



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/88
S/23563 ✓
12 February 1992

ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
FRENCH

مجلس
الأمم



جمعية
عامة

مجلس الأمن

السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

مسألة جزيرة مايت القمرية

الحالة في أفغانستان وأثرها على السلم

والأمن الدوليين

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة

جنوب إفريقيا

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري

الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية التي قامت

به حكومة الولايات المتحدة الحالية في

نيسان/أبريل ١٩٨٦

مسألة قبرص

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

منطقة الشرق الأوسط

التسلح النووي الإسرائيلي

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز

الأمن الدولي

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الإسرائيلية التي تمس

حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من

السكان العرب في الأراضي المحتلة

المسائل المتملة بالاعلام
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر
في البلدان النامية
التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي
والتنمية
التنمية الاجتماعية
النهوض بالمرأة
مسائل حقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، موجهة إلى
الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة
السفغال الدائمة لدى الأمم المتحدة

انعقد مؤتمر القمة الاسلامي السادس في دكا في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وأشرف بأن احيل إليكم طي هذا باللغات الفرنسية والانكليزية والعربية
نصوص الوثائق التالية :

- (أ) إعلان دكا (المرفق الاول)
- (ب) البيان الختامي (المرفق الثاني)
- (ج) تقرير وقرارات الشؤون السياسية (المرفق الثالث)
- (د) تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية والمالية (المرفق الرابع)
- (هـ) تقرير وقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية والاعلام (المرفق الخامس)
- (و) قرارات المسائل التنظيمية (المرفق السادس)

وأكون ممتنا لكم لو تفضلتم بالعمل على توزيع هذه الرسالة ومرفقاتها بومفها وشيقة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في إطار البنود المعنونة "مسألة جزيرة مايوت القمرية ، الحالة في أفغانستان وأثرها على السلم والأمن الدوليين ، قضية فلسطين ، الحالة في الشرق الأوسط ، سياسة الغسل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، مسألة قبرص ، آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، التسليح النووي الإسرائيلي ، استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، المسائل المتصلة بالاعلام ، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، أجل التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ، التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية ، التنمية الاجتماعية ، النهوض بالمرأة ، مسائل حقوق الإنسان" ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) مام بالاسي

القائم بالأعمال بالنيابة



IS/6-91/DKR.DEC/FINAL

اعلان داكار
لمؤتمر القمة الاسلامي السادس
دورة القدس الشريف والوشام والوحدة
داكار - جمهورية السنغال
٢ - ٥ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
(٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م)

اعلان داكار

لمؤتمر القمة الاسلامي السادس

داكار - جمهورية السنغال

٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ

(٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م)

نحن ملوك وروساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المجتمعين في مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داكار، بجمهورية السنغال في الفترة من ٢ الى ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (الموافق من ٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ؛ وهي القمة التي تنعقد على ارض السنغال الافريقية وتكتسي بحكم ذلك اهمية خاصة باعتبارها تؤكد البعد الافريقي الهام في العمل الاسلامي المشترك ،

و اذ نعي مساهمة الدول الافريقية الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بصفة فعالة وايجابية في العمل على التمسك بمبادئ الاسلام في ربوعها و رفع راية هذا الدين الحنيك ونشر تعاليمه السمحاء تعزيزا للتعاون والتضامن بين الشعوب وتوطيد السلام والامن في العالم ،

وانطلاقا من اعتقادنا الوطيد بأن رشاسة لخامة الرشيس عبدو سيوك لمنظمتنا العتيدة ستكون لثرة اشراء وعطاء لخير الامة الاسلامية وعزتها ومناعتها ولرعة ديننا الحنيك في هذه المرحلة الدقيقة التي يعيشها العالم ؛

وان حكمة لخامته والمامه الواسع بشؤون المؤتمر الاسلامي
وغبرته الثرية ومكانته المرموقة على الصعيد الدولي ستكون غير
دعامة لتجسيد تطلعات الامة الاسلامية ؛

والتزاما بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، وتطبيقا لميثاق
منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وتأكيدا لعزمنا الصادق على الوفاء بما تعهدنا به رسميا
في بلاغ مكة المكرمة الذي اعتمدته مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
لتعزيز الوحدة والتضامن الاسلاميين عن طريق تقوية العمل الاسلامي
المشترك في مجالات شتى ؛

وادراكا لاهمية ما يجري من تحولات رئيسية في نظام العلاقات
العالمية ؛

وتصميما على المساهمة بنشاط مع الاسرة الدولية في اقامة
نظام عالمي جديد قائم على السلام والتقدم والتقيد بالشرعية
الدولية ، وكليل بهمان العدل والانصاف للجميع ؛

وتأكيدا لاهمية البحث عن حل للقضايا العالمية من خلال
الحوار والتعاون فيما بين كافة شعوب العالم ؛ والتقيد بمبادئ
القانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات منظمة الامم المتحدة ؛

وادراكا لما للممارسة الشاملة لحق الشعوب في تقرير
المصير من طابع لايتجزأ ؛

والتزاما بتحقيق الاهداف الواردة في خطة العمل لتعزيز
التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء، الصادرة عن مؤتمر
القمة الاسلامي الثالث ؛

وتأكيدا على زيادة تدعيم التبادل الثقافي والاعلامي ولتطوير تعاون حقيقي في تلك المجالات ؛

وايماننا بالحاجة الى ترشيد عمل الآليات المؤسسية لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتنشيطها ؛

واد نتمسك كل التمسك بالحريات الاساسية وحقوق الانسان لكل شعوب العالم ، واد نعقد العزم على العمل معا لمون كرامة كالة المسلمين وتعزيزها ؛

واد نرى ان التضامن يجب ان يشكل قيمة سامية من اجل توجيه كالة الاستراتيجيات الانمائية المقررة على مستوى الامة الاسلامية ؛

واد نلتزم - بالتالي - ببذل كل الجهد من اجل تنظيم هذا التضامن بعزيمة اشد ؛ بحيث تسخر الموارد المادية والبشرية الهائلة التي حبا بها الله العلى القدير الامة الاسلامية لخدمة شعوبها كنسج من رحمته تستمد منه البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الخير العميم ؛

نتعهد علنا بتوحيد جهودنا دفاعا عن كالة القضايا الاسلامية ولي طليعتها تحرير القدس الشريف التي تعتبر اولى القضايا الاسلامية ومن اجل تسوية المشاكل والصراعات والنزاعات المتعلقة على اساس العدل والانصاف، والقضاء على الفقر والبؤس والمرض ، وتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية ، والتعاون بين الدول الاسلامية في اطارها واشراء تراشنا الاسلامي المجيد والعمل مع الاسرة الدولية في كالة المجالات حتى تستهل الامة الاسلامية والبحرية كلها عهدا جديدا من السلام والرخاء ؛

واستنادا على ما تقدم فاننا نحن قادة الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المشاركين في مؤتمر القمة الاسلامي السادس قد تطعنا على انفسنا عهدا بما يلي :

اولا : التعاون السياسي :

(١) اننا نؤكد من جديد ، وقولنا في وجه الاحتلال الاسرائيلي لارض فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى منذ عام ١٩٦٧ وعزمنا على رفض استمرار ومعارضة مخططاته وممارساته ، كما نرفض وندين السياسات التي تمكن لهذا الاحتلال وتمده بأسباب الدعم السياسي والاقتصادي والبشري والعسكري ، ونرفض كذلك كل مبادرة لاتتبنى الحل العادل لقضية فلسطين والقائم على استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العوده وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد ، كما اننا نؤكد تصميمنا على مواجهة الاحتلال والضغط بجميع الوسائل وعلى اعداد العدة من اجل تحرير الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والمقدسات واسترداد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني التي اكدتها الشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين .

واننا لنرى في الانتهاكات التي ارتكبت بحق حرم القدس الشريف ، وفي الاعتداءات على المقدسات الاسلامية والمسيحية في فلسطين المحتلة وعلى الحقوق الدينية والوطنية الثابتة لشعب فلسطين وفي تمادي العدوان بالقرارات الرامية الى ضم

القدس وسلبها من اصحابها الشرعيين دواعي خطيرة تحفزنا الى موقف حاسم لنرفض ذلك الاحتلال والتنديد بمن يؤيده والوقوف لي وجه من يقره او يعترف به ، ولذلك لاننا ندعم مايؤدى الى تحرير القدس ونجعل من هذا التحرير القضية الاسلامية الرئيسية من مسؤولية هذا الجيل من امتنا حتى يتم بادن الله تحرير القدس والاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واعادتها الى اصحابها الشرعيين .

(٢) كما نويد بارتياح عملية السلام الجارية من اجل اقامة سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط على اساس قرارى مجلس الامن ٢٤٢ و ٢٢٨ وصيغة الارض مقابل السلام والحقائق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

(٣) نوكد على القرار ٢٠٠٢-٢٠٠٢ س ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية الذى انعقد في مدينة اسطنبول ، بشأن الجولان السوري المحتل ، وندين اسراييل لامعانها في تنفيذ سياسة الاستيطان باقامة مستوطنات جديدة في الجولان المحتل واصدارها قرارا عن الكنيست الاسرايلى يوكد على قرار اسراييل السابق بضم الجولان السوري المحتل بالرغم من اعتقاد مؤتمر السلام .

(٤) السعى ، في اطار احترام القانون الدولي، والتزاما منا بمبادئ المساواة في السيادة واحترام ما يترتب على هذه السيادة من حقوق، الى تطوير وتدعيم علاقاتنا الثنائية والمتعددة الاطراف .

(٥) الامتناع ، في علاقاتنا المتبادلة وكذلك في علاقاتنا الدولية بصفة عامة، عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد وحدة اراضي اية دولة او ضد استقلالها السياسي .

(٦) نوكد من جديد اذانتنا الاجماعية لظاهرة الارهاب التى تمثل خروجاً سافراً على تعاليم الدين الاسلامي الحنيف وانتهاكاً لقيمنا واعرافنا وتراثنا التى توتر الانسان وتكرمه . ونعلن

عزمنا الاكيد على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في اطار الشرعية واحترام مبادئ القانون الدولي للقضاء على الارهاب الدولي بكافة اشكاله وممارساته ،

(٧) الالتزام الصارم بمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منا ؛

(٨) اعتبار كافة الحدود المعترف بها دوليا غير قابلة للانتهاك؛

(٩) تسوية اي نزاع ينشأ فيما بيننا بالطرق السلمية ،

ومن اجل هذه الغاية سؤء نستخدم وسائل من بينها :
المفاوضات والمسااعي الحميدة وتقمى الحقائق والوساطة ،
والتونيق ، والتحكيم والتسوية القضائية او اي أسلوب سلمى
آخر لتسوية اي نزاع ينشأ فيما بيننا ، على ان نستغل لهذا
الغرض كل امكانيات منظمة المؤتمر الاسلامى ،

(١٠) احترام المساواة في حقوق الشعوب وحققها في تقرير المصير
بالعمل دائما وفقا لاهداف ومبادئ ميثاقى منظمة المؤتمر
الاسلامى والامم المتحدة ،

والقيام بتنسيق جهودنا لدعم الكفاح العادل من اجل
تقرير المصير للشعب الذى يروح تحت الاحتلال الاجنبى او تحت
السيطرة الاستعمارية او الاجنبية ،

(١١) اعتبار اي تهديد لامن اية دولة عضو تهديدا للمسلم والامن
الدوليين بما فيه امن الدول الاعضاء، ومن ثم السعى فرديا
وجماعيا في اطار منظمة المؤتمر الاسلامى والامم المتحدة
والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، والعمل على ازالة
مثل هذا التهديد تعزيزا لامن واستقرار جميع الدول الاعضاء ،
وذلك عن طريق اتخاذ الاجراءات المناسبة لتدعيم التعاون في
المجالات ذات الصلة في اطار الشرعية الدولية ،

ومن ذلك نؤكد ادراكنا لاهمية التشاور الدائم فيما بيننا وتنسيق تحركنا الدولي في مختلف المجالات في اطار الميثاق وبخاصة في المسائل التي تتعلق بالتهديدات التي قد يتعرض لها امننا الجماعي او امن اية دولة عضو ، ونكلف الامين العام للمنظمة بمتابعة هذه التهديدات بكل العناية والاهتمام ، واجراء الاتصالات الضرورية وخاصة مع هيئتي مكتب القمة الاسلامية ومؤتمر وزراء الخارجية ، وكذلك مع الدول الاعضاء حسب ما يقتضيه الموقف ،

(١٢) تشجيع البدء ، حيثما كان ذلك ملائما ، في اتخاذ تدابير بناء الامن والثقة فيما بين الدول الاعضاء ، سواء على المستويات الثنائية او شبه الاقليمية ، او الاقليمية ، وذلك على اساس هذا الاعلان ووفقا لاحكامه ،

(١٣) السعي - على المستويين الفردي والجماعي - الى حماية حقوق الجماعات والاقليات المسلمة والنهوض بها في الدول غير الاعضاء وكذلك الى تعزيز قدرة منظمة المؤتمر الاسلامي في هذا المجال ،

(١٤) التعهد بتعزيز العمل الاسلامي المشترك في المجالات الانسانية خاصة بدعم الاجهزة القائمة التي تعمل من اجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين وكذلك التصدي للحالات الطارئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية وغيرها ، وتحقيقا لذلك ومن خلال تحقيق المساعدة النشطة لامانة منظمة المؤتمر الاسلامي سيتعزز دعمنا الفردي والجماعي لوكالات الامم المتحدة وبخاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الامم المتحدة للاغاثة من الكوارث ،

ثانيا : التعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية :

(١) تشجيع التوسع في تجارتنا المتبادلة في السلع والخدمات وتولير الظروف المواتية لمثل هذا التطور ، ومن ثم الاستفادة من كافة الامكانيات التي تعرفها منظمة المؤتمر الاسلامي وخاصة اللجنة الدائمة للتعاون التجاري والاقتصادي بغية عقد اتفاقيات متعددة الاطراف وفيما بين الحكومات وغيرها من الاتفاقيات الاخرى وذلك من اجل تطوير التجارة على المستوى البعيد فيما بين البلدان الاسلامية ، وابرار الدور الهام الذي يمكن ان يضطلع به القطاع الخاص وتشجيعه في تدعيم العمل الاسلامي المشترك ، واهمية ان تضع الدول الاعضاء الترتيبات الكفيلة لتوثيق الصلات الاقتصادية والتجارية بين المنهات والشركات والعمارك وغيرها من المؤسسات الاسلامية وبين رجال الاعمال في الدول الاعضاء ،

كذلك السعى الى تخفيف او ازالة كافة اشكال العقبات امام تنمية التجارة داخل العالم الاسلامي على نحو مطرد وتشجيع تنفيذ مبداء الدولة الاولى بالتفضيل ،

السعى - في هذا الصدد - لاخذ التدابير المناسبة لتقليص الحواجز التعريفية وغير التعريفية على جميع المستويات ودراسة اي تدابير اخرى مطلوبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين البلدان الاسلامية ، ومن بينها استطلاع امكانات النهوض بكافة اشكال التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الاسلامية على المستويين الاقليمي او شبه الاقليمي بما يؤدي الى انشاء سوق اسلامية مشتركة ،

- (٢) النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الظروف المواتية لمشاركة مؤسسات و شركات القطاع الخاص في تنمية التبادل التجاري فيما بين البلدان الاسلامية ؛
- (٣) السعى ، سواء على المستوى الثنائى او برعاية منظمة المؤتمر الاسلامى ، على تنظيم شبكة محكمة وفعالة للمعلومات المتعلقة بالمعامل الاقتصادية والتجارية والمالية والنقدية بغية تشجيع الصلات الاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء ؛
- (٤) العمل على المستوى الثنائى والمتعدد الاطراف على تشجيع التعاون الصناعى ، بما في ذلك اقامة مشروعات صناعية مشتركة من بينها على وجه الخصوص عمليات الانتاج والتسويق والتفصيص في الانتاج والانشاءات وتطوير وتحديث المنشآت الصناعية وتبادل المعلومات الفنية بالاضافة الى جميع موارد راس المال اللازمة لمثل هذا الغرض ؛
- والنظر ايها في بدء المشروعات ذات الهمية المشتركة ، تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامى ، وذلك بمقد قدراتنا الاقتصادية ، ومواردنا الطبيعية وامكاناتنا العلمية والتكنولوجية واعطاء الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بكراحتى ، دورا قياديا في تحقيق هذا الهدف ؛
- (٥) السعى الى انشاء وتحسين شبكات النقل والمواصلات حيثما كان ذلك ملائما ، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والمرافق الجوية ، وخطوط الملاحة البحرية اما شنائيا او كجزء من تعاون اقليمي او شبه اقليمي بغية تحسين المبادلات الاقتصادية والتجارية في العالم الاسلامى ؛
- (٦) ايلاء تنمية الموارد البشرية اولوية كبرى وكذلك تنسيق الجهود لتحقيق هذا الهدف ؛

(٧) تكثيف الجهود الرامية الى تشجيع التعاون الاسلامي في المجالات العلمية والتكنولوجية ، سواء على المستوى الثنائي او تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي وفي اطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،

السعي لانشاء آليات لتبادل ونشر البحوث العلمية والتكنولوجية من خلال تعزيز أنشطة المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي واستغلال هذه الآليات لتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي التطبيقي، وتشجيع عمليات التجديد التكنولوجي في الدول الاعضاء ، من خلال تشجيع التكنولوجيات المحلية وتطويرها ، وكفالة مزيد من عمليات نقل التكنولوجيا فيما بين الدول الاعضاء ،

(٨) العمل على ان تتميز المرحلة المقبلة بالمزيد من التركيز في انجاز برامج تنموية متكاملة تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي في افريقيا وتأمين حياة افضل للمواطن الافريقي وحمايته من الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها ،

الاعراب عن وطيد الامل في ان تتوصل اللجنة الاسلامية للتضامن مع شعوب وبلدان السهل الى وضع خطة متكاملة لحماية الشعوب الافريقية وقدراتها الاقتصادية من كوارث الجفاف والتصحّر التي تعرقل مسيرتها التنموية ،

التضامن مع دول وشعوب الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف لدول شرق إفريقيا (IGADD) ودعم برامج ومشاريع الهيئة لتحقيق التنمية ومكافحة الجفاف والتصحر.

العمل على توفير الظروف الملائمة لتأمين هذه المسيرة التي تتطلب إيجاد حلول مناسبة لمشاكل مديونية الدول الإفريقية وتيسير ترويج منتوجاتها داخل الدول الاعضاء وذلك في المجال الاقتصادي الاسلامي المنشود تحقيقه بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية والتجمعات الإقليمية الإفريقية الأخرى

التأكيد على ان البنك الاسلامي للتنمية الذي يساهم بفعالية في دعم اقتصاد الدول الاعضاء لن يتوانى عن المساهمة بنسب وان في تحقيق هذه الاهداف بفضل الدعم المطرد الذي يحظى به من كافة الدول الاعضاء .

التأكيد على ان دعم إفريقيا التي تمثل رافدا متميزا للعمل الاسلامي المشترك وعمقا لكياننا الواحد يدعم تلاحمنا ويزيد نجاعة دورنا على الساحة الدولية .

اعتبار ان تحقيق النمو في إفريقيا يتطلب حتما خطة ثقافية تستند الى مبادئ ديننا الحنيف الداعي للتضامن والتسامح والتطور لتأمين استقرار وامن مجتمعاتنا .

السعي الى المشاركة الفعلية في اعمال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المقرر عقده في يونيو ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل .

التركيز على اهمية العمل على ان يكون هذا المؤتمر بمثابة الاطار المناسب لتدعيم التعاون الدولي فى مجال البيئة وفى سبيل التنمية المتواصلة مما يستلزم توجيهها قطاعيا متعدد الاطراف يتخذ فى الاعتبار مكونات البيئة واولويات التنمية فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،

ثالثا : التعاون فى المجالات الاجتماعية والثقافية والاعلامية :

نعلم انه لما كان الايمان بالقيم الروحية الاسلامية يمثل جوهر منظمة المؤتمر الاسلامى ، فان البعد الثقافى للعمل الاسلامى المشترك يفرض نفسه كأولوية قصوى ،

وفى هذا الاطار فان تعميق التعارف بين شعوب امتنا الاسلامية يجب ان يكون هدفا اساسيا ،

على اساس هذه الاعتبارات الجوهرية فاننا عائدون العزم على :

١- صون التراث الاسلامى المشترك والارتقاء به بما فى ذلك الحفاظ على المباني الاثرية وفنون الثقافة والحضارة الاسلامية فى الدول الاعضاء وتشجيع تنمية القيم الثقافية الوطنية والاسلامية والعمل على توطيد تعاوننا فى اطار اللجان والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وغيرها ،

٢- تنفيذ استراتيجية منظمة المؤتمر الاسلامى الثقافية للعالم الاسلامى بالاضافة الى تكثيف جهودنا الرامية الى النهوض بوعي الشباب المسلم على المستوى الوطنى ، بقيم الاسلام السامية وغرس الاعتزاز بانجازات الحضارة الاسلامية المجيدة وبالتالى المساهمة فى تعميق التفاهم والتسامح بين الشعوب والديانات من خلال مزيد من الانفتاح على الغير ،

- ٣- توفير الموارد المطلوبة لمنظمة المؤتمر الاسلامي من اجل دعم وتنسيق جهود الدعوة الاسلامية وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية ونشر تعاليم الاسلام في العالم في اطار التعاون بين الدول واحترام سيادتها وكذلك ترسيخ القيم الاسلامية السامية بتطبيق برامج خاصة في هذا الصدد في المعاهد التعليمية وعبر الوسائل الاعلامية بغية تدعيم القوة المعنوية للشعوب والمجتمعات الاسلامية ؛
- ٤- التصدي فرديا وجماعيا الى اية حملة من حملات التشويه والافتراء المناهضة للإسلام ومقدساته وقيمته ؛
- ٥- السعي لابلح العالم اجمع بجوهر الحضارة الاسلامية ثقافيا وفكريا بما يسهم في تقديم النطل صورة صادقة عن الاسلام ويشارك في اشراء الحضارة الانسانية ؛
- ٦- اتخاذ الاجراءات الملائمة لتنفيذ اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام مع الاخذ في الاعتبار الاجراءات التشريعية المعمول بها في كل دولة من الدول الاعضاء ؛
- ٧- تنسيق جهودنا من اجل حماية مجتمعاتنا من شرور تعاطي المخدرات ؛
- ٨- التاكيد على ان بقاء وحماية وتنمية الطفل يجب ان تحظى بالاولوية القصوى في البرامج الوطنية والاقليمية والدولية ، والتاكيد كذلك على التزامنا بالتنفيذ الفعلي لخطة عمل القمة العالمية حول الطفل التي انعقدت بنيويورك عام ١٩٩٠ والاعلان الصادر عنها ؛
- ٩- التاكيد مجددا على اهمية دور المرأة في عملية التنمية داخل المجتمع الاسلامي والمطالبة بتطوير مشاركتها في الانشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

١٠- الالادة من الامكانات التى تتيحها الثورة التكنولوجية لى مجالات الاتمالات لتطوير وتعزير التعاون لى مجال الاعلام ،

التعاون ، شنائيا وجماعيا لتعزير وتشجيع تدلق اكبر للمعلومات لىما بين الدول الاعضاء ،

الالادة من الميزات التى توفرها الاتمالات اللسلكية عبر الاتمار الصناعية وذلك باستغلال المرائق الموجودة استغلالا اكبر واقامة نظام لتبادل الانباء المداعة تللفزيونيا بالاتمار الصناعية ، عن طريق انشاء هياكل اقليمية ملائمة ، ولاسيما محطات بث واستقبال ارضية ومراكز لتبادل البرامج ،

١١- توفير الدعم الكامل لتطوير وتعزير مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامى العاملة لى مجالى الاعلام والثقافة ،

رابعاً : تعزير كفاءة وفعالية منظمة المؤتمر الاسلامى :

١- لقد عقدنا العزم على تحقيق الالادة التامة من آليات منظمة المؤتمر الاسلامى من اجل المزيد من تكثيف التعاون الاسلامى المتبادل لى المجالات كافة ؛

ولى هذا الاطار ، فاننا نهيب بالدول الاعضاء وبالامانة العامة ان تتخذ مبادرات لى هذا الخصوص ، بغية تحقيق التطلعات العادلة والمشروعة لشعوب الامة الاسلامية ، وان يعهد الى لجنة التفكير رليعة المستوى التى شكلها المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية للقيام بذلك ،

٢- ونشعهد بموجب هذا الاعلان بان نوفر الدعم اللازم لمؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامى ، لتمكينها من اداء المهام السامية المناطة بها ،

٢- كذلك فاننا نقدر ان المتغيرات والمستجدات الكثيرة على الساحة الدولية تقتضي تطوير ميثاق المنظمة على نحو يكفل الاستفادة من التجربة الفعلية التي مرت بها المنظمة في مختلف المجالات منذ اقرار ميثاقها عام ١٩٧١ لمواجهة احتياجات المرحلة القادمة ،

المتابعة والتنفيذ :

خامسا :

نعهد الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمهمة متابعة تنفيذ احكام هذا الاعلان واطلاع رئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس على ذلك دوريا ، ورنح تقرير بهذا الشأن الى مؤتمر القمة الاسلامي السابع ،

صدر في دكاكر بجمهورية السنغال، يوم
٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (١١ ديسمبر
١٩٩١م) ،

(DOC.SUMT.TXT)

M5



IS/6-91/FC/FINAL*

البيان الختامي
لمؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والولام والوحدة)
المنعقد في داكار - جمهورية السنغال
٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ
٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م

(*) الصيغة النهائية المعدلة

البيان الختامي
لمؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والولام والوحدة)
المنعقد في داكار - جمهورية السنغال
٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ
٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م

١. بناء على دعوة كريمة من جمهورية السنغال ، واستنادا الى قرار مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، انعقد مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) في داكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

وقد سبق انعقاد مؤتمر القمة اجتماع تحضيري لوزراء الخارجية في داكار في الفترة من ٢٩ جمادى الاولى الى ٢ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ الموافق للفترة من ٥ الى ٨ ديسمبر ١٩٩١ م .

٢. أ - شاركت الدول الاعضاء التالية في المؤتمر :

- ١ - المملكة الاردنية الهاشمية
- ٢ - جمهورية اذربيجان
- ٣ - افغانستان
- ٤ - دولة الامارات العربية المتحدة
- ٥ - جمهورية اندونيسيا
- ٦ - جمهورية اوغندا
- ٧ - الجمهورية الاسلامية الايرانية
- ٨ - جمهورية باكستان الاسلامي
- ٩ - دولة البحرين
- ١٠ - سلطنة بروناي دار السلام
- ١١ - بوركينا فاسو
- ١٢ - جمهورية بنغلاديش الشعبي
- ١٣ - جمهورية بنين

- ١٤- الجمهورية التركية
- ١٥- جمهورية تشاد
- ١٦- الجمهورية التونسية
- ١٧- جمهورية الغابون
- ١٨- جمهورية غامبيا
- ١٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ٢٠- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
- ٢١- جمهورية جيبوتي
- ٢٢- المملكة العربية السعودية
- ٢٣- جمهورية السنغال
- ٢٤- جمهورية السودان
- ٢٥- الجمهورية العربية السورية
- ٢٦- جمهورية سيراليون
- ٢٧- جمهورية الصومال
- ٢٨- سلطنة عمان
- ٢٩- جمهورية غينيا
- ٣٠- جمهورية غينيا بيساو
- ٣١- دولة فلسطين
- ٣٢- دولة قطر
- ٣٣- جمهورية الكاميرون
- ٣٤- دولة الكويت
- ٣٥- الجمهورية اللبنانية
- ٣٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- ٣٧- جمهورية المالديف
- ٣٨- جمهورية مالديف
- ٣٩- ماليزيا
- ٤٠- جمهورية مصر العربية
- ٤١- المملكة المغربية
- ٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- ٤٣- جمهورية النيجر
- ٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية
- ٤٥- الجمهورية اليمنية

ب - كما حضر بمفنة مراقب :

الدول :

- ١ - جمهورية البانيا
- ٢ - جمهورية موزمبيق الشعبية

الجماعات المسلمة التالية :

- ٣ - طائفة القبارصة المسلمين الاثراك
- ٤ - الجبهة الوطنية لتحرير مورو

المنظمات الدولية والاقليمية التالية :

- ١ - منظمة الأمم المتحدة
- ٢ - منظمة الوحدة الافريقية
- ٣ - جامعة الدول العربية
- ٤ - حركة عدم الانحياز

ج - وشاركت في المؤتمر أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي المتفرعة التالية :

- مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (بأنقرة)
- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (باسطنبول)
- المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (بدكا)
- المركز الاسلامي لتنمية التجارة (بالدار البيضاء)
- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (بجدة)
- مجمع الفقه الاسلامي (بجدة)
- اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي (باسطنبول)
- صندوق التضامن الاسلامي (بجدة)
- الجامعة الاسلامية بالنيجر
- الجامعة الاسلامية بأوغندا

د - كما شاركت في المؤتمر مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامى المتخصصة التالية :

- البنك الاسلامى للتنمية (بجدة) .
- المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة
أيسكو (بالرباط) .
- وكالة الأنباء الاسلامية الدولية - اينبا (بجدة) .
- منظمة اذاعات الدول الاسلامية - اسبو (بجدة) .
- اللجنة الاسلامية للهلال الدولى - (بنغازى) .

هـ - كما شاركت في المؤتمر المؤسسات التالية المنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامى :

- منظمة المواسم والمدن الاسلامية (بمكة المكرمة) .
- الاتحاد الرياضى للعاب التضامن الاسلامى
(بالرياض) .
- الاتحاد الاسلامى لمالكي البواخر (بجدة) .
- الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع،
(بكراتشي) .
- الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية
الدولية (بالرياض) .
- الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (بالقاهرة) .

و - كما حضرت بصفة مدعو الجمعيات والمؤسسات الاسلامية التالية :

- رابطة العالم الاسلامى (مكة المكرمة) .
- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (طرابلس) .
- الندوة العالمية للشباب المسلم (الرياض) .
- رابطة الجامعات الاسلامية (الرياض) .
- المجلس الدولى الاسلامى للدعوة والاغاثة
(القاهرة) .
- المؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية (الكويت) .
- لجنة العمل في المملكة المتحدة (لندن) .

كما حضر بصفة مدعو :

دول :

- ١ - جمهورية كازخستان
- ٢ - جمهورية البوسنة والهرسك

مؤسسات :

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- اتحاد دول المغرب العربي
- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- لجنة الأمم المتحدة لتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- اللجنة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة السهل الأفريقي
- فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول محنة الاقلية التركية المسلمة في بلغاريا

٣. ألقى صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ، بصفته رئيساً لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، خطاباً أكد فيه على الأمكانات الضخمة التي تزخر بها أمتنا للنهوض بالعمل الاسلامي المشترك على أساس التعاليم الاسلامية السليمة التي تدعو الى الاخاء والوحدة . وذكر في هذا الصدد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وخاصة المساواة التامة بين الاعضاء واحترام حق تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو وحل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بالطرق السلمية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وامتناع الدول في علاقاتها عن استخدام القوة والتهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

لأى دولة عضو . ومع ذلك اضاف سموه فقد ضرب النظام العراقى بهذه المبادئ جميعا عرض الحائط وانتهكها واحدا واحدا . واعتدى العراق على دولة مسالمة وجارة . و اضاف بأن النظام العراقى مازال يتحدى القرارات والاعراف الدولية ويتنكر للقيم الاسلامية والمبادئ الانسانية اذ أنه يحتجز حتى الآن الآلاف من المرتهنيين والاسرى بينهم مئات من النساء والاطفال . واستعرض سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أنشطة منظمة المؤتمر الاسلامى خلال فترة ولايته كرئيس لمؤتمر القمة الاسلامى الخامس . وشملت هذه الأنشطة قضية فلسطين وفى مقدمتها القدس الشريف وعملية السلام الشاملة التى بدأت فى مدريد وقضايا لبنان وافغانستان ، وجنوب افريقيا ، وجزيرة مايوت والوضع الاقتصادى الحرج فى أفريقيا ، وأحداث الصومال ، ونزاع جامو وكشمير والأقليات الاسلامية بشكل عام .

٤ . وبناء على اقتراح صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، رئيس مؤتمر القمة الاسلامى الخامس ، انتخب المؤتمر بالاجماع فخامة الرئيس عبده ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ، رئيسا لمؤتمر القمة الاسلامى السادس .

٥ . افتتح المؤتمر فخامة الرئيس عبده ضيوف - رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الاسلامى السادس بخطاب رحب فيه بالوفود المشاركة .

وأعرب عن أخلص الشكر لكافة الدول الأعضاء التى مدت يد العون من أجل توفير الظروف المادية اللازمة لعقد المؤتمر ، وفى هذا الصدد ، نوه - على وجه الخصوص - بالملكة العربية السعودية وبخادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، الذى كان لسخائه وكرمه الفضل فى اقامة قمر المؤتمرات والفندق الملحق به .

وقال فخامته أن الاسلام يتسم بطابعيه العالمى والانسانى ، كما أن الاسلام يحترم - أكثر من أى دين آخر - حرية العقيدة والعبادة ، فلا أكراه فى الدين كما ورد - مرارا وتكرارا - فى الذكر الحكيم ، وهذا التكرار دليل على أن الأمر يتعلق بمبدأ أساسى نتيجة ساحة الاسلام . وأن الاسلام يحترم غير المسلمين، وهم يتمتعون بوضع يتفق ومعتقداتهم ، وفى إطار الدولة الاسلامية فهو لا يقر الفوارق المدنية بين المسلمين وغيرهم .

وقد عبر فخامته فى سياق حديثه عن أزمة الخليج ، عن ابتهاجه بتحرير الكويت منوها بأنه فى ضوء تلك الأحداث ، فإنه يبدو من المنطقتى تماما واللازم كليا أن تكفل - من خلال اقرار ترتيبات جماعية فى المنطقة المعنية - الأمن الذى يتيح تحقيق الاستقرار وتغادى تكرار عودة وضع مماثل لايتفق وأخلاق الاسلام .

وبشأن الشرق الاوسط أكد فخامته ان التطور الذى تلوح بوادره فى الأفق بشأن النزاع فى الشرق الاوسط لاشك أنه ثمرة للتغييرات التى يشهدها العالم معربا عن ارتياحه تجاه هذه التغييرات وعلى الأمل فى تحقيق نجاح كامل للعملية التى بدأت فى مدريد ، وحيثا جميع الجهود التى أسهمت - من بعيد أو قريب - فى اتاحة الفرصة لعقد لقاء مدريد ، كما أكد فخامته - أن الطريق الى التسوية المنشودة - بعد زهاء نعت قرن من الصراع والخلافات وبعد كل ما عانت منه أجيال من الفلسطينيين من حرمان واجحاف بغير وجه حق - سيكون طويلا عسيرا . لكن ما يهم هو ان تتوافر لدى جميع الاطراف المعنية رغبة أكيدة فى السلم على مدى المفاوضات .

وفى هذا الصدد أكد أنه ينبغى على منظمة المؤتمر الاسلامى الاستمرار فى تشجيع استمرار المفاوضات والوقوف بشكل خاص الى جانب الشعب الفلسطينى الذى يحتاج منا - اكثر من اى وقت مضى - الى المساندة - ان هذا التضامن هو واجب علينا بفرضه ايضا تمسكنا بالسلم .

وأثار فخامته التحولات الاقتصادية العميقة فى اوروبا ، ودعا فخامته الى ضرورة مشاركة الدول الاعضاء فى اقامة نظام عالمى جديد بحيث تضمن أخذ اهتماماتها فى الاعتبار وحماية مصالحنا المشتركة ولمواجهة هذه الأوضاع يبدو ضروريا أن تنظم الدول الاعضاء صفوفها وتبدي أكثر تضامنا فيما بينها للتخفيف من الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها .

٦. وأعرب كل من صاحب الفخامة الرئيس الياس الهراوي ، رئيس الجمهورية اللبنانية ، وصاحب الفخامة أكبر هاشمي رفسنجاني ، رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية وصاحب الفخامة الرئيس داودا كيربا جاورا ، رئيس جمهورية جامبيا ، نيابة عن الدول الأعضاء العربية والآسيوية والافريقية على التوالي ، عن عميق امتنانهم وجزيل شكرهم لفخامة الرئيس عبدو ضيوف لما تضمنته كلمته من توجيهات حكيمة وملهمة .

كما أعرب أصحاب الفخامة عن شكرهم لحكومة جمهورية السنغال للترتيبات الممتازة التي تم اتخاذها من أجل ضمان نجاح المؤتمر ولكرم الضيافة الذي حظيت به الوفود كافة .

٧. وقد انتخب المؤتمر أصحاب الفخامة الرئيس سورهارتو ، رئيس جمهورية اندونيسيا ، وسيادة السيد عبدالحليم خدام ، نائب رئيس الجمهورية العربية السورية وفخامة السيد ياسر عرفات ، رئيس دولة فلسطين نوابا للرئيس ، كما انتخب الكويت مقررا عاما .

٨. ألقى معالي الدكتور حامد الفاهد ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كلمة أعرب فيها عن شكره وامتنانه لفخامة الرئيس عبدو ضيوف ولحكومة السنغال وشعبه، لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة اللذين حظيت بهما كافة الوفود .

وفي معرض الحديث عن التطورات التي شهدتها الساحة الاسلامية، أعرب الأمين العام عن تهانيه لتحرير دولة الكويت ودعيا الدول الأعضاء الى العمل على إعادة السلام بصورة نهائية الى منطقة الخليج وإلى التفكير في اعداد الآليات المناسبة لتدارك وقوع أي أزمات أخرى في المنطقة . كما أعرب الأمين العام عن ارتياحه لافتتاح مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد وعبر عن أمله في أن يفضي هذا المؤتمر الى الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها الجولان السوري ومدينة القدس الشريف التي يرتبط بها المسلمون الى أقصى الحدود .

وفيما يتعلق بمسألة أفغانستان، حث الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم المساعدة والدعم الفعلي للدور البناء الذي تقوم به منظمة المؤتمر الإسلامي، التي ينتظر منها أن تقوم بدور فعال في هذه المرحلة الحاسمة بجانب هيئة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة حول هذه المسألة .

وقد ركز معالي الدكتور حامد الفابد من ناحية أخرى على ضرورة قيام المنظمة بتعزيز عملها في خدمة الجباعات والأقليات المسلمة في أنحاء العالم وخاصة في قبرص وجنوب الفلبين وجامو وكشمير .

واختتم الأمين العام كلمته بحث الدول الأعضاء على ضم المصنوف ووضع تصور جماعي للعمل الإسلامي المشترك، على أساس من التضامن الإسلامي والتكامل بين الدول الإسلامية .

٩٠ . وصادق المؤتمر بعد ذلك على تقرير الاجتماع الوزاري التحضيري الذي قدمه رئيس الاجتماع معالي السيد جيو ليتي كا، وزير خارجية جمهورية السنغال ورئيس وفدنا للاجتماع الوزاري . واعتمد شعارا له (دورة القدس الشريف والوفاء والوحدة) .

كما أقر المؤتمر مشروع جدول الأعمال المقدم من الاجتماع الوزاري التحضيري .

١٠٠ . قرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة الرئيس عبدو ضيوف، وثيقة رسمية ومرجعية للمؤتمر .

١١٠ . أخذ المؤتمر علما مع التقدير بالتقرير المقدم من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس . وقد اتخذ المؤتمر قرارا أشاد فيه بما قام به سموه خلال رئاسته لمنظمة المؤتمر الإسلامي وما بذله من جهود من أجل دعمها وتوسيع أنشطتها .

١٢. أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، رئيس لجنة القدس وفخامة الرئيس تورغوت أوزال، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، وفخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، وفخامة الرئيس غلام اسحاق خان، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، كل في مجال اختصاص لجنته .

١٣. واستمع المؤتمر الى رسائل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئاسة حركة بلدان عدم الانحياز . وقد أكد جميعهم على تعزيز التعاون القائم بين منظماتهم ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

كما استمع بمشاعر اخوية الى بياني معالي وزير خارجية جمهورية أذربيجان ومعالي وزير خارجية البانيا .

١٤. حيا المؤتمر انضمام جمهورية أذربيجان عضواً كامل العضوية في المنظمة، كما حيا انضمام جمهورية البانيا بصفة مراقب لدى المنظمة .

١٥. وقام أصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء الوفود خلال النقاش العام، بتحليل للوضع في العالم الاسلامي والوضع الدولي الراهن، وفي ضوء التحولات الجذرية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب وانعكاسات تلك التحولات على الأمن والاستقرار والتنمية في العالم الاسلامي، وأكدوا ضرورة تكثيف الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف النبيلة التي يتضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .

١٦. وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ونشاطات الأمانة العامة .

وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بالتقارير التي قدمها رؤساء الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنبثقة عن الأنشطة التي قامت بها مؤسساتهم في إطار العمل الإسلامي المشترك . وقد أكد المؤتمر ضرورة دعم هذه الأجهزة والمؤسسات لتمكينها من أداء رسالتها .

١٧ . عقد المؤتمر جلسة خاصة لإعلان التبرعات الطوعية وقد أعلن فيها عن التبرعات التالية :

- المملكة العربية السعودية : ١٠ (عشرة) مليون دولار أمريكي للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية : ١ مليون دولار أمريكي لصندوق التضامن الإسلامي
- جمهورية أندونيسيا : ثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكي (٢٥٠.٠٠٠) للأمانة العامة والأجهزة التابعة للمنظمة،
- بروناي دار السلام : ثلاثمائة ألف دولار أمريكي (٣٠٠.٠٠٠) لكل من الأمانة العامة ، وصندوق التضامن الإسلامي ووقفه وصندوق القدس ووقفه والجامعة الإسلامية بأوغندا،
- جمهورية السنغال : عشرة آلاف دولار أمريكي (١٠.٠٠٠) ،
- جمهورية مصر العربية : منح للطلاب وأبحاث المدرسين

١٨ . أخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام حول اجتماع لجنة التفكير حول العالم الاسلامي في مواجهة التطورات المستجدة على الساحة الدولية .

١٩ . وأخذ المؤتمر علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها المنفردة ومؤسساتها المتخصصة والتابعة . وأعرب المؤتمر عن ارتياحه للإجراءات التي اتخذها الأمين العام في هذا الشأن، ودعاه الى مواصلة جهوده لاعادة تنشيط منظمة المؤتمر الاسلامي سعياً الى زيادة فاعليتها، وصياغة تصور لاستراتيجية العمل الاسلامي المشترك .

وصادق على النظام الأساسي الاطاري واللوائح الداخلية للجان الدائمة وعلى النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والنظام الأساسي الاطاري للأجهزة المنفردة واللائحة الاجراءات الخاصة باللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٢٠ . قرر المؤتمر ادخال تعديلات على شعار منظمة المؤتمر الاسلامي لمواءمته مع الاتجاهات الجديدة للمنظمة .

٢١ . قرر المؤتمر تعديل الفقرة الاولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مدة ولاية الأمين العام لتصبح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما قرر المؤتمر اعادة انتخاب معالي الدكتور حامد الفابد ابتداء من ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م لمدة أربع سنوات أخرى .

٢٢ . أعرب المؤتمر عن ترحيبه وامتنانه وتقديره للعرض الكريم الذي تقدم به خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز، عاهل المملكة العربية السعودية لاستضافة المؤتمر العالمي الأول حول الجماعات والأقليات المسلمة، وعقد هذا المؤتمر على الأرض المباركة للمملكة العربية السعودية في الرحاب الطاهرة للكعبة المشرفة بمكة المكرمة، بحثاً عن حلول للمشاكل التي تواجه الجماعات والأقليات المسلمة، واستشراقاً لآفاق المستقبل .

٢٣. دعا المؤتمر الدول الأعضاء الى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال اراضيها من طرف افراد أو مجموعات تعمل على الاساءة لدول اسلامية أخرى . كما دعا الى عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بنشاط مناويء لأي بلد اسلامي ودعم التنسيق بين الدول الاسلامية لتطويق ظاهرة الارهاب الفكري والمفالة .

٢٤. رحب المؤتمر بتحقيق وحدة اليمن وقيام الجمهورية اليمنية على أسس سلمية وديمقراطية .

٢٥. درس المؤتمر مسألة مدة اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي وقرر احالتها الى مزيد من الدراسة .

الشؤون السياسية :

٢٦. أكد المؤتمر أن القضية الفلسطينية هي قضية المسلمين الأولى، وهي جوهر النزاع العربي - الاسرائيلي .

وأيد المؤتمر الجهود المبذولة لاحلال السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط بانعقاد مؤتمر السلام في مدريد وببدء المفاوضات بين الأطراف المعنية على أساس الشرعية الدولية ، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام بما يضمن تحقيق الانسحاب الاسرائيلي الشامل من كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧م ، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة ، على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .

أكد المؤتمر تضامنه الفعال ودعمه الكامل للنضال العادل والمشروع الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة ممثله الشرعي والوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية . وحيا المؤتمر باعتراز كبير انتفاضة الشعب الفلسطيني المباركة في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي . وأعتبر المؤتمر أن اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل ، يعد عقبة أساسية أمام الجهود الدولية المبذولة لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة .

أعلن المؤتمر التزام الأمة الاسلامية بتحرير المسجد الأقصى المبارك ، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، وأكد أن القدس الشريف هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ، وجدد التزامه بتعزيز التضامن الاسلامي من أجل ضمان عودتها الى السيادة الفلسطينية والحفاظ على طابعها العربي الاسلامي . وأكد بطلان كافة التدابير التي اتخذتها لضم القدس الشريف وفرض القوانين الاسرائيلية على سكانها العرب الفلسطينيين . وطالب المجتمع الدولي بادانة الانتهاكات المستمرة ضد المسجد الأقصى والمحكمة الشرعية الاسلامية والمقدسات الاسلامية والمسيحية الأخرى ، واجبارها على الانصياع لكافة القرارات الدولية وآخرها قرار مجلس الأمن ٦٨١ وتوفير الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني والأماكن المقدسة .

ودعا المؤتمر جميع دول العالم الى الامتناع عن اقامة سفاراتها وممثلياتها في مدينة القدس الشريف تعبيراً عن اعتراضها لضم اسرائيل للمدينة المقدسة .

وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق من استمرار تنفيذ مخطط تهجير اليهود السوفييت وغيرهم الى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وتوطينهم فيها ، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ، وناشد كافة الدول عدم اتخاذ أية اجراءات من شأنها تسهيل عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة .

كما ناشد المؤتمر جميع الدول الى التجاوب مع طلب السكرتير العام للأمم المتحدة لتنفيذ منطوق القرار ٦٨١ الداعي الى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشعب الفلسطيني طبقاً للاتفاقات الدولية وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير .

أعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء المحاولات الجارية لالغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٧٩ ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥م ، التي من شأنها عرقلة التسوية السلمية العادلة والشاملة ، للصراع العربي الاسرائيلي والقضية الفلسطينية ، وأعلن المؤتمر تمسكه بهذا القرار حتى زوال الأسباب التي أدت الى اتخاذه .

أدان المؤتمر بشدة رفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما تنتهجه فيه من سياسات وممارسات ضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي . واعتبر أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال والحرب . وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٢٧. وأدان المؤتمر استمرار احتلال إسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان والبقاع الغربي والاعتداءات والممارسات التعسفية والعسكرية ضد المواطنين اللبنانيين ، وطالب بانسحابها من الأراضي اللبنانية بشكل فوري وغير مشروط ، وأكد المؤتمر حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليا ، كما أكد على وجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨م ، كما أعرب المؤتمر عن تقديره لمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا وعن تأييده ودعمه للخطوات التي قامت بها الحكومة اللبنانية لبسط سلطة الدولة على كافة الأراضي اللبنانية لتمكينها من ترميم وتحديث البنية التحتية وبناء المرافق الأساسية لانعاش الاقتصاد ، كما دعا المؤتمر المجتمع الدولي للمساهمة في الصندوق الدولي لاعمار لبنان الذي تقرر انشاؤه في القمة العربية في بغداد .

٢٨. ذكر المؤتمر بما صدر من بيانات بين الدورتين التاسعة عشر والعشرين للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن الغزو والاحتلال العراقي للكويت وكذلك القرار رقم ٢٠/٩ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية وأكد مجددا ادانته للاعمال غير الشرعية التي ارتكبتها قوات النظام العراقي اثناء احتلاله دولة الكويت حيث قامت باضطهاد وتعذيب وقتل المواطنين الكويتيين ، ونهب الممتلكات العامة والخاصة ، واشعال النار في آبار ومرافق النفط وتخریبها وتدمير اوجه الحياة البشرية والبيئة الطبيعية في الكويت خاصة ، والمنطقة عامة ، فضلا عن العدوان الفاشم ضد المملكة العربية السعودية بغزو اراضيها ومجالها الجوي واطلاق القذائف الصاروخية على مدنها . وقد اكد ضرورة التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بهذا الشأن بغية كفالة عدم حدوث عدوان عراقي جديد تكرر ا لاعماله العدوانية السابقة ضد

الدول المجاورة له . وندد بعدم امتثال الحكومة العراقية
 امتثالا كاملا لقرارات الامم المتحدة مما يشير الى استمرار نواياه
 العدوانية ، الامر الذى يستلزم الاستمرار فى تطبيق العقوبات التى
 فرضها مجلس الامن . كذلك اعرب عن شعوره بالحزن ازاء المحنة
 التى يتعرض لها الشعب العراقى نتيجة عدم امتثال النظام
 العراقى لقرارات الشرعية الدولية وتجاهله ، بذلك ، مصالح شعب
 العراق . كما اعرب عن اسفه وقلقه العميقين ازاء مماطلته
 السلطات العراقية فى تنفيذ القرارات المتصلة باطلاق سراح
 المواطنين الكويتيين وغيرهم من المعتقلين فى العراق ودعا
 السلطات العراقية الى اطلاق سراحهم فورا . وحمل العراق
 المسؤولية الكاملة عن الاضرار البشرية والمادية التى لحقت
 بالكويت والبلدان الاخرى ، وطالب العراق بتعويض عن هذه الخسائر
 وفق قرارات مجلس الامن ذات الصلة ودون مماطلة أو تأخير .
 واكد من جديد ضرورة امتثال العراق الفعلى لجميع قرارات مجلس
 الامن المتصلة بالتخلص من جميع اسلحة الدمار الشامل ، واكد
 ضرورة ازالة جميع اسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الاوسط
 كلها .

٢٩ . اشاد المؤتمر بالكفاح البطولى الذى يخوضه شعب افغانستان
 من اجل تحرير وطنه واعترف بدور المجاهدين الافغان فى استعادة
 الوضع الاسلامى المستقل وغير المنحاز لافغانستان واعرب عن تأييده
 لهذا الدور . ودعا المؤتمر الى تسوية سياسية شاملة واعترف
 بان تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة يعتبر امرا جوهريا لاستعادة
 السلام الى افغانستان وتمكين شعبها من ممارسة حقه فى اختيار
 نظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى دون اى تدخل خارجى . وايد
 المؤتمر كذلك الجهود التى يبذلها المجاهدون الافغان من اجل
 اقامة حكومة ذات قاعدة عريضة فى افغانستان . واحاط مع التقدير
 بالجهود التى يبذلها الامينان العامان لمنظمة المؤتمر الاسلامى
 والامم المتحدة بغية التوصل الى تسوية سياسية شاملة خاصة فى
 اطار مبادرة ٢١ مايو ١٩٩١ التى قدمها الامين العام للامم المتحدة
 والتى تقدم تصورا للدور الذى يتعين ان تقوم به منظمات دولية
 اخرى وبخاصة منظمة المؤتمر الاسلامى . ورحب بتعيين الممثل
 الخاص للامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى لافغانستان وحك الدول

الاعضاء على ابداء تعاونها وتقديم دعمها بغية تمكين منظمة المؤتمر الاسلامي من الاضطلاع بمساهمتها الالفة في التوصل الى تسوية سلمية للمشكلة الافغانية . كما احاط مع الارتياح الاعلان الايجابي الصادر بالاجماع عن الاجتماع الثلاثي بين الجمهورية الاسلامية الايرانية وجمهورية باكستان الاسلامية وقادة احزاب المجاهدين الافغان الذي عقد في الفترة من ٢٩ الى ٣٠ يوليو ١٩٩١ في اسلام اباد وفي ٢٨ - ٢٩ أغسطس ١٩٩١ في طهران ، واعرب المؤتمر عن ترحيبه وتأييده للحوار الذي جرى مؤخرا بين المجاهدين الافغان والاتحاد السوفيتي وبالبيان المشترك الذي صدر عن الجانبين ، خاصة الاتفاق بشأن الحاجة الى اقامة حكومة اسلامية مؤقتة . وطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستمرار في تنسيق جهوده مع الامين العام للأمم المتحدة من اجل التوصل الى تسوية سياسية في افغانستان . كما قرر مواصلة تقديم المساعدات الانسانية السخية للاجئين الافغان والعمل على اعادة توطينهم في وطنهم بالتعاون مع جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية .

٣٠. اعرب المؤتمر عن قلقه ازاء الزيادة الخطرة في عمليات استخدام القوة دون تمييز وانتهاك حقوق الانسان التي ترتكب ضد الابرياء في كشمير . ودعا الى التوصل الى تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وماتفق عليه في اتفاق سيملا . كما ادان عمليات انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع التي يتعرض لها شعب كشمير . ودعا الى احترام حقوقه الانسانية بما في ذلك حقه في تقرير المصير . ودعا الهند الى أن نسح للمنظمات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير . ولاحظ استمرار الحوار بين الهند وباكستان وحث على اجراء المزيد من المفاوضات بهدف حسم الخلافات المعلقة بالوسائل السلمية واكد ان الحوار الجاد امر اساسي لمعالجة جوهر المشاكل وازالة اسباب التوتر الاساسية بين الهند وباكستان . واعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار التوتر الذي يهدد امن وسلام المنطقة . ووجه نداء الى كل من الهند وباكستان لاعادة توزيع قواتهما الى مواقعها وقت السلم . واعتمد قرار المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية بشأن ارسال بعثة مساعي حميدة برئاسة رئيس المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بهدف تخفيف حدة التوتر بين البلدين والتوصل الى تسوية سلمية . كما طلب من الامين العام ايضاد بعثة لتقصي الحقائق من ثلاثة اعضاء لزيارة جامو وكشمير .

٣١ . وبعد ان استمع بمشاعر الاخوة الى خطاب صاحب الضخامة الرئيس رؤوف دنكتاش ، اكد المؤتمر من جديد قراراته وبياناته السابقة بشأن قبرص واعرب عن تضامنه مع الطائفة القبرصية التركية المسلمة في قضيتها المشروعة ، واعتمد قرارا بشأن هذا الموضوع . ووجه نداء الى الطرفين للتفاوض من اجل التوصل الى تسوية مقبولة للجانبين ، واعرب عن تقديره للجهود البناءة التي يبذلها الجانب القبرصي التركي في هذا الصدد . واعرب المؤتمر عن مساندته للجهود الجارية التي يبذلها الامين العام للأمم المتحدة في اطار بعثة مساعيه الحميده . واكد المؤتمر الاهمية الرئيسية لاحترام مبدأ المساواة السياسية في تحقيق حل مقبول للجانبين . وفي هذا السياق ، ذكر المؤتمر بطلب الجانب القبرصي التركي لعضوية منظمة المؤتمر الاسلامي وقرر فيما يتعلق بذلك الاستمرار في تعزيز مشاركة الطائفة المسلمة التركية في قبرص في أنشطة واجتماعات جميع اجهزة المؤتمر . وقرر المؤتمر كذلك ان يظل طلب القبارصة الاتراك قيد البحث . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى زيادة وتوسيع علاقاتها مع الشعب القبرصي التركي في جميع الميادين ، بما في ذلك التجارة ، والسياحة ، والثقافة ، والاعلام والاستثمار والرياضة .

٣٢ . اكد المؤتمر من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الوضع في جنوب افريقيا . وادان سياسة الفصل العنصري التي تعد تحد مشين لجميع شعوب العالم . واكد مجددا تأييده للمبادئ الدستورية الواردة في بيانات هراري والأمم المتحدة والتي تشكل أساسا لتحويل جنوب افريقيا الى مجتمع ديمقراطي غير عنصري . وأشار الى العملية التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا في هذا الاتجاه مع الأطراف والمنظمات السياسية بها ، وحث هذه الحكومة على الاسراع بهذه العملية بصورة جادة وحقيقية . بغية وضع نهاية أكيدة لنظام الفصل العنصري ، ودعا الى سرعة اتمام المفاوضات على أساس دستور جديد ديمقراطي وغير عنصري ، مقبول لشعب جنوب افريقيا تحت اشراف حكومة مؤقتة ، ونقل السلطة فعليا الى شعب جنوب افريقيا . وطالب بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا باتخاذ خطوات فورية لانتهاء العنف ، والتعهد رسميا وعلنا ببذل أقصى ما في وسعها لحماية حياة وممتلكات السكان السود . كما حث جميع المنظمات السياسية

وجميع الحركات الشعبية على انتهاء الصراع بين الاخوة الذي من شأنه تأخير عملية القضاء على الفصل العنصري ، وأن تتبنى وتحترم ميثاق شرف لانتهاء العنف بين أعضائها واتباعها وأكد من جديد دعمه لحركات التحرير الوطنية والقوى الديمقراطية في جنوب أفريقيا التي تقف في طليعة النضال من أجل إلغاء النظام العنصري . وناشد المجتمع الدولي استخدام جميع أنواع الضغط لحمل نظام بريتوريا على الاسراع بعملية تفكيك نظام الفصل العنصري ، وخلق الظروف اللازمة للمفاوضات واقامة مجتمع ديمقراطي .

٣٣ . أكد المؤتمر من جديد وحدة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وسلامتها الاقليمية وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية . وأعرب عن تضامنه القوي مع شعب جزر القمر وتأييده لحكومته في سعيها السياسي والدبلوماسي لاستعادة الجزيرة لكيانها الطبيعي استعادة فعلية . وحث حكومة فرنسا على الاسراع بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية ضمان العودة الفورية والفعلية لجزيرة مايوت الى جزر القمر . ودعا الدول الأعضاء الى استخدام نفوذها لدى فرنسا ، بصورة جماعية وفردية ، لحملها على الاسراع بالمفاوضات مع جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على أساس الوحدة الوطنية للبلاد وسلامتها الاقليمية .

٣٤ . وأكد المؤتمر ضرورة اقرار السلام في الصومال والحفاظ على وحدته وسيادته ، وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي ، وكذلك التخفيف من معاناة الشعب الصومالي . وفي هذا الاطار لاحظ المؤتمر مع التقدير ، الجهود التي تقوم بها منظمة المؤتمر الاسلامي . كما أعرب عن تقديره للجهود القيمة التي تبذلها حكومات البلدان الشقيقة خاصة حكومة جيبوتي بقيادة فخامة الرئيس حسن جولييد أبتيدون في تنظيم محادثات المائدة المستديرة من أجل اقرار السلام في الصومال . ودعا المجموعات السياسية الصومالية الى أن توقف جميع الاعمال العدائية ، وأن تنفذ المقررات التي اتخذت خلال الجولة الثانية لمحادثات المجموعات السياسية الصومالية الست والتي عقدت في جيبوتي في يوليو ١٩٩١ ، وأعرب عن الامل في أن يستمر الحوار بين الجماعات الصومالية وأن يسفر عن نتائج ايجابية . ورحب بالاستعداد السخي الذي أبداه خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز لاستقبال مختلف اطراف النزاع في المملكة العربية السعودية بهدف اقرار التسوية النهائية للأزمة الصومالية

والتي تحترم وحدة الصومال وسلامته الاقليمية . كما ناشد الزعماء السياسيين الصوماليين والحركات السياسية الصومالية أن تستجيب استجابة كاملة للجهود التي تبذلها حكومات المملكة العربية السعودية وجمهورية جيبوتي وغيرها من البلدان الشقيقة وكذلك الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بحثا عن وسائل وطرق تحقيق حل سلمي للأزمة في الصومال . وناشد المجتمع الدولي كذلك ، خاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تزويد الشعب الصومالي بالمساعدات الانسانية العاجلة ومساعدته في اصلاح واعمار بلاده . وعهد الى رئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس بمهمة اجراء الاتصالات المللثة لبحث امكانية قيام الأمم المتحدة بدور في اقرار السلام في الصومال .

٣٥ . أكد المؤتمر تضامنه مع السودان في مواجهة المخططات الاجنبية العدائية دفاعا عن وحدته وسلامته الاقليمية واستقراره . وناشد جميع الدول الاعضاء الاستمرار في دعم جهود السودان لتأمين وحدته ، وسلامته الاقليمية وهويته .

٣٦ . ولاحظ المؤتمر ، بارتياح ، التزام سلطات مالي بايجاد حل عادل وسلمي للوضع في مالي في اطار الوحدة الوطنية وسلامة البلاد الاقليمية واحترام الديمقراطية . وقرر توفير المساعدة لمالي من أجل تحقيق العملية التي تقوم بها بهدف اقرار السلام وعودة السكان المشردين . كما أيد الجهود والبرامج الرامية الى تنمية المناطق الجرداء في البلاد واعادة توطين السكان المشردين .

٣٧ . عبر المؤتمر عن ارتياحه لشجب واستنكار ليبيا للارهاب وأشاد بالأسلوب الذي انتهجته حيال التهديدات التي تمس أمنها وسلامتها وفي هذا الخصوص أعرب عن قلقه للتصعيد الذي تشهده الأزمة بسبب التلويح باستعمال القوة في التعامل بين الدول ، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الدولية ، كما أكد المؤتمر وقوفه الكامل مع ليبيا داعيا الى تنادي القيام بأية أعمال اقتصادية أو عسكرية ضدها .

٣٨ . وأعرب المؤتمر أيضا عن تأييده للجهود التي تبذلها ليبيا للحصول على تعويضات عن الأضرار التي سببها لها الاستعمار خاصة للحد من أضرار مخلفات الحرب ، والتي سببت خسائر جسيمة مثل ازهاق الأرواح وايداء الأبرياء واعاقة برامج التنمية .

٣٩. وسجل المؤتمر ارتياحه لما بذله الأمين العام من جهود من أجل إيجاد حل عادل وشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .

كما سجل المؤتمر أيضا ارتياحه للتدابير التي تتخذها حكومة الفلبين لتحسين أحوال المسلمين ، وبأمل في المزيد من هذه التدابير لحل المشكلة حلا نهائيا في إطار اتفاق طرابلس .

وقد رحب المؤتمر بموافقة الحكومة الفلبينية والجمعية الوطنية لتحرير مورو والجمعية الإسلامية لتحرير مورو على استئناف المفاوضات في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي وتحت رعايتها . بهدف التوصل الى حل عادل وشامل للمشكلة في إطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها .

وأيد المؤتمر الاقتراح الخاص بزيادة عدد أعضاء اللجنة الوزارية الرباعية المكلفة لمتابعة هذه القضية الى ستة أعضاء . وكلف الأمين العام بإجراء المشاورات اللازمة لهذا الغرض .

٤٠. وحث المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء والقيام بدور فعال من أجل الاتصال بهذه الدول لحثها على تمكين هذه الجماعات والأقليات المسلمة من ممارسة حقوقها كاملة التي تكفلها لها المواثيق الدولية المتعارف عليها بما في ذلك حقوقها السياسية والمدنية والدينية وفقا لمبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

كما دعا الأمين العام الى اجراء اتصالات بالدول الإسلامية التي لها جاليات تعيش في الدول غير الأعضاء وذلك بقصد الاحاطة بتجاربها وجهودها للحفاظ على هوية هذه الجاليات وأصالتها وتراثها الإسلامي .

٤١. سجل المؤتمر بارتياح التطورات الايجابية في بلغاريا والتي خفضت من محنة للأقلية التركية في هذا البلد ويعرب عن دعمه الكامل لجهود المسؤولين الجدد في بلغاريا والرامية الى دعم عملية ارساء الديمقراطية في هذا البلد ودعا جميع الدول الأعضاء الى متابعة وضع الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا ، وناشد قادة بلغاريا اعطاء ضمانات حقيقة حتى تتمكن الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا من الاستفادة من جميع حقوقها .

٤٢. أعرب المؤتمر عما يساوره من قلق ازاء استمرار انكار وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأقلية التركية المسلمة في اليونان وحث على الاحترام الكامل لكافة حقوقها وحرياتها الفردية والجماعية .

٤٣. أعرب المؤتمر عن قلقه البالغ ازاء تطورات الأحداث المؤسفة في يوغوسلافيا والتي كان من نتائجها خسائر في الأرواح ومماناة للبشر ودمار وخراب . ويعلم المؤتمر عن تأييده لجهود الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة في البحث عن تسوية عادلة ويعلم رفضه الحلول المفروضة قسرا .

ويعرب المؤتمر عن خشيته أن تمتد العمليات الحربية الى جمهورية البوسنة والهرسك ، كما يعرب عن مساندته لوحدة أراضيها ولقيادتها المنتخبة شرعيا .

المسائل الاقتصادية :

٤٤. أكد المؤتمر أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل النهوض بنمو اقتصادي مستمر لا يمكن لها أن تنجح ، رغم أهميتها في انعكاس النمو والتنمية على النحو المنشود ما لم توفر مناخ اقتصادي عالمي ملائم . كما حث الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء على نحو يحقق الاستخدام الأمثل لتكامل اقتصاداتها ، وعلى المشاركة بفعالية في وضع استراتيجيات جديدة تحت اشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) . ودعا المؤتمر الى تنمية التعاون الاقليمي وعملية الاندماج الاقتصادي التدريجي نحو انشاء سوق اسلامية مشتركة تأخذ في الاعتبار التكتلات الاقليمية القائمة .

وحت المؤتمر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على الاسهام الفعال في صياغة النظام العالمي الجديد بغية تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المطردة .

ونوه المؤتمر بالتقدم الملموس الذي أحرزته الكومسيك في تنفيذ العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث . واذ أخذ في الاعتبار التغيرات الهائلة التي طرأت على الاقتصاد العالمي منذ عام ١٩٨١م وآثارها المحتملة على اقتصادات الدول الاسلامية .

طلب من الكومسيك اتخاذ ما يلزم من خطوات ، بما في ذلك عقد اجتماعات لفرق من الخبراء وحلقات عمل ، لوضع استراتيجيات جديدة لخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء والتي سترفعها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للكومسيك لافرارها واتخاذ التدابير المناسبة في أسرع فرصة ممكنة .

٤٥ . بحث المؤتمر مشكلة الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وناشد البلدان المتقدمة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الفاء ديون الدول الأعضاء أو تخفيضها أو إعادة جدولتها .

وسجل المؤتمر بارتياح بالغ قرار المملكة العربية السعودية الفاء ديونها الحكومية المستحقة على البلدان الأقل نموا .

وناشد المؤتمر المجموعة الدولية وعلى وجه الخصوص الدول الأعضاء اتخاذ مبادرات ايجابية بغية تخفيف وطأة الديون الحكومية وخاصة تلك المستحقة على أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية و/أو بلدان السهل الافريقي وبلدان الدخل المتوسط .

٤٦ . أبرز المؤتمر ضرورة مضاعفة جهود البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية لوضع برامج تنموية ملائمة وتنفيذها بغية الخروج من هذا الوضع الحرج بأسرع ما يمكن وبمساعدة سائر البلدان الأعضاء والأسرة الدولية .

وناشد المؤتمر البلدان المانحة ومؤسسات التمويل الانمائي الدولية تخصيص موارد مالية بشروط ميسرة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية تمكينا لها من تنفيذ برامجها التنموية الوطنية وللتخفيف من عبء ديونها .

٤٧ . بحث المؤتمر سبل وطرق دعم البنك الاسلامي للتنمية وقرر زيادة رأس المال المصرح به والمكتتب للبنك وتوجيه مجلس محافظيه لوضع واعتماد الخطة المناسبة من أجل زيادة رأس المال المصرح به والمكتتب فيه بشكل جوهري .

وطلب المؤتمر من البنك مواصلة عملياته الميسرة واعادة النظر في توجيه أعماله بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الخدمات التي يقدمها الى الدول الأعضاء وإلى الأمة الإسلامية قاطبة .

٤٨ . ناشد المؤتمر كافة الدول الأعضاء مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ، كما دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ الاطار العالمي للعمل الملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية .

وأعرب عن تقديره لقرار المملكة العربية السعودية مواصلة برنامج التنمية الريفيه وحفر الآبار في دول السهل .

وناشد المؤتمر الدول الأعضاء ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية مواصلة تقديم المساعدات السخية للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية وخاصة حكومة بنغلاديش من أجل انقاذ بنيتها الاجتماعية والاقتصادية والاساسية وتأهيلها واعادة بنائها .

٤٩ . عبر المؤتمر عن انشغاله ازاء المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والشعب السوري في الجولان المحتلة والشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وناشد الدول الأعضاء والأسرة الدولية تقديم مساعدات مادية ومعنوية لمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تتمكن من بدء برامجها ومشاريعها الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

كما دعا المؤتمر الدول المتقدمة الأخرى إلى معاملة السلع الفلسطينية الصناعية والزراعية المصدرة معاملة تفضيلية واعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية كما تفعل المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٥٠ . أعرب المؤتمر عن ارتياحه للقرارات والتوصيات الصادرة عن ندوة الأمن الغذائي في افريقيا التي انعقدت في داكار على هامش مؤتمر القمة الاسلامي السادس وطلبت من الدول الأعضاء وكافة المنظمات الاسلامية المالية والاقتصادية والفنية مساعدة الدول الافريقية المعنية في تنفيذ تلك التوصيات .

كما ناشد الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية زيادة مساعداتها للدول الافريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل الاسراع بالتنفيذ الفعال لاستراتيجياتها القومية المعنية بالأمن الغذائي .

اعتمد المؤتمر اعلان عقد الأمن الغذائي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٥١ . أكد المؤتمر عزم الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الاقليمي والتعاون بين الأقاليم بهدف ايجاد حلول دائمة لمشاكل البيئة الدولية والتنمية المطردة ، كما أكد ضرورة النظر بعين الاعتبار الى متطلبات واحتياجات التنمية في الأقطار النامية عندما تأخذ على عاتقها أية أهداف أو برامج بيئية .

ناشد المؤتمر الدول الأعضاء المشاركة الفعالة - على المستوى اللائق - في مؤتمر الأمم المتحدة القادم عن البيئة والتنمية والذي سوف يعقد بالبرازيل في يونيو عام ١٩٩٢م ، وأكد المؤتمر أهمية الافادة من " قمة الأرض " المزمع عقده كاتار قوي للنهوض بالتعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية المطردة .

في المجال الثقافي والاجتماعي :

٥٢ . اعتمد المؤتمر القرارات الصادرة عن الدورتين الثالثة والرابعة للجنة الدائمة والشؤون الثقافية . وأقر في هذا الاطار الاستراتيجية الثقافية للعالم الاسلامي ، ودعا اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية الى تدارس سبل ووسائل تنفيذها .

وأعرب المؤتمر عن ارتياحه ازاء نجاح هذا المشروع الذي يجسد المبادئ الثقافية المضمنة في بلاغ مكة المكرمة ، والرامية الى تحقيق التقارب الفكري فيما بين المسلمين ، وتحديد العوامل الكفيلة بتكوين مجتمع ثقافي حقيقي ، وتهيئة السبل والوسائل الكفيلة بتوحيد شعوب الأمة الاسلامية على صعيد الأفكار والمعارف .

٥٣ . أحيط المؤتمر بالقلق بالضوائق المالية التي تعوق حسن سير العمل في الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والجامعات والمراكز الثقافية ، ودعا الدول الأعضاء الى تعزيز صندوق التضامن الاسلامي ووقفته ، حتى يتسنى له الاسهام - بقدر أفضل -

فى تنمية الثقافة والاعلام فى البلدان الاسلامية . كما دعا الدول الأعضاء الى التوقيع والتصديق على الأنظمة الأساسية ومواثيق المؤسسات المختصة العاملة فى الميدان الثقافي وخاصة اللجنة الاسلامية للهلل الدولى والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

٥٤ . أبرز ضرورة استطلاع سبل ارساء قواعد سياسية شاملة فى قطاع الشباب والرياضة ، وكفالة تنمية متجانسة ومزدهرة للأجيال الشابة .

٥٥ . أولى المؤتمر اهتماما خاصا للمسائل المتصلة بالطفل، ودعا كافة بلدان الأمة الاسلامية الى ادراج هذه المسائل ضمن برامج التعاون التى تعدها ، والتفكير فى الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، حيث أن أحكام هذه الاتفاقية تتفق مع ماورد فى اعلان حقوق الانسان فى الاسلام .

٥٦ . وطلب المؤتمر من الأمين الدعوة الى عقد ندوة حول دور المرأة فى المجتمع الاسلامي ، كما طلب المؤتمر من الأمين العام الدعوة الى عقد ندوة بغية وضع آلية مناسبة قادرة على تأمين مشاركة فعالة من جانب المرأة فى جهود التنمية الاجتماعية والنهوض بتعاون أوسع نطاقا فى هذا المضمار .

٥٧ . وانتقل المؤتمر الى بحث الانتهاكات التى دأب المحتل الاسرائيلى على ارتكابها فى حق التراث الثقافى الفلسطينى ، فخلص الى أن هذه الأفعال النكراء تبين - جليا - الى أى مدى تضرب السلطات الاسرائيلية عرض الحائط بقرارات الأمم المتحدة واليونسكو . وتتجاهل أحكام اتفاقية جنيف . وطلب المؤتمر من الأمم المتحدة واليونسكو شجب هذه التصرفات ومطالبة اسرائيل بالمبادرة - على الفور - الى رد الوثائق والمخطوطات التى صادرتها .

٥٨ . أكد المؤتمر من جديد على أهمية مهام صندوق التضامن الاسلامي وأهدافه الرامية الى دعم تضامن الأمة الاسلامية من خلال الاسهام فى المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية، سواء فى الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة فى غيرها من الدول . وأعرب عن أمله فى أن تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تبرعات سنوية لميزانية صندوق التضامن الاسلامي وكذلك مساهمتها فى رأسمال وقفية الصندوق .

٥٩. رحب المؤتمر بالافتتاح الذي تقدم به فخامة رئيس جمهورية مالي بخصوص تطوير مركز أحمد بابا بـ "تمبكتو" ووضعه تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي، وطلب من الأمين العام العمل على دراسة الموضوع وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

الاعلام :

٦٠. أعرب المؤتمر عن عميق الامتنان وخالص التقدير لفخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية للدفعة القوية التي أعطتها هذه اللجنة لقطاعي الاعلام والاتصال بانعقاد الدورة الاولى للمؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام في جدة في اكتوبر ١٩٨٨م والذي طرح للدراسة قضايا هامة مثل تحديث واعادة صياغة خطة العمل الاعلامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي ووضع استراتيجيات وميثاق شرف للاعلام الاسلامي وتقوية التعاون والنهوض به من أجل تطوير الاتصال وخفض تعريفات الاتصالات الصحفية والدفاع عن حق البلدان الاسلامية في استخدام واستغلال الموارد الطبيعية في مجال الترددات والأقمار الصناعية الموضوعية في مدار ثابت حول الأرض .

وأعرب المؤتمر عن خالص شكره وعميق امتنانه للمملكة العربية السعودية لاستضافتها الدورة الاولى للمؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام وكذلك لجمهورية السنغال لاستضافتها الدورة الاولى للمؤتمر الاسلامي لوزراء الثقافة .

المسائل الادارية والمالية :

٦١. تدارس المؤتمر المشكلات المالية التي تواجه الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة والجامعتين الاسلاميتين اللتين أقامتهما منظمة المؤتمر الاسلامي .

وطلب من مجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية النظر بصورة عاجلة في اتخاذ تدابير مؤقتة يمكن من خلالها للبنك أن يساهم في حل الأزمات المالية التي تواجه الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة والجامعتين الاسلاميتين اللتين أقامتهما منظمة المؤتمر الاسلامي .

وكلف الأمين العام بإجراء مشاورات مع البنك الاسلامي للتنمية والدول الأعضاء والبلدان المضيفة للأجهزة المتفرعة والجامعتين الاسلاميتين اللتين أقامتهما منظمة المؤتمر الاسلامي وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن أفضل السبل والوسائل لتمويل موازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة والجامعتين الاسلاميتين اللتين أقامتهما منظمة المؤتمر الاسلامي ، وذلك على اساس دائم .

٦٢. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء المستحقة عليها متأخرات متراكمة الى وضع برنامج لسداد مثل هذه المتأخرات على ثمانية أقساط كحد أقصى تسدد اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ وفي حالة سداد المتأخرات المتراكمة بالكامل فسوف يخفض المبلغ المستحق على البلد المعني بنسبة ٥٠ في المائة .

٦٣. واعتمد المؤتمر جدولاً جديداً للمساهمات الإلزامية في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة .

مؤتمر القمة الاسلامي السابع :

٦٤. أعرب المؤتمر عن ترحيبه وامتنانه وتقديره للعرض الكريم الذي تقدم به خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية لاستضافة مؤتمر القمة الاسلامي السابع على أرض المملكة العربية السعودية .

مؤتمر القمة الاسلامي الثامن :

٦٥. أعرب المؤتمر عن ترحيبه وامتنانه وتقديره للعرض الكريم الذي تقدم به فخامة الرئيس أكبر هاشمي رفسنجاني، رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية لاستضافة مؤتمر القمة الاسلامي الثامن على أرض الجمهورية الاسلامية الايرانية .

الجلسة الختامية :

٦٦. ألقى صاحب الفخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس كلمة ختامية أوجز فيها النتائج التي خلصت اليها المداولات وشدد على أهمية ومواءمة الوعي الذي أكتسبه العالم الاسلامي مؤخرا ازاء التحديات المماثلة في فترة التحول الجارية . وأشار مرة أخرى الى أهمية الاسهام الذي قدمه مؤتمر القمة الاسلامي السادس في دعم تعاون وتضامن دول وشعوب العالم الاسلامي . ثم أعرب عن امتنانه العميق لجميع الوفود لروح الولاء والتضامن الأخوي التي اصطبغت بها أعمال المؤتمر . كما أوجى الشكر لمعالي الدكتور حامد الفابيد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وموظفي الأمانة العامة وأعضاء الجهاز الفني وجميع العاملين المحليين، لما اسدوه جميعا من خدمات ممتازة، وأعرب عن تقديره لما اسهموا به في نجاح المؤتمر .

كلمات الشكر :

٦٧. وفي ختام أعمال المؤتمر تحدث صاحباً الفخامة السيد تورغوت أوزال رئيس الجمهورية التركية ، والسيد أمادو توماني توري ، رئيس جمهورية مالي ، وسيادة السيد عبدالحليم خدام ، نائب رئيس الجمهورية العربية السورية نيابة عن مجموعات الدول الأعضاء الآسيوية والأفريقية والعربية على التوالي، حيث أعربوا عن شكرهم الخالص وامتنانهم العميق لفخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ولشعبها، لما لقيته الوفود من حفاوة حارة ولما أعد للمؤتمر من ترتيبات ممتازة اسهمت اسهاما كبيرا في نجاحه . كما أعربوا لفخامة رئيس المؤتمر عن عميق تقديرهم لما أبداه من حكمة واقتدار في إدارة مداولات المؤتمر الذي كللت أعماله بالنجاح .

داكار : ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ

١١ ديسمبر ١٩٩١م



IS/6-91/ORG/RES.FINAL

قرارات

المسائل التنظيمية والأساسية والعمامة
المبادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والولام والوحدة)

داكار - جمهورية السنغال

٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ

الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م

<u>مجلس</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١	قرار رقم ١/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية	١ - ٤
٢	قرار رقم ٢/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن تعديل شعار المنظمة	٥
٣	قرار رقم ٣/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن حول موضوع تجديد مدة الامين العام	٦ - ٧
٤	قرار رقم ٤/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن العالم الاسلامي في مواجهة التطورات الجديدة على الساحة الدولية	٨ - ٩
٥	قرار رقم ٥/٦/١ م.ت (١.ق) قرار شكر لصاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح امير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس	١٠ - ١١
٦	قرار رقم ٦/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر القمة الاسلامي السابع	١٢
٧	قرار رقم ٧/٦/١ م.ت (١.ق) بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر القمة الاسلامي الثامن	١٢

قرار ٦/١ أ.ت (ق.١)

بشان

سر عمل منظمة المؤتمر الاسلامى

والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد فى داکار بجمهورية السنغال فى الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثانى ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

اذ يستند الى أحكام الميثاق ،

واذ يستلهم بلاغ مكة المكرمة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الأعضاء ، الماديين عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ،

واذ يعرب عن يقينه بضرورة قيام منظمة المؤتمر الاسلامى بدور متزايد النشاط والحيوية بغية تحقيق أهداف الميثاق وتعزيز التضامن والتعاون الاقتصادى ،

واذ يعقد العزم على توفير قوة الدفع اللازمة للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية حتى تستجيب بكفاءة لضرورات العمل الاسلامى المشترك ،

واذ يحيط مع التقدير ، بتقارير رؤساء اللجان الدائمة وباعتماد كل من اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى واللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية لنظاميهما الأساسيين ولائحتيهما الداخليتين ، التى تنظم عملهما ، والمستندة الى النظام الأساسى الاطارى الذى اقترحه الأمين العام ،

واذ أحاط بما تم من اصلاحات على مستوى الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة من أجل ترشيد أدائها وإدارتها ورفع كفاءتها،
تنفيذا لأحكام القرار AF-18/6 الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثامن عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى الرياض فى مارس ١٩٨٩ .

قرار ٦/١ أ ت (ق.١)

واذ يؤكد ضرورة تزويد المنظمة وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة بالوسائل اللازمة حتى تفي بمهمتها في خدمة الاسلام والمسلمين ،

واذ احاط علما بتقرير الأمين العام حول أداء المنظمة وخاصة فيما يتعلق بأعمال لجان الخبراء المكلفة باعداد نظام أساسى اطارى للأجهزة المتفرعة واللائحة الداخلية للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية طبقا لقرار المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية ومرفقاته (من ١ الى ٦) ،
(الوثيقة IS/6-91/SG-REP.4/REV.2) .

١- يحيط علما مع التقدير بالتدابير والمبادرات التى اتخذها الأمين العام لترشيد أداء وإدارة المنظمة ورفع كفاءتها ، ويطلب العمل على تنفيذ احكام القرار AF-6/18 ، وكذلك احكام القرارات التالية الصادرة عن الدورتين التاسعة عشر والعشرين للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

٢- يدعو الأمين العام الى مواصلة جهوده من أجل عرض اقتراحات ملموسة على المؤتمر الاسلامى القادم لوزراء الخارجية ، انطلاقا من المشاورات التى جرت فى اطار مؤتمر القمة الاسلامى السادس والنتائج التى توصلت اليها أعمال الخبراء الاستشاريين حول تصور استراتيجية العمل الاسلامى المشترك .

٣- يوافق على مشروع النظام الأساسى الاطارى واللائحة الداخلية للجان الدائمة على النحو الوارد فى الوثيقة رقم IS/6-91/SG/REP4/REV.2 (ANNEX2) .

٤- يوافق على النظام الأساسى واللائحة الداخلية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى على النحو الوارد فى الوثيقة .
(ANNEX 3) IS/6-91/SG/REP.4/REV.2

قرار ٦/١ أ.ت (ق.١)

٥- يوافق على النظام الأساسى واللائحة الداخلية للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية على النحو الوارد فى الوثيقة رقم IS/6-91/SG/REP4/REV.2 (ANNEX 4)

٦- يحيط علما باعتماد اللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى للائحتها الداخلية أثناء الدورة التى عقدتها سنة ١٩٨٩. ومن أجل توحيد الاجراءات طلبت مؤتمر القمة من اللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى اعادة النظر فى لائحتها بحيث تدخل ضمن الاطار الذى اقترحه الأمين العام وبما يتفق مع الوثيقة رقم (IS/6-91/SG/REP4/REV.2/ANNEX 2) مع ادخال التعديلات كلما دعت الحاجة الى ذلك وبما يتفق مع الطابع التخصصى والفنى للجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى ، ويعمل بالنظام الأساسى واللائحة الداخلية بعد مراجعتها بمجرد اعتماد الجمعية العمومية للجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى لهما خلال الدورة القادمة ثم يعرضان على مؤتمر القمة الاسلامى السابع للعام ١٩٩٠. كما يكلف المؤتمر الأمين العام بتقديم هذا المشروع الى فخامة رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجى فى أقرب موعد ممكن .

٧- يعتمد النظام الأساسى الاطارى المضمن فى الوثيقة (IS/CG. 91/REP4REV.2 (ANNEX 5) للأجهزة المتفرعة.

٨- يعتمد لائحة اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، والواردة فى الوثيقتين IS /6-91/SG.REP.4/REV.2 (ANNEX 6)

٩- ينوه بالجهود التى يبذلها الأمين العام لتعزيز وتوسيع مجال التنسيق والتعاون داخل أسرة مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامى . كما يطلب من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية من أجل رصد مختلف الامكانات البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ برنامج أنشطة كل منها على أساس مبادئ التفاعل والتكافل والتعاون داخل أسرة المنظمة .

قرار ٦/١ أ.ت (ق.أ)

١٠- يقرر تعزيز التعاون القطاعي وعلى مستوى البرامج بين مختلف الأجهزة والمؤسسات العاملة في مجالات متشابهة ، كما يقرر قبول تمثيل كل جهاز أو مركز أو مؤسسة بصفة مراقب في مجالس الإدارة والمجالس التنفيذية والجمعيات العمومية العاملة في مجال اختصاصها ، وعلى أساس مبدأ تبادل التمثيل .

١١- يعرب عن ارتياحه للعلاقات الممتازة القائمة بين منظمة المؤتمر الاسلامي وعدد كبير من المنظمات الدولية والاقليمية، ويدعو الأمين العام الى مواصلة بذل جهوده لتعزيز هذه العلاقات ، واجراء مشاورات دورية مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الاقليمية الفرعية للتوصل الى نهج مشترك ، ازاء التحولات العالمية الجديدة .

١٢- يطلب من الأمين العام السعي لدى الدول الأعضاء من أجل انشاء لجان دعم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لاعطاء بعد جديد للعمل الاسلامي المشترك ، يقوم على المشاركة الشعبية الواسعة .

١٣- يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار . وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مؤتمر القمة الاسلامي القادم .

قرار رقم ٦/٢ أ ت / ق - أ

بشأن

تعديل شعار

منظمة المؤتمر الاسلامي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

اذ يسترشد باحكام الميثاق وبالقيم الاساسية للدين الاسلامي الحنيف وبخاصة طابعه العالمي ،

واذ يأخذ في الاعتبار الجهود الهائلة التي قامت بها المنظمة من أجل توسيع نطاق انشطتها وتنويعها داخل العالم الاسلامي وخارجه ،

واذ يوفق بضرورة تعديل شعار المنظمة بحيث يعكس البعد العالمي للإسلام ، وتنوع الامة الاسلامية الثري ، ويسر التعرف على منظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ أحاط علما بتقرير الأمين العام بشأن التعديلات الخاصة بشعار منظمة المؤتمر الاسلامي والواردة في الوثيقة IS/6-91/SG/REP5/REV.1 .

١ - يوافق على المقترحات المتعلقة بتعديل شعار منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تقدم بها الأمين العام .

٢ - يكلف الأمين العام باتخاذ مايلزم من اجراءات تنفيذاً لهذا القرار .

قرار رقم ٦/٣-أ/ (ق.١٠)

بشأن

موضوع تحديد مدة الأمين العام

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولائم والوحدة) المنعقد في دكا في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ يذكر بأحكام الميثاق ذات الصلة وخاصة المادة السادسة منه ،

واذ أخذ علما بالتقرير المقدم من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس الذي أكد على ضرورة ادخال اصلاحات ملائمة لتحقيق الاستقرار والنجاح المطرد لعمل منظمة المؤتمر الاسلامي (الوثيقة IS/6-91/5-IS CHAIRMAN) ،

واذ أخذ علما أيضا بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية ، الوثيقة (IS/6-91/REP.4/REV.2) ، وتقريره بشأن تعزيز العمل الاسلامي المشترك ، الوثيقة (IS/6-91/EC/D.1/REV.2) .

واذ يعرب عن ارتياحه لتوسع وتنوع نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يدرك الدور المتنامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في مواجهة التغيرات الجوهرية التي تشهدها الساحة الدولية واستجابة لمتطلبات وضروريات تنشيط العمل الاسلامي المشترك ،

واذ يدرك أيضا الدور الأساسي الذي يؤديه الأمين العام في اعطاء قوة دفع وتنسيق وتنشيط لعمل منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يسجل بارتياح في هذا الصدد الأعمال القيمة التي يقوم بها الأمين العام الحالي منذ انتخابه ،

قرار رقم ٦/٣-أ/١٠(ق)

وإذ يؤكد العزم على تمكين منظمة المؤتمر الاسلامي من الوسائل الضرورية لأداء مهمتها وسير عملها بصورة منتظمة وضمان الاستمرارية والحيوية لها ، ومزيد الارتقاء بها الى مستوى سائر المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى :

يقرر:-

- ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي كما يلي : " يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة " .
- ٢ - يجري سريان تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من تاريخ تصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء على التعديل ، وإبلاغ الأمانة العامة بذلك .
- ٣ - تجدد ولاية الدكتور حامد الفايذ الأمين العام لمدة أربع سنوات بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ تاريخ انتهائه ولايته الحالية توفير فور التصديقات اللازمة طبقاً للميثاق .
- ٤ - يكلف مؤتمر وزراء الخارجية في دورته الحادية والعشرين باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تعيين الأمين العام الحالي .
- ٥ - يعهد للأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

* تمت المصادقة على هذا القرار يوم ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ ، (١١ ديسمبر ١٩٩١م) خلال الجلسة الرابعة العامة لمؤتمر القمة وقدم القرار كل من : السنغال ، المملكة العربية السعودية ، إيران ، البحرين ، تونس ، الكويت ، قطر ، فلسطين ، باكستان ، اندونيسيا ، تركيا ، أذربيجان ، مالديف ، جابون ، جامبيا ، النيجر ، غينيا ، غينيا بيساو ، مالي ، بنين ، تشاد ، أوغندا ، الصومال ، سيرا ليون ، جيبوتي ، أفغانستان ، القمور ، نيجيريا ، بروناي دار السلام ، اليمن ، لبنان ، موريتانيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، بنجلاديش ، سوريا ، الأردن .

قرار رقم ٦/٤ - أ.ت (ق.أ)

بشأن

العالم الاسلامى فى مواجهة التطورات

الجديدة على الساحة الدولية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوفام والوحدة) المنعقد فى دكاكر بجمهورية السنغال فى الفترة من ٢ الى ٥ جمادى الثانى ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

اذ يذكر بأحكام القرار رقم ٢٠/٦ - أ.ت - الصادر عن المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية .

واذ يدرك خطورة التغيرات التى تحدث فى نظام العلاقات الدولية .

واذ يعرب عن الرغبة فى الاسهام على نحو فعال مع المجتمع الدولى فى اقامة نظام دولى جديد يقوم على الانصاف والعدل ويكفل السلام والتقدم للبشرية جمعاء .

واذ يقر بالحاجة الى تعزيز قدرة منظمة المؤتمر الاسلامى على مجابهة التحديات الجديدة وتلبية متطلبات الدول الأعضاء من خلال الارتقاء بالعمل الاسلامى المشترك فى كافة المجالات .

واذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن عمل لجنة التفكير بشأن " العالم الاسلامى فى مواجهة التطورات الجديدة على الساحة الدولية " .

١ - يحيط بالتقدير بالملاحظات والتوصيات السديدة التى عرضها الأمين العام فى تقريره .

قرار رقم ٦/٤ - أ.ت (ق.أ)

- ٢ - يطلب من الأمين العام مواصلة رصد التطورات على الصعيدين العالمي والاقليمي ، بغية توطيد الدور الذي تخطط به منظمة المؤتمر الاسلامي على طريق تعزيز السلم والأمن والنهوض بتنمية الدول الأعضاء اقتصاديا واجتماعيا .
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام - في أقرب وقت ممكن - بوجهات نظرها وتصوراتها بشأن التطورات الجديدة .
وذلك اعمالا لأحكام القرار رقم ٢٠/٦ - أ.ت الصادر عن المؤتمر الاسلامي المشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/٥ - أ.ت.ق.أ.

قرار شكر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في دكا ، بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م ،

اذ يسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ يستذكر المثل النبيلة للعمل الاسلامي المشترك والمضمنة في بلاغ مكة المكرمة ، الذي اعتمده مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

واذ تابع باهتمام الخطاب الذي ألقاه صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس في افتتاح المؤتمر ، واذا أحاط علما بالتقدير بتقرير سموه عن أنشطة المنظمة ابان فترة رئاسته ،
(الوثيقة (IS/6-91/51S-CHRMAN) .

واذا أحاط علما بأوجه التقدم الذي أحرزته منظمة المؤتمر الاسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وبالتوسع والتنوع المتناميين لعلاقاتها مع البلدان غير الأعضاء والمؤسسات والهيئات الدولية ،

واذ ينوه بحلات التشاور والتنسيق المثالية التي قامت فيما بين دولة الكويت ، كرئيس للقمة والأمانة العامة ،

١- يشيد بصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لما نهض به من متابعة وما أولاه من قوة دفع ، ولما اتخذه من مبادرات عظيمة ابان فترة رئاسته للمنظمة في

قرار رقم ٦/٥ - أ (ق.أ)

أطار تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧ ، ترسيخا للمثل الاسلامي المشترك واعلاء لشاؤ المنظمة وتوطيدا لاسهامها في اقرار السلم والأمن الدوليين ،

٢- يعرب عن خالص شكره وامتنانه البالغ لصاحب السمو أمير دولة الكويت وحكومتها وشعبها لما يكفلونه من مساندة كريمة ودعم ثابت لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، مما يقيم الدليل الدامغ على اهتمامه بنصرة قضايا المسلمين .

قرار رقم ٦/٦ أ.ت (ق.أ)

بشأن

موعد ومكان عقد مؤتمر القمة

الاسلامي السابع

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولائم والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

اذ يستند الى الأحكام ذات الصلة في الميثاق وبخاصة أحكام
المادتين ٥ و ٦ ،

واذ يذكر بقواعد الاجراءات لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي
وبخاصة أحكام المادتين ٢ و ٩ المتعلقة بالدعوة الى عقد
المؤتمر ودور الأمين العام

اذ يحيط بالتقدير بعرض خادم الحرمين الشريفين الملك فهد
بن عبد العزيز آل سعود استضافة مؤتمر القمة الاسلامي السابع في
المملكة العربية السعودية ،

١ - يعرب عن امتنانه البالغ لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد
بن عبد العزيز آل سعود ، عاهل المملكة العربية السعودية
لعرضه الكريم .

٢ - يقرر عقد مؤتمر القمة الاسلامي السابع في المملكة العربية
السعودية في موعد يحدد بالتشاور بين البلد المضيف والأمين
العام .

٣ - يكلف الأمين العام - عملاً بالاجراءات الفنية والادارية
والمالية المعمول بها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل عقد
مؤتمر القمة الاسلامي السابع بالاتصال مع حكومة المملكة
العربية السعودية .

===

قرار رقم ٦/٧ أ.ت (ق.١)

بشأن

موعد ومكان عقد مؤتمر القمة

الاسلامي الثامن

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م .

اذ يستند الى الأحكام ذات الصلة في الميثاق وبخاصة أحكام
المادتين ٥ و ٦ ،

والذي يذكر بقواعد الاجراءات لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي
وبخاصة أحكام المادتين ٢ و ٩ المتعلقة بالدعوة الى عقد
المؤتمر ودور الأمين العام ،

اذ يحيط بالتقدير بعرض فخامة أكبر هاشمي رفسنجاني رئيس
الجمهورية الاسلامية الايرانية استضافة مؤتمر القمة الاسلامي الثامن
في الجمهورية الاسلامية الايرانية .

١ - يعرب عن امتنانه البالغ لفخامة أكبر هاشمي رفسنجاني رئيس
الجمهورية الاسلامية الايرانية لمرضه الكريم .

٢ - يقدر عقد مؤتمر القمة الاسلامي الثامن في الجمهورية الاسلامية
الايرانية في موعد يحدد بالتشاور بين البلد المضيف والأمين
العام .

٣ - يكلف الأمين العام - عملا بالاجراءات الفنية والادارية
والمالية المعمول بها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل عقد
مؤتمر القمة الاسلامي الثامن بالاتصال مع حكومة الجمهورية
الاسلامية الايرانية .



IS/6-91/PIL/REP/FM

تقرير وقرارات

الشؤون السياسية

الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس

(دورة القدس الشريف والوفاء والوحدة)

داكار - جمهورية السنغال

٢٩ جمادى الأولى - ٢ جمادى الثاني ١٤١٢هـ

٥ - ٨ ديسمبر ١٩٩١م

تقرير وقرارات
الشؤون السياسية
الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والوفاء والوحدة
داكار - جمهورية السنغال

م	الموضوع	المنحة من الى
١	تقرير اللجنة	١ - ٢
٢	قرار رقم ٦/١-س (ق أ) قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي	٤ - ١٠
٣	قرار رقم ٦/٢-س (ق أ) الانتفاضة الشعبية الفلسطينية المباركة	١١ - ١٤
٤	قرار رقم ٦/٣-س (ق أ) بشأن مدينة القدس الشريف	١٥ - ١٨
٥	قرار رقم ٦/٤-س (ق أ) بشأن الجولان السوري المحتل	١٩ - ٢١

(٢)

الصفحة من الى	الموضوع	م
٢٤ - ٢٢	قرار رقم ٦/٥-س (ق أ) احتلال اسرائيل لاراضى لبنانية	٦
٢٦ - ٢٥	قرار رقم ٦/٦-س (ق أ) بشأن التصدى للمحاولات الترابية التي الفاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٧٩ لعام ١٩٧٥	٧
٢٩ - ٢٧	قرار رقم ٦/٧ - س (ق أ) الاثار المترتبة على العدوان العراقي على الكويت	٨
٣٣ - ٣٠	قرار رقم ٦/٨ - س (ق أ) الوضع في افغانستان	٩
٣٦ - ٣٤	قرار رقم ٦/٩ - س (ق أ) الوضع في قبرص	١٠
٣٨ - ٣٧	قرار رقم ٦/١٠ - س (ق أ) النزاع حول جامو وكشمير	١١

(۲)

الصفحة	الموضوع	٢
٤١ - ٣٩	قرار رقم ٦/١١ - س (ق أ) قضية المسلمين في جنوب الفلبين	١٢
٤٤ - ٤٢	قرار رقم ٦/١٢ - س (ق أ) تطور الوضع في جنوب افريقيا	١٣
٤٦ - ٤٥	قرار رقم ٦/١٣ - س (ق أ) الوضع في الصومال	١٤
٤٨ - ٤٧	قرار رقم ٦/١٤ - س (ق أ) جزيرة مايوت القمرية	١٥
٥١ - ٤٩	قرار رقم ٦/١٥ - س (ق أ) الجماعات المسلمية في الدول غير الاعضاء	١٦
٥٣ - ٥٢	قرار رقم ٦/١٦ - س (ق أ) دعم التنسيق والتشاور بين الدول النامية	١٧

(٤)

الصفحة من الى	الموضوع	م
٥٦ - ٥٤	قرار رقم ٦/١٧ - س (ق أ) مسألة التعويض عن الاضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة عن الحرب	١٨
٥٨ - ٥٧	قرار رقم ٦/١٨ - س (ق أ) دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية	١٩
٦٠ - ٥٩	قرار رقم ٦/١٩ - س (ق أ) التضامن مع <u>ماليسيا</u>	٢٠
٦٢ - ٦١	قرار رقم ٦/٢٠ - س (ق أ) الأزمة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة والجمهورية العربية الليبية.	٢١
٦٣	قرار رقم ٦/٢١ - س (ق أ) الوحدة البننية .	٢٢
٦٥ - ٦٤	٢٣ - قرار رقم ٦/٢٢ - س (ق أ) بشأن التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الانسان .	

===

تقرير

لجنة الشؤون السياسية والمسائل التنظيمية
والأساسية والعامة المنبثقة عن اللجنة
الوزارية التحضيرية لمؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والوثام والوحدة)
داكار - جمهورية السنغال
٢٩ جمادى الأولى - ٢ جمادى الثانية ١٤١٢هـ
٥ - ٨ ديسمبر ١٩٩١م

١- قررت اللجنة الوزارية التحضيرية العامة لمؤتمر القمة الاسلامي السادس أن تعمل كلجنة للشؤون السياسية والمسائل التنظيمية والاساسية والعامة .

٢- عقدت اللجنة الوزارية التحضيرية ثلاثة جلسات عامة برئاسة معالي السيد جيبو لايتي كا ، وزير خارجية جمهورية السنغال ورئيس الاجتماع الوزاري التحضيري في الفترة من ٢٩ جمادى الأولى الى ١ جمادى الثانية ١٤١٢هـ (٥ - ٧ ديسمبر ١٩٩١م) لبحث واعتماد مشروعات القرارات الخاصة بالبنود التالية المدرجة في مشروع جدول الأعمال لمؤتمر القمة الاسلامي السادس :-

- تقرير الأمين العام حول عمل لجنة التفكير حول العالم الاسلامي والمتغيرات الجديدة على الساحة العالمية .
- القضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي :-
 - القدس الشريف .
 - انتفاضة الشعب الفلسطيني .
 - الجولان السوري المحتل .
 - احتلال اسرائيل لأراضي لبنانية .
- الآثار المترتبة على العدوان العراقي على الكويت وعدم التزام العراق بتنفيذ القرارات الدولية .
- الوضع في أفغانستان .
- الوضع في قبرص .

- النزاع حول جامو وكشمير .
- مسألة مسلمي جنوب الفلبين .
- تطورات الأوضاع في جنوب أفريقيا .
- الوضع في الصومال .
- مسألة جزيرة مابوت القمرية .
- حماية حقوق الجماعات والأقليات في الدول غير الأعضاء الإسلامية وتطويرها ودور تلك الجماعات والأقليات في تنفيذ العمل الإسلامي المشترك .
- المسائل التنظيمية والعمامة .
- المسائل التنظيمية والاساسية والعمامة .
- دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية .
- الأزمة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب .
- دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام ، والمحافظة على هويته وتراثه الحضاري ، أمام التحديات التي تواجهه في هذا الصدد .
- التضامن الإسلامي مع مالي لاعادة السلام وتنمية المناطق الشمالية .

-٣ وبعد النظر بعمق في كل هذه القضايا سابقة الذكر ، وافقت لجنة الشؤون السياسية والمسائل التنظيمية والاساسية والعمامة على مشروعات القرارات المرفقة بهذا التقرير .

-٤ وتوصي اللجنة الوزارية التحضيرية مؤتمر القمة الإسلامي السادس المصادقة على مشروعات القرارات هذه .

قرار رقم ٦/١ - س (ق أ)

بشأن

قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة ما بين من ٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ ، الموافق ٩-١١ ديسمبر ١٩٩١م.

والذ درس بارتياح تقرير الامين العام حول القضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي المضمن في الوثيقة رقم (IS/6-91/QP/D.1) .

والذي ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .

والذي يستند الى قرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية الاسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي.

والذي يعتبر ان استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية ، وضمه لمدينة القدس الشريف والجولان السوري، وتنكره للحقوق الوطنية والسياسية الثابتة للشعب الفلسطيني، وتعميده لممارساته القمعية ضد المواطنين العرب، انما يشكل انتهاكا صارخا للشرعية الدولية وللمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة .

والذي يعرب عن القلق العميق لاستمرار تدفق مئات الآلاف من المهجريين اليهود السوفييت وغيرهم الى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، واستمرار اسرائيل في توسيع واقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وكذلك الجولان السوري المحتل.

والذي يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٦٧ بما فيها مدينة القدس الشريف .

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تستهدف دول المواجهة العربية فحسب ، بل تهدف أيضا إلى زعزعة استقرار البلدان الإسلامية ، وتهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يتابع بارتياح استمرار الانتفاضة الشعبية للمقام الخامس في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي واسترداد الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف ،

وإذ يتابع بقلق استمرار إسرائيل في تخزين وتطوير جميع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يتابع باهتمام الجهود السلمية التي بذلت من أجل عقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط لإيجاد حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٢٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني .

مؤكدًا على أهمية دور الأمم المتحدة في الجهود الهادفة إلى التوصل لتسوية سياسية عادلة وشاملة لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي .

١ - يستذكر جميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية الإسلامية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي ، ويعرب عن اعتزازه بانتفاضة الشعب الفلسطيني المباركة ، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها ودعمها لنضاله العادل والمشروع لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي المستمر في إجراءاته القمعية وسياساته الاستيطانية إلى أن يحقق كامل أهدافه في الحرية والاستقلال .

٢ - يؤكد من جديد أن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي كل لا يتجزأ في المعالجة والحل ، ولا يمكن تجزئة الحل أو جعله يشمل بعض اطراف النزاع ، أو قصره على بعض اسباب النزاع دون غيرها . ولا يمكن للسلام ان يعم المنطقة اذا لم يكن شاملا جميع الأطراف بما فيهم الطرف الفلسطيني الذي تمتعبر قضيته قضية المسلمين الأولى و جوهر النزاع العربي الاسرائيلي .

٣ - يؤكد من جديد شرعية المقاومة التي يخوضها الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعى والوحيد من أجل استرداد أرضه وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف .

٤ - يؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق الا بالانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م .

٥ - يعرب عن تأييده للجهود والمساعى التى أدت الى عقد مؤتمر السلام في مدريد لايجاد حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي ، ويرى أن نجاح هذا المؤتمر يركز على تحقيق الأسس والمقومات التالية :

أولاً: استناد مؤتمر السلام الى الشرعية الدولية وقراراتها بما فيها قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٢٣٨ والالتزام بتطبيقها والتي تكفل الانسحاب الاسرائيلي الشامل من الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري والأراضي الأردنية المحتلة وعلى أساس صيغة الأرض مقابل السلام والحقوق الوطنية والسياسية للشعب الفلسطيني ، وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير بما يضمن حقه في الحرية والاستقلال الوطني .

ثانياً تأكيد اعتبار القدس المحتلة جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م ، ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ثالثاً وقف الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف مع وجوب توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك وإزالة المستوطنات القائمة باعتبارها غير شرعية وفقاً لقرارات الشرعية الدولية بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ .

رابعاً ضمان ترابط مراحل الحل وصولاً إلى الحل النهائي الشامل على جميع الجبهات طبقاً لقرارات الشرعية الدولية وضرورة أن تشمل الترتيبات الانتقالية حق الشعب الفلسطيني في سلطته على الأرض والمياه والمصادر الطبيعية والشؤون السياسية والاقتصادية كافة، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧ .

٦ - يدين بشدة سياسة إسرائيل في رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ لعام ٨١ م ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل . وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل موارد المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين . ويعتبر أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال والحرب وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٧ - يدين استمرار الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان وممارسته التعسفية والعسكرية ضد المواطنين اللبنانيين ويطالب بانسحاب اسرائيل من الأراضي اللبنانية بشكل فوري وكامل وغير مشروط . ويؤكد حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة اراضيها ضمن حدوده المعترف بها دوليا كما يؤكد على وجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨م . ويعرب عن تقديره لمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا كما يدعو المجتمع الدولي للمساهمة في الصندوق الدولي لاعمار لبنان .

٨ - يدين بشدة استمرار الممارسات الاسرائيلية القمعية ضد المواطنين في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى . ويناشد المنظمات الدولية العمل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتدخل لايقاف الممارسات الاسرائيلية الغير انسانية والتي تعتبر انتهاكا فاضحا لحقوق الانسان .

٩ - يدين بشدة سياسة التوسع الاستيطاني الاسرائيلي ويؤكد التزامه وتمسكه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة واعتبار أن جميع المستوطنات التي أنشأتها أو ستنشؤها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وكذلك الجولان السوري هي اجراءات وممارسات باطلة وملغاة وغير شرعية، يجب ازالتها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها العديدة الصادرة في هذا الشأن وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥.

١٠ - يدين سياسة تهجير اليهود السوفييت والفلانسا وغيرهم الى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ، وتوطينهم فيها، ويناشد كافة الدول عدم اتخاذ أية اجراءات من شأنها تسهيل عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة .

١١ - يطالب المجتمع الدولي بالعمل على قيام اسرائيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة الداعية لاختضاع جميع المرافق النووية لنظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الاستجابة للمساعي والمبادرات من أجل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط . ويدعو الدول الأعضاء لمواصلة تعاونها في إطار الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان انصياع اسرائيل للقرارات الدولية واختضاع جميع مرافقها النووية للتفتيش الدولي ، وتقديم بيان كامل عن مخزوناتها من المواد النووية لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ - يشدد جميع الدول النجواب مع طلب الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ منطوق قرار مجلس الأمن رقم (٦٨١) بالدعوة لعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشعب الفلسطيني طبقاً للاتفاقات الدولية، وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير .

١٣ - يعرب المؤتمر عن تقديره لدول المجموعة الأوروبية ولحاضرة الفاتيكان ومنظمة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجميع الشعوب والقوى المحبة للسلام، لدعمها القضية الفلسطينية في المحافل الدولية وتقديمها الدعم لنضال الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة.

١٤ - يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ، ويؤكد على كافة التوصيات الصادرة عن اجتماعات لجنة القدس .

١٥ - يطالب الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفيته المقررة لهما والبالغة مئة مليون دولار لكل منهما، ويدعو الدول الأعضاء الى تسديد مساهماتها، ويناشدها الاستمرار في حملة جمع التبرعات على المستويين الشعبي والرسمي لصالح صندوق القدس ووقفيته .

١٦ - يدعو الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى مؤتمر القمة القادم .

قرار ٦/٢ - س (ق أ)

بشأن

الانتفاضة الشعبية الفلسطينية المباركة

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ (الموافق ٩-١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

منطلقا من المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق .

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية ذات الصلة .

مذكرا بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول الوضع في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف .

منطلقا من قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار مجلس الأمن (٦٨١) والذي يؤكد انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م . على الشعب الفلسطيني في الاراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس الشريف .

معبرا عن قلقه الشديد ازاء الوضع الخطير في الاراضى الفلسطينية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلى وممارساته التعسفية واجراءاته القمعية واستمراره في مصادرة الاراضى والممتلكات واقامة المستعمرات الاستيطانية وتصفيده لسياسة الابعاد ونسف البيوت وفرض العقوبات الجماعية على السكان والاعتداء على حرمة المقدسات الاسلامية والمسيحية .

معرباً عن قلقه العميق لاستمرار تدفق مئات الآلاف من المهجرين اليهود السوفيت وغيرهم الى الاراضى الفلسطينية والعربية والجولان السوري المحتل وتوطينهم فيها ، مما يشكل اعتداءاً صارخاً على الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والمواطنين السوريين في الجولان المحتل ، ويؤدى الى تقويض الجهود المبذولة لاقامة سلام عادل وشامل في المنطقة .

وإذ يأخذ في الاعتبار الاوضاع الاقتصادية المتردية في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وضرورة تقديم كافة اشكال الدعم المادي والسياسي لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني ومواصلة انتفاضته المباركة .

مشيداً بالاجماع الدولي الرافض للسياسة التوسعية والاستيطانية للحكومة الاسرائيلية ، وتأييد المجتمع الدولي للانتفاضة الفلسطينية ووقوفه الى جانب النضال المشروع للشعب الفلسطيني .

١- يؤكد من جديد القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وكذلك توصيات اللجان الاسلامية المشكلة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي لمعالجة مختلف جوانب القضية الفلسطينية، ويؤكد على ضرورة تقديم كافة اشكال الدعم والمساندة للانتفاضة المباركة في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي واستمرار سياسات الاستيطان والممارسات القمعية، وذلك لتمكينها من الاستمرار حتى تحقيق اهدافها .

٢- يؤكد ان السلام العادل والشامل للقضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي يقوم على اساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة التي تطالب بانسحاب اسرائيل من الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشريف ، وبما

يضمن تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على ارض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .

-٣- يدين بشدة السياسة الاستيطانية والتوسعية المستمرة للحكومة الاسرائيلية ، واصرارها على مواصلة احتلال الاراضى العربية وطرد المواطنين العرب الفلسطينيين من ارضهم وديارهم واحلال اليهود المهجرين من شتى بقاع العالم محلهم ، مما يشكل ذلك تهديدا مباشرا لامن الامة الاسلامية ومآلها الحيوية .

-٤- يناشد الأمم المتحدة واجهزتها المتخصصة وكافة الدول والحكومات العمل على حمل السلطات الاسرائيلية المحتلة للتقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٤٩ ووقف اجراءاتها القمعية والتعسفية ضد المواطنين فى الاراضى المحتلة ، والعمل على اطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين واعادة المبعدين وانهاء اسلوب العقوبات الجماعية وفتح المؤسسات التعليمية المغلقة والكف عن تدنيس حرمة اماكن العبادة وهدم البيوت واغلاقها والفاء كافة القيود على حرية التنقل .

-٥- يناشد جميع الدول الى التجاوب مع طلب الامين المام للامم المتحدة تنفيذ منطوق قرار مجلس الامن رقم ٦٨١ بالدعوة لعقد اجتماع للطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشعب الفلسطيني فى الاراضى المحتلة .

-٦- يطالب الدول الاعضاء تنفيذ المشاريع الخاصة بدعم الانتفاضة الفلسطينية والمقرة فى المؤتمر الاسلامي الثامن عشر والسنى أكد عليها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر فى قراره رقم ١٩/١ س .

٧ - يعرب عن تقديره لكل المنظمات الدولية والهيئات الشعبية ووسائل الاعلام والمحافة التي تقف مناصرة للقضية المعادلة للشعب الفلسطيني وانتفاضته الشعبية ، ويحث بها مواصلة فضح الجرائم الوحشية لقوات الاحتلال الاسرائيلية لما لذلك من تأثير فعال على اوساط الراى العام العالمي .

٨- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ بنود هذا القرار على الصعيدين الدولى والاسلامي وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

قرار ٦/٣ - س (ق أ)
بشأن مدينة القدس الشريف

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

منطلقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومسترشدا بالقرار رقم ٢/١ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،

مؤكدًا استمرار تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني والتزام الدول الاسلامية الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس وخاصة اعلان الجهاد لتحريرها وتخليص المسجد الأقصى من نير الاحتلال ،

مستذكرا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، وخاصة القراران رقم ٤٧٦ و ٤٧٨ اللذان يؤكدان بطلان القانون الاسرائيلي الذي يعتبر القدس عاصمة موحدة لاسرائيل ،

معبرا عن قلقه العميق لتصاعد الاعتداءات المنظمة على الأماكن المقدسة وعلى جموع المصلين في مدينة القدس الشريف من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي والمعاصيات الصهيونية المتطرفة، ولما آل اليه وضع مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية فيها ، وخاصة المسجد الأقصى المبارك ومسجد الصخرة المشرفة ،

أخذ علما بالحالة السيئة التي توجد عليها قبة الصخرة المشرفة مما يهدد بانهارها ،

معبرا عن تضامنه الكامل مع انتفاضة الشعب الفلسطيني المباركة،

مشيدا بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة
جلالة الملك الحسن الثاني ، عاهل المملكة المغربية ،

١ - يؤكد مجددا على جميع قرارات القمم الاسلامية ذات الصلة.

٢ - يؤكد على التوصيات المادرة عن لجنة القدس .

٣ - يؤكد أن مدينة القدس الشريف هي جزء من الأراضي الفلسطينية
المحتلة عام ٦٧ ، وأن كل التدابير والاجراءات التشريعية
والادارية التي ترمي الى تغيير الوضع القانوني لمدينة
القدس الشريف ، هي مخالفة لكافة الاعراف والمواثيق
والمعاهدات والقوانين الدولية ، وتعتبر لاغية وباطلة
وكانها لم تكن .

٤ - يؤكد التزام الدول الاعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع
المجموعات الدولية المؤيدة للحقوق الوطنية الثابتة للشعب
الفلسطيني من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم
المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو ، وذلك لوقف
الاجراءات والممارسات العدوانية في هذه المدينة المقدسة ،
والانتهاكات لحرمة المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة
الأخرى في فلسطين والمحافظة على التراث الحضاري والتاريخي
للمدينة المقدسة .

٥- يؤكد أن السلام لن يستتب في الشرق الأوسط ما لم تنسحب
اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما
فيها القدس الشريف وحل قضية فلسطين باعتبارها جوهر
النزاع العربي الاسرائيلي في اطار تسوية شاملة وعادلة في
المنطقة ، بما يضمن تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة
حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه
في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على أرض
وطنه ، وعاصمتها القدس الشريف .

٦ - يدين سلطات الاحتلال الاسرائيلي لهدمها محراب مسجد عثمان بن عفان في القدس الشريف ، ويطالب الأمم المتحدة بتوفير الحماية للأماكن والمقدسات الاسلامية والمسيحية في المدينة المقدسة .

٧ - يدين عملية نهب وثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف التي قامت بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بهدف مصادرة ممتلكات الوقف الاسلامي في القدس الشريف ، ويدعو الهيئات والمؤسسات الدولية والحكومية للعمل على اتخاذ الاجراءات الضرورية لاعادة هذه الوثائق ومنع تكرار هذه الاعمال التي تعتبر انتهاكا للأعراف والقوانين الدولية .

٨ - يدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني لانها تشكل انتهاكا صريحا لاحكام العهد الدولي لازالة كافة اشكال التمييز العنصري كما تدين مخططات اسرائيل الاستيطانية في القدس الشريف والتي تهدف لاحداث التغيير الديمغرافي فيها وتهويدها ، منتهكة بذلك مبادئ القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٩ - يدعو جميع دول العالم الى عدم التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي بأي شكل من الأشكال يمكن أن يفهم منه أو تحتج به تلك السلطات على أنه اعتراف ضمني وقبول بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لاسرائيل ويدعو كل الدول التي تربطها باسرائيل علاقات دبلوماسية أن تمتنع عن نقل سفارتها وممثلياتها الى مدينة القدس الشريف .

١٠ - يدعو الدول الأعضاء الى بذل الجهود لحك مجلس الأمن على اتخاذ التدابير الكفيلة بايقاف الممارسات الاسرائيلية وتوفير الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني والأماكن المقدسة بما في ذلك ارسال مراقبين دوليين وعدم السماح

بإقامة مستوطنات جديدة في مدينة القدس الشريف وبقيّة الأراضي المحتلة .

١١ - يدعو الدول التي أعلنت تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف الى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها ، ويطالب الدول الأعضاء التي تعلن تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين ، أن تسارع بتنفيذ ذلك ، تعريزا لروح التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني .

١٢ - يهرّب عن تقديره الكبير لمواقف قداسة البابا ادانته واستنكاره للممارسات الاسرائيلية في مدينة القدس الشريف ويدعو الى استمرار التنسيق مع حاضرة الفاتيكان للحفاظ على عروبة القدس وهويتها الدينية والتاريخية .

١٣ - يعهد الى جلالة الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس باتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات من أجل ضمان القيام بأعمال الصيانة والاعمار المطلوبة لقبة الصخرة .

١٤ - يؤكد المؤتمر على أهمية العمل على تنظيم ندوات للتعريف بقضية القدس الشريف وفلسطين في مختلف العواصم العالمية والاتصال بالفاتيكان لعقد لقاء اسلامي مسيحي وبمشاركة الكنائس الشرقية وغيرها من أجل الحفاظ على هوية المدينة المقدسة وطابعها الديني والتاريخي والديمقراطي .

١٥ - يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار ٦/٤ - س (ق أ)
بشأن الجولان السوري المحتل

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م).

وقد ناقش البند المعنون الجولان السوري المحتل وقرار اسرائيل الصادر في ١٤/١٢/١٩٨١م بغرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري المحتل .

واستعرض مايتعرض له المواطنون السوريون من اجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لارغامهم على القبول بالهوية الاسرائيلية .

واذ يشير الى قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥/٣ - (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس بالكويت والقرار رقم ٢٠/٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية في اسطنبول .

واذ يشير الى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار رقم ٨٣/٤٥ :

١ - يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لاجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها اليائسة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية

٢ - يدين بقوة عدم امتثال اسرائيل لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م .

٣ - يؤكد من جديد أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغ وليست له أية قيمة شرعية على الاطلاق ، وبشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي ولميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي وخاصة لمبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة .

٤ - يدين بقوة استمرار اسرائيل في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكلة المؤسسات لسياساتها وبالاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين اليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .

٥ - يدين أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٩١م بتأكيد ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني وبشكل انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) .

٦ - يدين بقوة محاولات اسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .

٧ - يدعو جميع الدول الى وقف تدفق اية معونة لاسرائيل عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية والتي تؤدي الى اطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية والى تشجيع اسرائيل على متابعة سياستها التوسعية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني .

٨ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الجولان السوري المحتل .

٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٦/٥ - س (ق أ)

بشأن

احتلال اسرائيل لأراضى لبنانية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد بذاكار ، بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

بناء على ميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الانسان

بناء على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وعلى جميع القرارات
الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة

وحيث أن سلطات الاسرائيلية المعتدية احتلت ، وما تزال أراضي في لبنان وتستبيح الأموال والممتلكات خارقة بذلك قواعد القانون الدولي ومنتهكة حقوق الانسان ،

واستذكرا لجهود اللجنة العربية الثلاثية العليا المنبثقة
عن قمة الدول العربية في الدار البيضاء لتسوية الأوضاع
اللبنانية ،

١ - يدين بشدة استمرار احتلال اسرائيل اراض لبنانية واقدامها
على اختطاف وابعاد عدد من اللبنانيين من قراهم وأرضهم في
الجزء المحتل من المناطق اللبنانية كما يدين بشدة جميع
الممارسات اللا انسانية التي تنفذها السلطات الاسرائيلية
المعتدية في هذه المناطق وأساليب الضبط والارهاب والتنكيل
والقمع والقصف ضد السكان المدنيين فيها وقضم الأراضي وضمها
اليه . ويطالب المؤتمر مجلس الأمن والأمين العام للأمم
المتحدة بتكثيف الجهود لمنع اسرائيل من الاستمرار في
ممارستها وأعمالها العدوانية هذه واجبارها على وقف عمليات
القصف الوحشية المستمرة على القرى اللبنانية والمدنيين

والاخراج عن مئات المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية وسجون المبلشيات المسلحة التابعة لها في جنوب لبنان .

٢ - يدين بشدة استمرار سياسة اسرائيل في ابعادها المواطنين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الى لبنان لما يشكله هذا العمل التعسفي واللا انساني من انتهاك لسيادة لبنان واعتداء متكرر على حرمة اراضيها ولما فيها من خرق صريح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م . ويطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بالضغط على اسرائيل للتقيد بقرار مجلس الأمن بهذا الشأن والامتناع عن ابعاد الفلسطينيين عن ارضهم وديارهم الى لبنان أو أي بلد آخر والسماح بعودة المبعدين .

٣ - يطلب من منظمة الأمم المتحدة وسائر أجهزتها اجبار اسرائيل على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ، لاسيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، الخاص بانسحاب القوات الاسرائيلية الفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية الى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً ، مع احترام استقلال وسيادة لبنان ووحدة اراضيها ، ومساعدة السلطات الشرعية على بسط سيطرتها على الأراضي اللبنانية كافة وفي كل المجالات الوطنية كما يحضي بطولة وصمود الشعب اللبناني بوجه الاحتلال .

٤ - يشيد بمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا المنبثقة عن القمة العربية في الدار البيضاء ويؤكد تأييده ودعمه لوثيقة الوفاق الوطني في لبنان المعروفة باتفاق الطائف ولخطوات الحكومة اللبنانية وجهودها المستمرة لتطبيق بنود هذه الوثيقة بما يعزز نهوض لبنان ووحدته وسيادته واستقلاله وبناء مؤسساته .

٥ - يدعو المجتمع الدولي للمساهمة بالمندوق الدولي لاعمار لبنان المقرر في القمة العربية في بغداد كما يدعو سائر الدول الى تكثيف مساعداتها للبنان لتمكينه من ترميم وتحديث بنيته التحتية وبناء مرافقه واعادة الزخم والقدرة لدورته الاقتصادية تعزيزا لتحسين الأوضاع المعيشية وتدعيمها للمنجزات السياسية التي حققتها حكومة الوفاق الوطني على مستوى الوطن كله .

قرار رقم ٦/٦ - ص (ق أ)
بشأن التصدي للمحاولات الرامية
الى
الغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
رقم ٢٣٧٩ لعام ١٩٧٥ م
الذى يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد فى دكا - جمهورية السنغال ، فى الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثانى ١٤١٢ هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

اذ يستذكر القرار رقم ٧/١ بشأن العنصرية والصهيونية المتخذ فى المؤتمر الاسلامى السابع لوزراء الخارجية الذى انعقد فى اسطنبول بتاريخ ١٣ - ١٦ جمادى الاول ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ - ١٥ آيار/ مايو ١٩٧٦ م ، وقرارات المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية اللاحقة ذات الصلة .

واذ يذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٥٧ (٢٨٠ د) الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٧٣م والقرار رقم ٣٧٧٨ (د١٠٠) والقرار رقم ٣٣٧٩ عام ١٩٧٥م والذى أكدت فيها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية .

وبعد الاطلاع على الأسباب والمبادئ التى استندت اليها
الجمعية العمومية فى اعتماد هذا القرار .

ونظرا لأن القوانين والاجراءات الادارية والسياسات
والممارسات العنصرية الاسرائيلية لم تلغ ، أو تتخذ اجراءات أو
خطوات عملية نحو الفائها .

وبعد الاطلاع على المحاولات الرامية الى الفاء قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٧٩ بتاريخ ١٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٥ م .

اذ يلاحظ أنه لم يسبق أن ألفت الجمعية العامة للأمم المتحدة
أيا من قراراتها السابقة .

١- يعرب عن قلقه الشديد ازاء هذه المحاولات الجارية لالفاء هذا
القرار ، الأمر الذى يشكل سابقة خطيرة .

٢- ويؤكد أن مثل هذه المحاولات تؤدى الى عرقلة مساعى السلام
الجارية فى منطقة الشرق الأوسط من خلال مكافأة المعتدين .

٣- يناشد جميع الدول المحبة للسلام والمدافعة عن حقوق الانسان
والمناهضة لجميع أشكال التمييز العنصرى ، رفض هذه
المحاولات والابقاء على هذا القرار حتى تزول الأسباب التى
أدت الى اتخاذه .

٤- يطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم
تقرير عن نتيجة مساعيه .

قرار ٦/٧ - س (ق.أ)

بشأن

الآثار المترتبة على العدوان العراقي على
الكويت وعدم التزام العراق بتنفيذ قرارات
مجلس الأمن الدولي

أن مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولائم والوحدة) المنعقد في دكا، جمهورية السنغال في الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م)،

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة
المؤتمر الاسلامي الى مؤتمر القمة الاسلامي السادس (وثيقة رقم
IS/6-91/PIL/D.1) ، بخصوص تطورات الوضع في المنطقة، ولاسيما
فيما يتعلق بتحرير الكويت من قوات الغزو العراقي ،

واذ يذكر بما صدر من بيانات في الفترة ما بين دورتي
المؤتمر الاسلامي التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية بشأن غزو
العراق للكويت واحتلاله لها، وكذلك بالقرار رقم ٢٠/٩ - س
المصدر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ،

واذ يعرب عن بالغ تقديره لكافة الدول العربية والاسلامية
والصديقة التي ساهمت في تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي
وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة في مواجهة العدوان العراقي
ومن أجل تحرير الكويت باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة ومنظمة
المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية ،

واذ يرحب باستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها ووحدة
أراضيها وبعودة حكومتها الشرعية ،

وإذ يؤكد ضرورة احترام مبادئ استقلال الدول وسيادتها
ووحدة أراضيها وعدم المساس بالحدود المعترف بها دولياً، وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى باعتبارها مبادئ تنطبق
ليس على الكويت والعراق فحسب وإنما على سائر الدول،

وإذ يلاحظ أن الحكومة العراقية لم تمتثل بشكل كامل لقرارات
مجلس الأمن ولم توف بالتزاماتها الناشئة عن تلك القرارات ،

وإذ يعرب أيضاً عن رفضه لعودة الحكومة العراقية الى تكرار
ادعائاتها الباطلة باعتبار الكويت جزءاً من العراق الأمر الذي
يعكس حقيقة نوايا الحكومة العراقية وعدوانيتها تجاه الكويت
كما يعتبر دليلاً على عدم جدية الحكومة العراقية في الامتنثال
لقرارات الشرعية الإسلامية والدولية الصادرة في هذا الشأن ،

وإذ يؤكد مجدداً أدانته لما ارتكبته قوات النظام العراقي
أثناء احتلال دولة الكويت من أعمال غير مشروعة شملت اضطهاد
وتعذيب وقتل المواطنين الكويتيين وسلب للممتلكات العامة
والخاصة واحراق وتخريب للآبار والمنشآت النفطية وتدمير مظاهر
الحياة البشرية والبيئية الطبيعية في الكويت خاصة وفي المنطقة
عامة، وكذلك ما قامت به من اعتداء غاشم على المملكة العربية
السعودية وغزو أراضيها وأجوائها وضرب مدنها بالصواريخ ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء تقارير فريق المفتشين
الدولي التابع للأمم المتحدة التي تشير الى أن الحكومة العراقية
لم تتعاون مع الفريق المذكور تعاوناً كاملاً، الأمر الذي يشكل
انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ،

وإذراكاً للمسؤولية التاريخية والجسيمة تجاه الظروف الصعبة
الناجمة عن الاحتلال العراقي لدولة الكويت وما نتج عنه من
انعكاسات سلبية خطيرة على المصالح الأساسية للأمة الإسلامية وعلى
التضامن الإسلامي ،

- ١ - يؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لكافة قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في هذا الشأن ضمانا لعدم تكرار عدوان جديد من جانب العراق، في ضوء الاعتداءات السابقة على الدول المجاورة له .
- ٢ - يبدى استياءه لأن الحكومة العراقية لم تمثل بشكل كامل للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وما ينطوي عليه ذلك من نوايا عدوانية الأمر الذي يستلزم استمرار فرض العقوبات التي نمت عليها قرارات مجلس الأمن، ويعرب عن ألمه لما يتعرض له الشعب العراقي من محنة نتيجة عدم التزام النظام العراقي بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية متجاهلا بذلك مصالح شعب العراق .
- ٣ - يعرب عن استياءه وقلقه البالغين ازاء مناطلة السلطات العراقية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالافراج عن الأسرى والمواطنين الكويتيين وغيرهم من المحتجزين في العراق ويطالب السلطات العراقية بالافراج عنهم فورا .
- ٤ - يحمل العراق المسؤولية الكاملة عما لحق بالكويت والدول الأخرى من أضرار بشرية ومادية ويطالبه بدفع تعويضات عن تلك الخسائر وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة دونما أي تسويق أو تأخير .
- ٥ - يؤكد ضرورة التزام العراق الفعلي بجميع قرارات مجلس الأمن بشأن ازالة كافة أسلحة الدمار الشامل ويؤكد أيضا ضرورة ازالة كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط بكاملها .
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/٨ - س (ق.١)

حول

الوضع في أفغانستان

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القمم الشريف والوئام والوحدة) المنعقد في دكا ، جمهورية السنغال ، في الفترة ما بين ٣ - ٥ جمادي الثاني ١٤١٢ هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

انطلاقاً من أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الاسلامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي والتي تؤكد وحدة أهداف ومصير شمولوب الأمة الاسلامية ،

واذ يؤكد من جديد حق جميع الشعوب في أن تقرر شكل الحكومة التي تريدها وأن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو القهر أو الضغط ،

واذ يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي فيما أصدره من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ م ،

واذ يذكر أيضاً بالدور الايجابي الذي نهجت به منظمة المؤتمر الاسلامي لدعم المجاهدين الأفغان وإيجاد حل سياسي عادل للنزاع الأفغاني ،

واذ يأخذ في الاعتبار أيضاً ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات خلال دورتها الطارئة الاستثنائية السادسة ، وكذلك خلال دوراتها العادية اللاحقة ، والقرارات الصادرة عن مختلف المؤتمرات الوزارية لحركة بلدان عدم الانحياز في فبراير ١٩٨١ م وفي يونيو ١٩٨٢ م وفي سبتمبر ١٩٨٥ م وفي أبريل ١٩٨٦ م وفي سبتمبر ١٩٨٨ م وفي مايو ١٩٨٩ م وفي سبتمبر ١٩٩١ م ، وكذلك مؤتمرات القمة السابع والثامن والتاسع لبلدان عدم الانحياز والمناهضة للتدخل العسكري الأجنبي في أفغانستان ،

واذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة بالاتفاق العام عن الدورات العادية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

واذ يتطلع الى استعادة أفغانستان لاستقلالها السياسي وسيادتها وشخصيتها الاسلامية وطابعها غير المنحاز ،

واذ يساوره القلق ازاء المعوقات الخطيرة التي لا تزال تعترض سبيل الشعب الأفغاني المسلم وتحول بينه وبين الممارسة الحرة لحقه في تقرير مصيره السياسي ،

واذ يذكر بقراره الصادر عن الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن دعوة ممثلي المجاهدين الأفغان لشغل مقعد أفغانستان في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يدرك تماما ضرورة التوصل الى تسوية سياسية شاملة للوضع الخطير في أفغانستان ،

واذ يدرك تماما أيضا مدى ما تنحمله جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية من أعباء جسام لتوفير المأوى لملايين اللاجئين الأفغان ، الذين شتتوا خارج وطنهم ولا يزالون ، ازاء الأوضاع المضطربة فيه ، غير قادرين على العودة ،

١- يحيط علما بارتياح بالتقرير المقدم من الأمين العام ،
(وثيقة رقم IS/6-91/PIL/D.2/REV.1

٢- يحيي الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب أفغانستان في سبيل تحرير وطنه ، ويعلن اعترافه ودعمه لدور المجاهدين الأفغان في سبيل أن تستعيد أفغانستان وضعها كبلد مستقل وغير منحاز واسلامي .

- ٣- يدعو الى تسوية سياسية شاملة بحيث تتوافر الظروف اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان .
- ٤- يعترف بأن تشكيل حكومة عريضة القاعدة يعد أمرا لا غنى عنه لتحقيق السلام ولتمكين شعب أفغانستان من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمعزل عن أي تدخل خارجي .
- ٥- يدعو الى توفير الظروف اللازمة لتحقيق السلام ولعودة الأمور الى حالتها الطبيعية ، بحيث يتمكن اللاجئون الأفغان من العودة الى وطنهم طواعية في أمن وكرامة .
- ٦- يؤيد الجهود التي يبذلها المجاهدون الأفغان لاقامة حكومة عريضة القاعدة في أفغانستان .
- ٧- يعرب عن تقديره لما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة من جهود ، بما في ذلك مبادرته الأخيرة في ٢١ مايو ١٩٩١ ، سعيا الى ايجاد تسوية سياسية شاملة تضطلع منظمات دولية أخرى ، وبخاصة منظمة المؤتمر الاسلامي ، بدور في اطارها .
- ٨- يحيط علما وبارتياح بالاعلانات الايجابية المادرة بالاجماع عن الاجتماعات الثلاثية بين الجمهورية الاسلامية الايرانية وجمهورية باكستان الاسلامية وزعماء أحزاب المجاهدين الأفغان والتي عقدت يومي ٢٩ و ٣٠ يوليو ١٩٩١م في اسلام آباد وفي ٢٨ و ٢٩ أغسطس ١٩٩١ في طهران .
- ٩- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يستمر في تنسيق جهوده مع الأمين العام للأمم المتحدة في سبيل ايجاد تسوية سياسية شاملة في أفغانستان ويوصي بأن تنهض منظمة المؤتمر الاسلامي بدور نشط في حل المشكلة الافغانية .
- ١٠- يرحب في هذا الصدد بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لدى أفغانستان ويحث الدول الاعضاء على التعاون معه ومساندته

بغية تمكين منظمة المؤتمر الاسلامي من تقديم المساعدة
الملائمة في تحقيق تسوية سلمية لمشكلة افغانستان .

١١ - يعرب عن ترحيبه وتأييده للحوار الاخير بين المجاهدين
الافغان والاتحاد السوفيتي وللبيان المشترك الصادر عنهما
وبخاصة الاتفاق على ضرورة اقامة حكومة اسلامية مؤقتة خلال
فترة عامين ، واجراء الانتخابات العامة بالتعاون مع منظمة
المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .

١٢ - يقدر الاستمرار في تقديم المساعدة الانسانية السخية للاجئين
الافغان والعمل على اعادتهم لوطنهم واعادة تاهيلهم في
افغانستان بالتعاون مع جمهورية باكستان الاسلامية
والجمهورية الاسلامية الايرانية .

١٣ - يحدد دعوته الى جميع الدول ، وكذلك الى المنظمات القطرية
والدولية أن تقدم العون اللازم لتخفيف معاناة اللاجئين
الافغان .

١٤ - يوافق على توصيات الأمين العام المستندة الى الدراسة التي
اعدتها البنك الاسلامي للتنمية ، بشأن تعمير افغانستان
ويناشد كل الدول الاعضاء تقديم دعمها المالي والمعنوي
لتنفيذ هذه التوصيات .

١٥ - يطلب من الأمين العام أن يطلع الدول الاعضاء بحصة مستمرة
على مدى ما تحقق من تقدم في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم
تقريراً عن الوضع في افغانستان الى المؤتمر الاسلامي الحادي
والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السابع .

١٦ - يقدر بحث قضية افغانستان خلال المؤتمر الاسلامي الحادي
والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السابع .

قرار رقم ٦/٩ - س (ق.أ)
حول الوضع في قبرص

أن مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد فى دكاكر بجمهورية السنغال ، فى الفترة ما بين ٢ - ٥ جمادى الثانى ١٤١٢ هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) .

وأذ يؤكد مجددا قرارات المؤتمر الاسلامى السابقة بشأن المسألة القبرصية والتي أعرب فيها عن تأييده الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الاثراك التى تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الاسلامى .

وأذ يؤكد مجددا أيضا تأييده للجهود المتواصلة التى يبذلها أمين عام الأمم المتحدة فى إطار مساعية الحميدة .

وأذ يرحب فى هذا الصدد بالاقترح المقدم من تركيا بمعقد اجتماع رباعى رفيع المستوى يضم الطرفين القبرصيين على قدم المساواه وتركيا واليونان .

وأذ يذكر بتعذر التوصل الى تسوية للمشكلة القبرصية من خلال المفاوضات منذ تشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام فى قبرص قبل أكثر من ٢٨ عاما .

وأذ يضع نصب عينيه ضرورة احترام المساواه السياسية بين الجانبين القبرصيين تيسيرا للتوصل الى اتفاق شامل .

وأذ يحيط بتقرير الأمين العام المضمن فى الوثيقة رقم ،
(IS/6-91/PIL/D.3/REV1)

وأذ استمع بمشاعر الاخوة التى كلمة صاحب الفخامة الرئيس دنكتاش الذى عبر عن قضية شعبه العادلة موضحا اسباب طلبه الانضمام الى المؤتمر كمضو كامل العضوية .

وَأذيعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك وعن تقديره لجهودها البناءة فى سبيل التوصل الى تسوية عادلة يرتضيها الطرفان .

(١) يؤكد مجددا المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذى ييسر لهما ان يعيشا جنبا الى جنب فى امن وسلام ووثام دون ان يكون لاي منهما القدرة على استغلال الجانب الاخر او قهره او تهديده .

(٢) يحث الدول الاعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك ومساعدتهم على التوصل الى تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية .

(٣) يقرر الى حين التوصل الى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الاتراك بأن تعرض قضيتها فى كافة المحافل الدولية التى تتناول القضية القبرصية على اساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .

(٤) يقرر ايضا مايلى :

أ - مواصلة تعزيز مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الاتراك فى المؤتمر الاسلامى من خلال تمكينها من المشاركة الفعلية فى أعمال وأنشطة واجتماعات جميع هيئات منظمة المؤتمر الاسلامى بما فيها الاجهزة المتفرعة او المنتمة .

ب - مناشدة الدول الاعضاء وحثها على تعزيز وتوطيد علاقاتها مع طائفة القبارصة المسلمين الاتراك فى كافة المجالات ولاسيما فى مجالات التجارة والسياحة والاعلام والاستثمارات والرياضة .

- (٥) يطلب من البنك الاسلامى للتنمية ان يتم دراسته الشاملة حول
الاضاع الاقتصادية لطائفة القبارصة المسلمين الاتراك
واحتياجاتها بغية العمل على النهوض بتنميتها اقتصاديا .
- (٦) يدعو الجانبين الى التفاوض معا على قدم المساواة من اجل
التوصل طواعية الى حل يرضيهما معا .
- (٧) كما يدعو الجانبين الى السعى من أجل اقامة علاقات جديدة
تستند الى احترام حقوق كل منهما وذاتيته تيسيرا لبدء
العمل المشترك بينهما .
- (٨) يقرر مواصلة النظر فى طلب طائفة القبارصة المسلمين
الاتراك .
- (٩) يدعو الامين العام الى اتخاذ كافة مايلزم من تدابير من أجل
تنفيذ احكام هذا القرار ، وتقديم ما قد يراه ملائما من
توصيات اخرى .
- (١٠) يدعو الامين العام أيضا الى ان يتابع عن كثب التطورات فى
قبرص وان يقدم تقريراً شاملاً بذلك الى المؤتمر الاسلامى
لوزراء الخارجية القادم .

قرار رقم ٦/١٠ - س (ق.١)

بشان

النزاع حول جامو وكشمير

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م.

واذ يؤكد مجددا مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تركز على أهمية الأهداف المشتركة والمصير الواحد لشعوب الأمة الاسلامية .

واذ يؤكد المقاصد والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويستذكر قرارات الأمم المتحدة بشأن جامو وكشمير ،

واذ يستذكر اتفاقية سلا المبرمة بين حكومتي الهند وباكستان، والتي تدعو الى ايجاد تسوية نهائية لقضية جامو وكشمير .

واذ يؤكد مجددا أيضا أهمية التطبيق العام لحق الشعوب في تقرير المصير اعمالا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة .

واذ يحيط بتقرير الأمين العام بهذا الشأن (الوثيقة رقم IS/6-91/PIL/D.4/Rev.1)

واذ يعرب عن قلقه ازاء التصاعد الخطير في استخدام القوة دون تمييز بالاضافة الى عمليات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان التي ترتكب ضد الكشميريين الأبرياء .

١ - يدعو الى تحقيق تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ماتم اقراره في اتفاقية سلا .

٢ - يدين عمليات الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان ضد شعب كشمير ، ويدعو الى احترام حقوقه الانسانية بما فيها حق تقرير المصير .

- ١ - يطلب بالهند السماح للمنظمات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الخيرية بزيارة جامو وكشمير .
- ٢ - يحث علماً باستمرار الحوار بين الهند وباكستان ، ويحث على اجراء المزيد من المفاوضات بهدف حل خلافاتهما المتبقية بالوسائل السلمية ، ويؤكد أن الحوار المستمر أمر جوهري في التصدي للب المشاكل وازالة الأسباب الرئيسية للتوتر القائم بين الهند وباكستان .
- ٣ - يعرب عن قلقه العميق ازاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلم في المنطقة .
- ٤ - يدعو كل من الهند وباكستان الى اعادة سحب قواتهما الى المواقع التي كانت تتمركز فيها في زمن السلم .
- ٥ - يمتد قرار المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية بارسال بعثة مساعي حميدة برئاسة رئيس المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية من أجل تخفيف حدة التوتر بين البلدين وتحقيق تسوية سلمية .
- ٦ - يطلب من الأمين العام ايضاد بعثة لتفقي الحقائق مكونة من ثلاثة أعضاء لزيارة جامو وكشمير وفقاً لقرار المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ورفع تقريره بهذا الشأن الى الأمين العام .
- ٧ - يطلب كذلك من الأمين العام تقديم تقريره بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السابع .
- ٨ - يقرر بحث النزاع بشأن جامو وكشمير في المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السابع .

قرار رقم ٦/١١ - س (ق.أ)

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولائم والوحدة) المنعقد في مدينة دافار بجمهورية السنغال في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ .

اذ يأخذ في الاعتبار القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلقة بقضية المسلمين بجنوب الفلبين لاسيما القرارات ٤/٤ - س لعام ١٩٧٣م و ٨/٢ - س و ٨/٧ - س لعام ١٩٧٧م و ٩/٢٠ - س لعام ١٩٧٨م و ١٩/٤٢ - س لعام ١٩٩٠م و ٢٠/٣٣ - س لعام ١٩٩١م .

واذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس من أمل في انجاح المفاوضات الجارية بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة جمهورية الفلبين .

واذ يستذكر اتفاقية طرابلس الموقع في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦م تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو .

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الرباعية المكلفة من المؤتمر الاسلامي لمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الامين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين ، ولاسيما على نتائج الاتصالات التي تمت في المدة الاخيرة مع حكومة الفلبين ، (وثيقة رقم IS/6-91/PIL/D.5) .

١- يؤكد من جديد على القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن التضامن مع المسلمين في جنوب الفلبين في كفاحهم العادل من اجل تحقيق طموحاتهم المشروعة في اطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدة اراضيها .

- ٢- يسجل بارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الفلبين لتحسين احوال المسلمين ، وبأمل في المزيد من هذه التدابير لحل مشكلة المسلمين في جنوب الفلبين خلا نهائيا في اطار اتفاق طرابلس .
- ٣- يرحب بموافقة الحكومة الفلبينية وجبهة مورو للتححر الوطني وجبهة مورو الاسلامية ، على اجراء مفاوضات في مقر منظمة المؤتمر الاسلامي وتحت رعايتها ، ويوافق على استئناف المفاوضات بين جميع الاطراف بهدف التوصل الى حل عادل وشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين في اطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة اراضيها .
- ٤- يشيد بقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو لاستعدادهم الدائم لاجراء حوار بناء مع حكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي سميا الى ايجاد حل عادل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين .
- ٥- يؤكد من جديد استعداده للاستمرار في تقديم كافة انواع الدعم الانساني والمادى والمالي والسياسي للمسلمين في جنوب الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو لتمكينها من تحقيق تطلعاتهم المشروعة .
- ٦- يؤيد الاقتراح الخاص بزيادة عدد أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين الى ستة اعضاء ، ويكلف الامين العام بأجراء المشاورات اللازمة لهذا الغرض .
- ٧- يسجل بارتياح مابذله الامين العام من جهود من اجل ايجاد حل عادل وشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .

٨- يطلب الامين العام واللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة هذه القضية الاستمرار في الاتصالات مع حكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحرر الوطني حتى تتحقق التسوية السلمية العادلة والشاملة للمسلمين في جنوب الفلبين .

٩- يطلب من الامين العام أن يبلغ هذا القرار لحكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحرر الوطني والجهة الاسلامية لتحرير مورو .

١٠- يطلب من الامين العام اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/١٢ - س (ق.١)

حول

تطور الوضع في جنوب افريقيا

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في داكار ، بجمهورية السنغال ، في الفترة ما بين ٣ - ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ يأخذ في الاعتبار تطور الوضع في جنوب افريقيا ،

واذ يؤكد مجددا يقينه بان الفصل العنصري آفة مخررة بالانسانية عامة وافريقيا خاصة حيث تسببت في ازهاق ارواح بشرية كثيرة واتلاف العديد من الممتلكات ، كما اذلت شعوبا باكملها وأفقدتها مقومات الحرية والكرامة وحقوق الانسان ،

واذ يستذكر احكام اعلان هراري واعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي ، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الخاصة السادسة عشرة المنعقدة في ديسمبر ١٩٨٩م ،

واذ يأسف شديد الأسف لتصعيد العنف المثار بين سكان جنوب افريقيا السود ،

واذ يلاحظ أنه بالرغم من التدابير الايجابية التي اتخذتها حكومة دي كلارك غير كافية فان شعب جنوب افريقيا لا يزال يعاني من المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي يسببها نظام الفصل العنصري ومن احتكار السلطة في أيدي نظام حكم الأقلية البيضاء ..

واذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ، (وثيقة

رقم IS/6-91/PIL/D.6) ،

- ١- يؤكد مجددا جميع قراراته السابقة بشأن الوضع في جنوب افريقيا .
- ٢- يدين سياسة الفصل العنصري التي تعد تحد صارخ ومشين لجميع شعوب العالم .
- ٣- يؤكد مجددا مساندته للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في اعلاني هراري والامم المتحدة والتي تشكل القاعدة الأساسية لكي تصبح جنوب افريقيا بلدا ديمقراطيا غير عنصري .
- ٤- ياخذ علما بما شرعت فيه حكومة جنوب افريقيا من خطوات على صعيد العلاقات مع الاحزاب والمنظمات السياسية في ذلك البلد، وبحث تلك الحكومة على الاسراع بهذه الخطوات على نحو ملموس وواقعي بغية وضع نهاية مؤكدة لنظام الفصل العنصري .
- ٥- يدعو الى التعجيل باختتام المفاوضات حول وضع دستور ديمقراطي وغير عرقي ومقبول لدى شعب جنوب افريقيا وذلك برعاية حكومة مؤقتة وبالنقل الفعال للسلطة الى شعب جنوب افريقيا .
- ٦- يطالب حكومة جنوب افريقيا بأن تتخذ على الفور تدابير كفيلة بانهاء العنف وبأن تلتزم علنا وبحزم ببذل كل ما في استطاعتها لحماية حياة جميع السكان السود وممتلكاتهم .
- ٧- يناشد كل التنظيمات السياسية وكل الحركات الجماهيرية أن تضع حدا للاقتتال بين الأشقاء الذي من شأنه أن يؤخر عملية استئصال الفصل العنصري ، كما يحثها على اعتماد مدونة سلوك والتقييد بها من أجل وضع حد للعنف بين أعضائها وأنصارها . كما يجدد مساندته لحركات التحرير الوطني وكذلك للقوى الديمقراطية في جنوب افريقيا ، التي تتصدر طليعة النضال من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري .

٨- يتوجه بنداء الى المجتمع الدولي كي يستعمل كل وسائل الضغط
لحمل نظام بريتوريا على الاسراع في عملية انتهاء نظام الفصل
العنصري وعلى تهيلة الظروف المواتية للتفاوض واقامة
مجتمع ديمقراطي .

قرار رقم ٦/١٣ - س (ق.أ)

حول

الوضع في الصومال

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في داكار ، بجمهورية السنغال ، في الفترة ما بين ٣ و ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ - (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

اذ يسترشد بالمبادئ والأهداف السامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يساوره القلق البالغ ازاء الأحداث الأخيرة في الصومال والتي عانى من جرائها الشعب معاناة شديدة ، وخلفت آثارا خطيرة على وحدة هذا البلد الاسلامي الوطنية وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ،

واذ اطلع على تقرير الأمين العام ، (وثيقة رقم (IS/6-91/PIL/D.7

١- يؤكد ضرورة اقرار وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي .

٢- يحيط ، بالتقدير بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بجهود منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تشجيع المصالحة الوطنية في الصومال واقرار وحدة وسلامة أراضيه هذا البلد الاسلامي والحفاظ عليها ، وتخفيف معاناة الشعب الصومالي .

٣- يعرب عن تقديره للجهود القيمة التي تبذلها حكومات الدول الشقيقة وخاصة حكومة جيبوتي بقيادة فخامة الرئيس حسن جولييد أبتدون لتنظيم محادثات المائدة المستديرة بفضيلة إعادة السلام الى الصومال .

٤- يدعو المجموعات السياسية الصومالية الى وقف كل الأعمال العدوانية وتنفيذ القرارات التي اتخذتها الدورة الثانية من المحادثات التي أجرتها الفصائل الصومالية الست في جيبوتي في شهر يوليو ١٩٩١م ويأمل أن يستمر الحوار فيما بين الفصائل الصومالية وأن يتم التوصل بذلك الى نتائج ايجابية .

- ٥- يرحب بما أبداه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود من استعداد كريم تمثل في استقبال مختلف أطراف النزاع في المملكة العربية السعودية بغية الاتفاق على التسوية السلمية النهائية للأزمة الصومالية بما يكفل احترام وحدة الصومال وسلامة أراضيه .
- ٦- يناشد الزعماء والحركات السياسية الصومالية أن يتجاوبوا تجاوبا كاملا مع الجهود التي تبذلها حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية جيبوتي والدول الشقيقة الأخرى وكذلك الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي سعيًا وراء إيجاد السبل الكفيلة بإيجاد حل سلمي للأزمة في الصومال .
- ٧- يدعو المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى العمل من أجل إعادة تعمير الصومال وتأهيله لذلك، وتقديم مساعدات انسانية عاجلة من المواد الغذائية والأدوية والمأوى للمشردين بالإضافة الى توفير العلاج للجرحى والمعوقين في مستشفيات الدول الأعضاء ، وكذلك تقديم تسهيلات للطلبة الصوماليين والحقاقهم بالمعاهد والمؤسسات التعليمية الاسلامية في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٨- يطلب من المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي أن تستأنف تعاونها الاقتصادي والمالي مع الصومال .
- ٩- يناشد رئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الاسلامي والحكومة الصومالية لاجراء الاتصالات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة لبحث امكانية ارسال قوة سلام من أجل المحافظة على السلام والنظام في البلاد .
- ١٠- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/١٤ - س (ق:أ)

حول

جزيرة مايوت القمرية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داكار ، بجمهورية السنغال ، في الفترة ما بين ٢ و ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

الذي يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن جزيرة مايوت القمرية ، والتي تؤكد وحدة اراضي جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية التي تتكون من اربع جزر هي : قمور الكبرى ، مايوت ، انجوان وموهيلي .

والذي يضع في اعتباره ما قطعته فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الاستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي اجري في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤م ، وحيث التزمت باحترام وحدة اراضي هذا الارخبيل لدى حصوله على الاستقلال ،

والذي يوفق بان ايجاد حل عادل ودائم لقضية مايوت يجب ان يتم باحترام سيادة ووحدة وسلامة اراضي الارخبيل القمري .

والذي يضع في اعتباره أيضا ما أعرب عنه الرئيس الفرنسي لدى زيارته لموروني يومي ١٢ و ١٤ يونيو ١٩٩٠م ، من رغبة في السعي الى ايجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

الذي يحيط علما بالرغبة الاكيدة للحكومة القمرية في ان تبدأ ، وفي اسرع وقت ممكن ، حوارا صريحا وجادا مع الحكومة الفرنسية بغية الاسراع في اعادة جزيرة مايوت القمرية الى سيادة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

واذ يعتبر أن فصل جزيرة مايوت عن جزر القمر الأخرى يشكل
مساسا خطيرا بالوحدة الإقليمية لجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
وعقبة كأداء تعوق التنمية الاقتصادية المنسقة لهذا البلد ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أيضا القرارات المادرة عن منظمة
الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز والجمعية العامة للأمم
المتحدة في هذا الشأن ،

ويعد اطلاعة على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (وثيقة
رقم IS/6-91/PIL/D.8) :-

- ١- يؤكد من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الاتحادية
الإسلامية ، وسيادتها على جزيرة مايوت القمية .
- ٢- يعرب عن تضامنه القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة القمر
فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة
مايوت الى اطارها الطبيعي .
- ٣- يحث الحكومة الفرنسية بالتعجيل باجراء عملية المفاوضات مع
حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية والفعالة لجزيرة
مايوت الى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- ٤- يناشد الدول الأعضاء أن تستخدم ، جماعيا أو فرديا ،
تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل باجراء مفاوضات مع
جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، على أساس الوحدة
الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه .
- ٥- يدعو الأمين العام الى مواصلة اتصالاته مع السلطات الفرنسية
لاطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الإسلامي من قلق عميق ازاء
هذه المشكلة ، كما يدعو الى متابعة تطورات هذه القضية
بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام
لمنظمة الوحدة الأفريقية . وتقديم تقرير في هذا الشأن الى
المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/١٥ - س (ق ١٠)

بشأن الجماعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داکار ، بجمهورية السنغال ، في الفترة من ٣ الى ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ ٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٩١م

اذ يذكر بان الجماعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تمثل في عددها أكثر من ثلث الأمة الاسلامية .

واذ يذكر أيضا بمبادئ وأهداف الميثاق ، والقرارات التي اعتمدها المؤتمرات الاسلامية السابقة والمواثيق والاتفاقات الدولية ، ولا سيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الانسان والحريات السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية والدينية ،

واذ أحاط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء :-

١- ينوه بتقرير الأمين العام بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ، (وثيقة رقم IS-6-91/PIL/D.9) .

٢- يعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ويطلب من الأمين العام مواصلة هذه الجهود .

- ٣- يحث الدول الأعضاء على الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها الجماعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والقيام بدور فعال من أجل الاتصال بهذه الدول لحثها على تمكين هذه الجماعات من ممارسة حقوقها كاملة التي تكفلها لها المواثيق الدولية المتعارف عليها بما في ذلك حقوقها السياسية والمدنية والدينية وفقا لمبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- ٤- يوصي بتكثيف الاتصالات بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات والمؤسسات الاسلامية الأخرى في الدول الأعضاء من ناحية والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء من ناحية أخرى من أجل انهاء عزلتها والتعرف على مشاكلها ومطالبها واحتياجاتها .
- ٥- يدعو الأمين العام الى اجراء اتصالات بالدول الاعضاء التي لها جاليات تعيش في الدول غير الاعضاء وذلك بقصد الاحاطة بتجاربها وجهودها للحفاظ على هوية هذه الجاليات واصالتها وتراثها الاسلامي وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ٦- يرحب بدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ملك المملكة العربية السعودية لاستضافة المؤتمر العالمي الأول للجماعات والاقليات المسلمة بغية التوصل الى حلول للمشكلات التي تواجهها واستطلاع آفاق المستقبل .
- ٧- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات الاسلامية على تقديم كافة انواع المساعدة للأمانة العامة حتى تؤدي ، على افضل وجه ، المهام المناطة بها في شكل زيارات واجتماعات وندوات تستهدف في مجموعها دراسة وضع الجماعات المسلمة في الدول

غير الأعضاء ، ودراسة المشاكل التي تواجه تلك الجماعات
سعيًا إلى إيجاد الحلول المناسبة في إطار احترام سيادة
الدول التي يعيشون فيها .

٨- ينوه ببيانات الأمين العام الأخيرة التي أبرزت ما تشعر به
الأمّة الإسلامية من ألم وقلق إزاء انتهاك حرمة الأماكن
المقدسة ويطلب من الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى
حماية حرمة الأماكن والقيم المقدسة في الدول غير الإسلامية .

٩- يطلب من الأمين العام الاتصال بالدول ذات الأقليات المسلمة
والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الإسلامية من أجل تنفيذ
القرارات التي اتخذت في هذا الشأن .

١٠- يقرر بحث الموضوع في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر
الإسلامي لوزراء الخارجية ، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع .

قرار رقم ٦/١٦ - س (ق.أ)

حول

دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد فى دكاكر بجمهورية السنغال فى الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثانى ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

عملا بتماليم الدين الاسلامى الحنيف ومبادئه السبعة التى تحث على دعم التضامن والتآزر بين أفراد الأمة الاسلامية الواحدة ونهذ الفتنة .

وتمسكا بالأهداف والمبادئ التى نص عليها الميثاق ولا سيما ما تضمنه البند الثانى بخصوص دعم التضامن وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

واستذكرا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامى الثالث الذى انعقد بمكة المكرمة فى الفترة من (١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢٨/٢٥ يناير ١٩٨١ م) ، والتى أكدت على ضرورة تدعيم التضامن بين الدول الاعضاء على أساس الاحترام المتبادل والالتزام بعدم التدخل فى الشؤون الداخلية ومناصرة قضايها الحرة والمعدل والسلام .

١- يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال اراضيها أو أجهزتها الحكومية من طرف أفراد أو مجموعات تعمل على الاساءة لدول أعضاء أخرى .

٢- يؤكد على عدم السماح لآى حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأى نشاط مناوئ لآى بلد عضو ، كما يؤكد على أهمية التنسيق بين الدول الاعضاء لتطويق ظاهرة الارهاب الفكرى والمفالة .

٣- ويؤكد أيضا على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء على جميع الأصعدة وتعميق التشاور بينها بما من شأنه أن يبعد كل أسباب الفارقة ويمزز التفاهم بين دولها .

٤- يدعو الأمين العام ولجنة التفكير التي انشئت مؤخرا في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي لدراسة هذا الموضوع ورفع تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/١٧ - س (ق.١)

بشأن

مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها
الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة من ٣ الى ٥ جمادي الثاني ١٤١٢ هـ ، (٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ يذكر بقرارات مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية رقم
(١٤/٢٩ - س) الصادر في شهر ديسمبر ١٩٨٣م والقرار رقم ١٩/٢٨ - س ،
والقرار رقم ٢٠/٢٨ - س ، بشأن التعويض عن آثار الحروب وخاصة
الالغام ،

واذ يشير الى القرار رقم (٣٢) الصادر عن مؤتمر القمة
الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في
كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ أغسطس ١٩٧٦م بشأن مخلفات
الحروب ،

واذ يشير أيضا الى ما تضمنه الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة
التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في
بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ سبتمبر ١٩٨٩م بشأن التعويض عن
فترة الاستعمار ،

واذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة
الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب والالغام ،

واذ يذكر أيضا بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار
الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي اعقبت
الحربين العالميتين ،

والذي يدرك أن وجود المخلوقات المادية للحروب ، بما في ذلك
الانفام في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها
الانمائية ويسبب خسائر في الارواح والممتلكات ،

واقترعا عليه بأن مسؤولية ازالة مخلفات الحروب ينبغي أن
تنحليها الدول التي زرعتها ،

والذي يحترق بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر وتخلل
اقتصادي واجتماعي يعود بالدرجة الأولى الى استنزاف مواردها
الاقتصادية والبشرية من قبل الدول التي استعمرتها ،

واقترعا عليه بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية
الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يكمن في التزام
الدول التي قامت بالاستعمار بمسؤولية التعويض عن الخسائر التي
لحقت بتلك البلدان ،

واقترعا عليه أيضا بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما
يمكن أن تفعله الدول التي قامت بالاستعمار لرد الاعتبار لشعوب
البلدان التي استعمرتها ،

والذي يلاحظ أنه بأن شعوب العالم تحدوها الرغبة الوطيدة في
القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ،

١- يؤكد ادانته للاستعمار بكافة أشكاله باعتباره عملا عدوانيا
يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون
الدولي.

٢- يقر بأن آثار الاستعمار قد أعاققت خطط وبرامج التنمية
الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولا زالت تعيق
نموها وتقدمها .

- ٣ يؤكد على حق البلدان النامية في الحصول على التعمويض العادل عما لحق بها من اضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار .
- ٤ يؤكد حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعمويض عن كافة الاضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الفزو والاستعمار والاستيطان الابطالي للأراضي الليبية .
- ٥ يطالب جميع القوى الاستعمارية السابقة والحالية بأن تتحمل مسؤولياتها وأن تقدم جميع التعويضات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحتلالها للبلدان النامية .
- ٦ يؤكد على حق البلدان النامية في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها ابان فترة الاستعمار ، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية .
- ٧ ينشد المجتمع الدولي بأن يتخذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .
- ٨ يطلب من المؤتمر الاستمرار في نظر القضية واعداد تقرير من قبل الأمين العام بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٦/١٨ - س (ق.١٠)

بشأن

دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية
والسلام والتنمية والمحافظة على هويته وتراثه
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه في هذا الصدد

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والولائم والوحدة) المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة من ٢ الى ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م)

اذ يشير الى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية
لوزراء الخارجية رقم ١٨/٢٢ - س و ١٩/٣٠ - س و ٢٠/٢٤ - س
بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية
والمحافظة على هويته وتراثه الحضاري ،

واذ يولي اعتباره للأهداف والمبادئ التي تضمنها ميثاق
منظمة المؤتمر الاسلامي، والخاصة بتعزيز التضامن الاسلامي فيما بين
الدول الأعضاء ودعم قدرتها لحماية وحدتها وسيادتها واستقلالها
وحقوقها الوطنية وتراثها الروحي ،

واذ يلاحظ أن السودان يواجه هجمات ومخططات من عدة جهات
أجنبية معادية في مقدمتها اسرائيل ، تستهدف زعزعة استقراره
والنيل من وحدته وطمس هويته الحضارية ،

١ - يؤكد تضامنه مع السودان في مواجهة المخططات الاجنبية
المعادية، والدفاع عن وحدة وسلامة اراضيه واستقراره ،

٢ - يشيد بالتزام السودان وجهوده الصادقة المستمرة للتوصل الى
حل سلمي لمشكلة جنوب السودان ،

٣ - يعرب عن عميق تقديره للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان
للمحافظة على وحدته وسلامته ،

٤ - ويؤكد دعمه ومساندته في هذا الاطار للجهود التي يبذلها فخامة الرئيس ابراهيم بابنجيدا ، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية،

٥ - يناشد الدول الاعضاء الاستمرار في دعم جهود السودان الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهويته وذلك انسجاما مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي ،

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة القادمة .

قرار رقم ٦/١٩ - س (ق.١)
التضامن الاسلامي مع مالى من أجل
عودة السلم والتنمية الى مناطق الشمال

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في داكار بجمهورية السنغال من ٣ - ٥ جمادي الثاني ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

واذ يشير الى حالة التخلف التي تشهدها مناطق مالى القاحلة، والتي أدت الى تمرد جزء من سكان المناطق المعنية في شمال البلاد،

واذ يشير أيضا الى ارتفاع عدد السكان المشردين في البلدان المجاورة لمالى بعد انعدام الأمن في بعض مناطق البلاد ،

واذ يدرك العواقب السيئة لهذا الوضع على حالة مدينتي تومبوكتو وجاو التاريخيتين اللتين تعتبران من معاقل الاسلام في افريقيا وفي جنوب الصحراء ،

واذ يلاحظ بارتياح التزام السلطات في مالى بايجاد حل سلمى وعادل لمشكلة الشمال ، في اطار الوحدة الوطنية للبلاد وسلامتها الاقليمية واحترام التنوع ،

واذ يدرك التزام بعض بلدان الأمة الاسلامية الأخرى بالبحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق التفاوض ،

يقرر :

١- تقديم دعمه للسلطات في مالى لاستكمال العملية التي بدأت من أجل ارساء السلم وعودة السكان المشردين .

- ٢- دعم جهود التنمية وبرامجها المتعلقة بالمناطق الجدياء من البلاد وبعودة السكان المشردين .
- ٣- دعوة المؤسسات الاسلامية ، وخاصة البنك الاسلامى للتنمية وصندوق التضامن الاسلامى لتقديم مساهماتها فى تحقيق برامج التنمية المذكورة أعلاه ، كذلك دعوة البلدان الأعضاء ومختلف صناديق التنمية العربية والاسلامية الى تقديم مساهماتهم فى هذه البرامج .
- ٤- يذل كل الجهود لتعمير مدن شمال مالى وبخاصة مدينة تومبوكتو التاريخية ، ودعوة المؤسسات الثقافية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وللدول الأعضاء التدخل بفعالية فى هذا المضمار .
- ٥- توجيه نداء الى كافة الأطراف المعنية كي تواصل الجهود لارساء السلم بصورة نهائية فى هذا الجزء الهام من أرض الأمة الاسلامية .
- ٦- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامى القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/٢٠ - س (ق.١٠)

حول

الأزمة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية
والملكة المتحدة، والجمهورية العربية
السورية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوفاء والوعدة) المنعقد في دكا عاصمة جمهورية السنغال في الفترة من ٢ الى ٥ جمادى الثاني عام ١٤١٢هـ (٩ الى ١١ ديسمبر عام ١٩٩١م) .

بعد دراسته للبند المتعلق بهذه الأزمة القائمة مع دولة عضو بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

مسترشداً بمبادئ ميثاق المنظمة الداعية الى تعزيز التضامن بين الدول الاعضاء .

ملتزمًا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تنص على التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية ، وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، واحترام استقلال جميع الدول الاعضاء وعدم تهديد سيادتها ووحدة أراضيها وسلامة شعوبها .

واذ يؤكد ما أعلنه في مناسبات سابقة من ادانته الواضحة والصريحة للارهاب بأشكاله وصوره كافة . وشجبه لأي جهة ، أفراد ، أو جماعات أو دول تستخدمه أو تشجعه ، ايماناً من الدول الاعضاء بأن الارهاب يتنافى مع القيم الاسلامية التي يؤمنون بها ، في التزام كامل غير قابل للتسامح أو التفاوض عنه . كما يتنافى الارهاب مع طموح الأفراد والحكومات في المجتمع الدولي الى حياة مطمئنة يسودها الاستقرار والأمن .

والذي سجل بارتياح كبير ما أعلنته الجماهيرية الليبية من إدانتها للارهاب بكافة أشكاله وصوره ، وشجبها لمن يستخدمه أو يشجعه واستعدادها للتعاون مع أية جهة دولية أو اقليمية قضائية أو انسانية للعمل على القضاء عليه . وتقديرا لما اتخذته من اجراءات قانونية في هذا الصدد .

والذي يعبر عن ارتياحه لما أعلنته الجماهيرية الليبية من استعدادها الكامل للتعاون مع الجهات القضائية الأمريكية والبريطانية وترحبها باستقبال قضاة ومحققين من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة للاطمئنان على جدية الاجراءات ونزاهة التحقيق في الاتهامات الموجهة لبعض مواطنيها ، واظهار الحفيظة الكاملة بهذه الاتهامات .

(١) يستطرح ما أكدته ليبيا من شجب للارهاب واستنكارها له واستعدادها الكامل للتعاون مع أية جهة تكافح الارهاب وتعمل على القضاء عليه ، ويشيد بالأسلوب الرصين الذي واجهت به التهديدات التي تستهدف أمن أراضيها ، وسلامة سكانها .

(٢) يعرب عن قلقه للتصعيد الذي تشهده الأزمة والتلويح باستعمال القوة في التعامل بين الدول وهو ما لا ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي . ويدعو الى الالتزام بالمواثيق الدولية وانتهاج أسلوب الحوار والتفاوض في حل النزاعات بين الدول .

(٣) يؤكد تضامنه الكامل مع الجماهيرية العربية الليبية ويدعو الى تضادي القيام بأية أعمال اقتصادية أو عسكرية ضد ليبيا .

(٤) يطلب الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدول الأعضاء .

قرار رقم ٦/٢١ - س (ق.أ)

بشأن

الوحدة اليمنية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد فى دكاكر بجمهورية السنغال فى الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثانى ١٤١٢ هـ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م)،

والذى يؤكد مبادئ التضامن بين الدول الاعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها ،

والذى يستقبل بارتياح بالغ اعلان دولة الوحدة اليمنية الفتية على اسس سليمة وديمقراطية ،

يرحب بتحقيق وحدة اليمن وقيام الجمهورية اليمنية .

قرار رقم ٦/٢٢ - س (ق أ)

بشأن

التنسّق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والولام والوحدة) المنعقد فى داکار ، جمهورية السنغال فى الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثانى ١٤١٢هـ ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) .

اذ يضع فى اعتباره أهداف الميثاق و اعلان القاهرة لحقوق الانسان الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، انطلاقا من القيم الاسلامية ،

واذ يدرك شمولية وتكامل القيم الاسلامية بشأن حقوق الانسان والمكانة الرفيعة للانسان فى الاسلام باعتباره خليفة الله فى الارض ومن ثم الأهمية الكبرى التى يوليها الفكر الاسلامى لعملية تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان .

واذ يذكر بالقرارين رقمي ١٩/٤٩ - س و ٢٠/٣٧ - س الصادرين عن المؤتمرين التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية بشأن " اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام " .

واذ يدرك أن الأهمية المتزايدة لحقوق الانسان فى جميع أرجاء العالم تتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الاسلامية والمنظمات الاسلامية ومبادراتها الملائمة على الأصعدة القطرية والأقليمية والدولية ، أى بالندوات والنشر واصدار الادبيات الاسلامية .

واذ يعرب عن اقتناعه بأن الاتجاهات الأخيرة وسط بلدان منظمة المؤتمر الاسلامى لحماية المصلحة الجماعية للدول الأعضاء فى خضم التطورات الدولية المتغيرة بصورة دائمة تتطلب تنسيقا وثيقا لدعم القيم الثقافية والاجتماعية المشتركة فى الساحات الدولية ،

واذ يدرك على نحو تام الحاجة الى الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية ودعمها والتي سيكون لها دور كبير فى تطور الحضارة الانسانية فى النظام العالمى المقبل ،

واذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بأن المجد الثقافى ، والانسانى والسياسى للبلدان الاسلامية فى العقود المقبلة يفرض بالحاح ضرورة وأهمية تعزيز جهود الدول الأعضاء لطرح تعقيبات مبدعة ووضع اطار شامل يحدد خطة العمل الملحوسة ،

١- يحيط بالمبادرات الأخيرة التى اتخذتها الدول الاعضاء من أجل متابعة التطورات الدولية الجارية متابعة دقيقة ، ويحث على مواصلتها فى اطار عملية منسقة .

٢- يحيط علما مع التقدير بالتقرير التحليلى الذى قدمه الأمين العام والوارد فى الوثيقة رقم ICFM/20-91/LEG/D.2/REV.3 وما تضمنه من نتائج وتوصيات حول حقوق الانسان والسياسات التى يتعين اعتمادها للمستقبل فى خضم التطورات الدولية الجديدة .

٣- يؤكد مجدداً أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بالاسهام ، بالقدر الممكن ، فى القرارات التى تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامى بما يتفق مع المصالح الجماعية الى جانب دعم وتنسيق مواقف الدول الأعضاء .

٤- يطلب الى الأمين العام أن ينسق على نحو فعال ، مشاركة الدول الأعضاء فى المؤتمر المعنى بحقوق الانسان .

٥- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً للمؤتمر الإسلامى الحادى والعشرين لوزراء الخارجية عما تحقق من تقدم فى تنفيذ هذا القرار .



IS/6-91/EC/REP-RES.FINAL

تقرير وقرارات
لجنة الشؤون الاقتصادية والإدارية والمالية
المبادرة عن
مؤتمر القمة الإسلامي السادس
دورة القدس الشريف والوفاة والوحدة

داكار - جمهورية السنغال
٣ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ
٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م

فهرست

<u>المطبعة</u>	<u>الموضوع</u>	٤
٤ - ١	١- تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والادارية والمالية	
٦ - ٥	٢- قرار رقم ٦/١ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن اللجنة الدائمة للتعاون العلمى والتكنولوجيا (كومستيلك) *	
٩ - ٧	٣- قرار رقم ٦/٢ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى *	
١١ - ١٠	٤- قرار رقم ٦/٣ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن وضع التعاون الاقتصادى وسياسة التعامل الاقتصادى فى العالم الاسلامى *	
١٢ - ١٢	٥- قرار رقم ٦/٤ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن الديون الخارجية على الدول الاعضاء *	
١٥ - ١٤	٦- قرار رقم ٦/٥ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن المشكلات الاقتصادية لاقبل الدول الاعضاء نموا *	
١٧ - ١٦	٧- قرار رقم ٦/٦ - ١٩٦١ ت (١٠ق) بشأن تقديم الدعم الى البنك الاسلامى للتنمية	
٢٢ - ١٨	٨- تقرير وزراء الخارجية بشأن دعم البنك الاسلامى *	

(ب)

الصفحة	الموضوع	م
٢٤ - ٢٢	٩- قرار رقم ٦/٧ - ١٠١ ت (١٠ق) بشأن مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من الجناب .	
٢٦ - ٢٥	١٠- قرار رقم ٦/٨ - ١٠١ ت (١٠ق) بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني	
٢٨ - ٢٧	١١- قرار رقم ٦/٩ - ١٠١ ت (١٠ق) بشأن ندوة الامن الغذائى فى الريقيـا .	
٢٣ - ٢٩	١٢- اعلان عقد الامن الغذائى فى البلدان الاعضاء	
٢٦ - ٢٤	١٢- قرار رقم ٦/١٠ - ١٠١ ت (١٠ق) بشأن البيئة والتنمية فى العالم الاسلامى .	



IS/6-91/EC/REP-RES.FINAL

تقرير

لجنة الشؤون الاقتصادية والإدارية والمالية

إلى

مؤتمر القمة الإسلامي السادس

دورة القدس الشريف والوقام والوحدة

داكار - جمهورية السنغال

٢ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ

٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م

تقرير

لجنة الشؤون الاقتصادية والإدارية والمالية

الى

مؤتمر القمة الاسلامى السادس

دورة القدس الشريف والوقام والوحدة

داكار - جمهورية السنغال

٣ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ

٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م

- عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والإدارية والمالية المنبثقة عن مؤتمر القمة الاسلامى السادس جلسات عملها فى الفترة من ٥ الى ٧ ديسمبر ١٩٩١ وذلك للنظر فى بندى جدول الأعمال ٢٢ و ٢٣ المحالين اليها من قبل المؤتمر ، ولاعداد مشروعات القرارات التى سترفع الى المؤتمر لاعتمادها ، كما نظرت اللجنة فى البنود التالية التى اقترحتها الدول الاعضاء :
- انهاء لجنة دائمة للتوسع الزراعى (الجمهورية الاسلامية الايرانية)
 - التضامن مع بلدان وشعوب الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية ومكافحة الجفاف (جمهورية السودان وجمهورية الصومال)
 - المشاكل الاقتصادية التى يواجهها الشعب الفلسطينى فى الاراضى الفلسطينية المحتلة (فلسطين)
 - التضامن مع بنغلاديش فى مواجهة الاضرار الناجمة عن الاعاصير (بنغلاديش) .
- ٢- شاركت فى جلسات عمل اللجنة الدول الاعضاء المشتركة فى الاجتماع التحضيرى لمؤتمر القمة الاسلامى السادس
- ٣- كما شارك فى أعمال اللجنة ممثلو الامانة العامة والجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتابعة فى منظمة المؤتمر الاسلامى
- ٤- شكلت هيئة مكتب اللجنة من البلدان التالية :

رئيس	جمهورية السنغال
نائب الرئيس	جمهورية اندونيسيا
نائب الرئيس	الجمهورية العربية السورية
نائب الرئيس	دولة فلسطين
مقرر	دولة الكويت

وتولى رئاسته جلسات عمل اللجنة معالي فمارا ابراهيم
ساجنا وزير الاقتصاد والمالية ورئيس وفد جمهورية السنغال
في لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط .

٥- أعرب معالي فمارا سانجا عن تمنياته للمندوبين بالتوفيق في
مدىالاتهم . ثم شرح أسلوب عمل اللجنة وبرنامجها اللذين
نالا موافقة المندوبين بالاجماع .

٦- التقى سعادة / عثمان ن . ر . عثمان ، الأمين العام المساعد
لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، كلمة موجزة أعرب فيها عن ثقته في
أن مايتطلى به معالي رئيس اللجنة من خبرة وخصال قيادية
سوف يسهم اسهاما كبيرا في نجاح مداولات اللجنة . وأعرب
الأمين العام المساعد عن عميق امتنانه وجزيل شكره لحكومة
جمهورية السنغال وشعبها الشقيق على ماأبدوه من معهود
الحفاوة الحارة والضيافة الكريمة ، واختتم كلمته بالاعراب
عن ثقته في أن عمل اللجنة سيهكل اسهاما اضافيا في دعم
تضامن الدول الاعضاء .

٧- أقرت اللجنة مداولات حول بنود جدول أعمالها وأدخلت ماتم
الاتفاق عليه من تعديلات على مشروعات القرارات الخاصة بتلك
البنود . وعرضت الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
تقريراً مرجعياً عن موضوع كل بند من البنود قبل أن تشرع
اللجنة في اجراء مداولاتها بهجته .

٨ - وفيما يتعلق بصياغة " استراتيجيات جديدة " لخطه " عمل منظمه " المؤتمر الاسلامى ، اعقرت اللجنة " اشميه " الموضوع واعماله الى لجنة " فرعية " خاصة " قامت بصياغة " قرار بشأن استعراض حاله " التعاون الاقتصادى وسياسه " التكامل الاقتصادى فى العالم الاسلامى فى سياق الوضع الاقتصادى العالمى +

٩ - لاحظت اللجنة " الحاجة " الى تعاون وتضامن اقتصادى قوى بين الدول الاعضاء فى منظمه " المؤتمر الاسلامى مما يسهم فى تنميته " ورفاهيه " الدول الاعضاء بهدف تعزيز التكامل الاقتصادى فيما بينها +

١٠ - قدمت اللجنة " الملاحظات التالية " حول بعض البنود التى اقترحتها الدول الاعضاء :

(أ) فيما يتعلق بالتضامن مع بلدان وشعوب الهيئه " الحكوميه " المشتركة " للتنمية " ومكافحة " الجفاف ، رأت اللجنة " ان مكافحة " الجفاف والتصحر هى احدى المسائل التى تشغل بال كثير من الدول الاعضاء لاسيما الدول المشتركة " فى الهيئه " المشتركة " للتنمية " ومكافحة " الجفاف والجنة " الحكوميه " لمكافحة " الجفاف فى بلدان السهل ، ودعت الدول الاعضاء فى منظمه " المؤتمر الاسلامى وكذلك مؤسسات منظمه " المؤتمر الاسلامى الى التعاون مع هاتين المنظمتين +

(ب) فيما يتعلق بالافتراح الذى قدمته الجمهوريه " الاسلاميه " الايرانيه " بخصوص انشاء لجنة " دائمه " للزراعة " وفى الوقت الذى يقدر فيه المؤتمر الاهتمام الشديد من جانب ايران بتحسين حاله " الاغذيه " والنهوض بالزراعة " فى البلدان الاعضاء ، قرر المؤتمر ضرورة " النظر فى هذه المساله " بصورة " متعمقه " فى المؤتمر الوزارى الرابع المقبل بشأن الامن الغذائى والتنمية " الزراعيه " الذى سوف تستضيفه الجمهوريه " الاسلاميه " الايرانيه " ، وقرر المؤتمر ايضا حاله " القرار الذى سيتم التوصل اليه

بشأن هذا الموضوع في المؤتمر الوزاري الرابع الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لدراسته في إطار صياغة استراتيجيات جديدة لحظها العمل تمهيدا لرفعه الى مؤتمر القمة الاسلامي السابع لاتخاذ القرار النهائي بشأنه .

١١ - وافقت اللجنة ، بعد مداوولات مسهبة على مشروعات القرارات المتعلقة ببنود جدول أعمالها . ووافقت على ان يتولى معالي فمارا سانجا رئيس اللجنة رفعها للنظر فيها واعتمادها .

١٢ - اثنت اللجنة على رئيسها لنهجه الفعال في ادارة جلساتها ولحكمته في توجيه مداوولاتها ، كما شكرت نواب الرئيس والمقرر على اسهاماتهم الايجابية في عمل اللجنة .

١٣ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها العميق للرئاسة العامة وكذلك جميع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

١٤ - وأعربت اللجنة في ختام عملها عن عميق امتنانها وضالمن شكرها لرئيس ورئيس وزراء وحكومة وشعب جمهورية السنغال على ما أبدوه من اهتمام بالغ والتزام لايفتر بهنظمة منظمة المؤتمر الاسلامي ، وكذلك على ماتوفر للمؤتمر من ترتيبات ممتازة .

١٥ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير وكذلك القرارات المرفقة .

رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

قرار رقم ٦/١ - ا ب (١٠٣)

بشأن

اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد في دكا ، جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثاني، ١٤١٢ هـ ، الموافق (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

واذ يذكر بالقرار رقم 1/3-E(IS) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٨١ ، بشأن اقرار خطة العمل من اجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يذكر بالقرار رقم 13/3-P(IS) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والمتعلق بانشاء اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم 1/4-E(IS) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة ١٩٨٤ ، بشأن خطة العمل من اجل تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ ينوه بتقرير الامين العام بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ، وما احرز من تقدم في هذا الشأن ، الوثيقة رقم IS/6-91/EC/D.1/REV.2

واذ يحيط بارتياح التطور الايجابي لانشطة اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي برئاسة فخامة الرئيس غلام خان ، رئيس جمهورية باكستان الاسلامية طبقا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ،

قرار رقم ٦/١-اق (ق ٩٠)

وإذ يحيط بالتقدير انعقاد خمسة اجتماعات للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي في اسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية منذ سنة ١٩٨٤ ،

وإذ يحيط علما بالتقرير الذي قدمه دولة السيد محمد نواز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية والرئيس المناوب للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ، بشأن أنشطة هذه اللجنة ،

وإذ يحيط بالقلق بالعواقب التي حالت دون تطبيق خطة العمل في بعض القطاعات ، بسبب المصاعب المالية ، ونقص المعطيات والبيانات ،

١ - يعرب عن تقديره لفخامة الرئيس غلام اسحق خان وللمعالي محمد نواز شريف رئيس الوزراء الاهتمام الذي تفضلا بايلائه لتطوير أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

٢ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية للدعم الذي قدمته للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

٣ - يطلب من الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة ضرورية للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ، من أجل الاسراع في تطبيق خطة العمل بما يسمح بدفع عجلة التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء .

قرار رقم ١/٣٧٢-ق-١

بشأن

أنشطة اللجنة الدائمة

للتعاون الاقتصادي والتجاري

أن مؤتمر القمة الإسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد في دكاكر ، جمهورية السنغال ، في الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثاني، ١٤١٢ هـ ، الموافق (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم 1/3-E(IS) ، والقرار رقم 13/3-P(IS) الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث على التوالي بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وبشأن إنشاء اللجان الدائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يشير إلى القرار رقم 1/4-E(IS) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع والذي يحدد الأولوية لستة من مجالات خطة العمل تقع خمسة منها في نطاق اختصاص اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، وهي ، التنمية الزراعية والأمن الغذائي ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل والمواصلات والطاقة ،

وإذ يذكر بالقرار رقم 3/5-E(IS) ، والقرار رقم 1/5-E(IS) الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس على التوالي بشأن تنفيذ خطة العمل وبشأن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري برئاسة فخامة رئيس الجمهورية التركية ،

وإذ يذكر أيضا بقرارات المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري الرامية إلى تنفيذ خطة العمل ؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أنه خلال الدورات السبع السابقة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي عقدت كل منها في ٢٧ واحد مع مؤتمر وزاري في مجال معين من مجالات التعاون الاقتصادي ،

قرار رقم ٦/٢-اق(ق)٩٠

بدء العمل في المجالات ذات الأولوية المحددة في خطة العمل ، وفقا للجدول الزمني الذي حدده مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، وكذلك في مجالات التعاون التقني والبنية الأساسية والأشغال العامة، كما بدء العمل الفعلي في تنفيذ المشاريع المتصلة بهذه المجالات ،

وإذ يحيط أيضا مع التقدير بالجهود التي تبذلها الامانة العامة وأجهزتها الفرعية والمؤسسات التابعة لها العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة لمتابعة تنفيذ مقررات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بشأن مختلف مجالات خطة العمل ،

وإذ يلاحظ بارتياح أن اتفاق الاطار الخاص بإنشاء نظام التفضيلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قد تم اعتماده في الدورة السادسة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري وطرحته الامانة العامة لتوقيع وتصديق الدول الأعضاء عليه ،

وإذ يلاحظ بارتياح أيضا أن مواد الاتفاق الخاص ببرنامج ضمان الاستثمارات واقتمان الصادرات الذي أعده واستكماله البنك الاسلامي للتنمية قد تم اعتماده في الدورة السابعة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، وأن الاستعدادات لتنشيط هذا البرنامج تجري حاليا بهذا الشأن ،

وإذ يحيط بالتحولات الاقتصادية الجديدة التي طرأت على المستوى العالمي ولاسيما من جراء انشاء السوق الأوروبية الواحدة وكذلك التطورات في شرق أوروبا وتعتبر تلك التطورات على البلدان الأعضاء ،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تعزيز وتوسيع وتنويع التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء .

قرار رقم ٦/٢-اق(ق)٩٠

وان يؤكّد مجدداً الحاجة الى وضع استراتيجيات جديدة لخطّة العمل مع مراعاة التغيرات الهيكلية التي حدثت في الاقتصاد العالمي وماحدث من تطورات في اقتصاديات البلدان الاعضاء منذ عام ١٩٨١ م ،

١ - يطالب من اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري اتخاذ الخطوات اللازمة ، بما فيها الدعوة الى عقد اجتماعات وحلقات عمل لغريق من الخبراء من اجل وضع استراتيجيات جديدة لخطّة العمل الهادفة الى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ، على ان يرفع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي هذه الاستراتيجيات الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري من اجل اقرارها واتخاذ مايلزم بشأنها في اقرب وقت ممكن .

٢ - يحث الدول الاعضاء التي لم توقع و / او تصدق حتى الآن على اتفاقات النظم الاساسية التي سبق ان وافقت عليها منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الاعضاء على ان تبادر بعمل ذلك .

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والمشاركة في برامج التعاون الاقتصادي التي تضعها في هذا الاطار .

قرار رقم 3/3-6-66 (ق 6)

بشأن

وضع التعاون الاقتصادي

وسياسة التكامل الاقتصادي

في العالم الإسلامي في سياق

الوضع الاقتصادي العالمي

أن مؤتمر القمة الإسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوفاء والوحدة) المنعقد في دكا ، جمهورية السنغال ، في الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثاني ، ١٤١٢ هـ ، الموافق (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

أن يذكر بالقرار رقم E-1/20 الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي أعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وتعاقد الأزمة الاقتصادية الدولية في الأعوام الأخيرة بما لها من آثار عكسية على البلدان النامية بصفة عامة ، وعلى أقل البلدان نموا بصفة خاصة ، مما أحدث خللا في هيكل الاقتصاد العالمي ،

وأن يحيط بتقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

١- يؤكد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد لا يمكن رغم أهميتها أن تنجح في تنشيط النمو والتنمية ما لم تتوافر بيئة اقتصادية دولية مواتية ،

٢- يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ، بحيث يتحقق تكامل أمثل لاقتصاداتها ، ويتسنى لها الاسهام النشط في صياغة استراتيجيات جديدة من أجلها ، وذلك تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

قرار رقم ٦/٣ - ا ق (ق) ٩٠

٣- يبرز الدور الهام الذي يمكن ان يضطلع به القطاع الخاص في تدعيم العمل الاسلامي المشترك ، ويحث الدول الاعضاء على ان تضع الترتيبات المواتية الكفيلة بتوثيق الصلات بين المنشآت والشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات الاقتصادية في الدول الاعضاء ♦

٤- يدعو اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري الى ان تولى الاهتمام اللازم - في اطار استعراضها لاستراتيجية وخطة العمل بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء - لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاون الاقليمي ، وتحقيق تكامل اقتصادي مطرد يؤدي الى انشاء سوق اسلامية مشتركة ، مع مراعاة تجمعات التكامل الاقليمي القائمة ♦

٥- يطالب من الامين العام اطلاع المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية على ما يحرز من تقدم في هذا الموضوع ♦

٦- يحث الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على الاسهام النشط في اقامة النظام الدولي الجديد من اجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المطردة ♦

قرار رقم ٦/٤ - اى (١٠٣)
الديون الخارجية على الدول الاعضاء
فى منظمة المؤتمر الاسلامى

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريفة والوشام والوحدة) المنعقد فى داکار ، جمهورية السنغال ، فى الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثانى، ١٤١٢ هـ ، الموافق (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

اد يذكر بأحكام القرارات رقم ١٩/١٨ - اى ورقم ٢٠/٦ - اى الصادرين على التوالى عن المؤتمر الاسلامى التاسع عشر والمؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية بهان الديون الخارجية على الريفيا،

واذ يماور القلق البالغ ازاء الديون الخارجية المستمكة على البلدان الالريفية والتي شهدت خلال السنوات الاخيرة زيادة مطردة تنذر بالخطر ، وازاء ارتفاع اسعار الفاشدة وتذبذب اسعار الصرف وتعاطم معدلات خدمة الدين ،

واذ يؤكد ان متطلبات خدمة الدين اصحت تشكل عبئا على الدول الاعضاء بما يستلزم البحث عن حلول عاجلة .

واذ يذكر بالمبادرة التي اتخذها صاحب السمو امير دولة الكويت ورئيس مؤتمر القمة الاسلامى الخامس اهان الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص ازمة المديونية العالمية ، وبالتدابير العملية التي اقترحها سموه لتحقيق هذه المبادرات وذلك فى مؤتمر القمة التاسع للبلدان غير المنحازة الذى عقد فى بلغراد فى سبتمبر ١٩٨٩ ،

واذ يدعو بتقرير الامين العام فى هذا الشأن ، الوثيقة رقم IS/6-91/EC/D.2(1)

١- يدعو البلدان المتقدمة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بالغاء وخفض و/او تحويل ديون البلدان الاعضاء ،

قرار رقم ٦/٤-أق(ق)١٩٩٠

- ٢- يعرب عن تقديره البلدان الاعضاء المانحة والبنك الاسلامي للتنمية لما يقدموه من مساعدة مالية للدول الاعضاء وبخاصة منها اقل البلدان نموا .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء القادرة الى مواصلة نقل رؤوس الاموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة الى البلدان الاعضاء وخاصة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية و/او بلدان السهل والبلدان متوسطة الدخل .
- ٤ - يوجه نداء الى المجتمع الدولي وبخاصة الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بان تتخذ مبادرات ايجابية من اجل تخفيف عبء الديون الحكومية وبخاصة تلك المستحقة على اقل البلدان نموا والبلدان المحصورة و/او بلدان السهل .
- ٥- يدعو كذلك البلدان الدائنة الى النظر ضمن اجراءات تخفيف ديون هذه البلدان ، في امكانية اعادة تحويل هذه الديون تحويل خاصة عن طريق برامج من اجل بقاء الطفل والمرأة ونماجهما وكذلك لحماية البيئة الطبيعية .

قرار رقم ٦/٥ - اى (١٠٣)

بشأن

المشكلات الاقتصادية لاقبل الدول الاعضاء نموا

والدول الاعضاء غير الساحلية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد فى داکار ، جمهورية السنغال ، فى الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثانى، ١٤١٢ هـ، الموانى (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

اد يذكر بالقرارين رقمى ٢٠/٢ اى و ٢٠/٥ اى الصادرين عن المؤتمر الاسلامى العشرين لوزراء الخارجية بشأن المشكلات الاقتصادية لاقبل الدول الاعضاء نموا ،

واد يذكر من ناحية اخرى بخطة العمل الجديدة الصادرة عن المؤتمر الثانى للأمم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا والمنعقد فى باريس من ٢ الى ١٤ سبتمبر ١٩٩٠ ،

واد يستذكر ايضا الاعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات اقل الدول نموا فى ختام اجتماعهم المنعقد فى نيويورك فى الاول من اكتوبر ١٩٩٠ ،

واد يذكر بضرورة وضع برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد لاقبل الدول نموا موضع التنفيذ بصورة كاملة وفعالة .

واد اخذ علما بتقرير الامين العام حول الموضوع ، الوثيقة رقم IS/6-91/EC/D.2(111)

١- يركز على ضرورة تكثيف اقل البلدان الاعضاء نموا والبلدان المحصورة لجهودها فى سياغة وتنفيذ خطط انمائية ملائمة بهدف الخروج من هذا الوضع الحرج فى اقرب وقت ممكن بمساعدة بلدان اعضاء اخرى والمجتمع الدولى ،

قرار رقم ٦/٥-اق(ق)٩٠

- ٢- يعرب عن تقديره لما قدمته بعض الدول الأعضاء والبنك الاسلامى للتنمية من مساعدة تقنية ومالية وغذائية وغيرها الى مجمل اقل الدول الاعضاء نموا والدول الاعضاء المحصورة ، ويأمل فى ان تستمر مثل هذه المساعدة ،
- ٣- يؤكد ضرورة ان تكفل منظمة المؤتمر الاسلامى كل العون اللازم لاقبل البلدان الاعضاء نموا والبلدان غير الساحلية لتمكينها من انجاز مشروعات البنية الاساسية اللازمة لتنميتها ،
- ٤- يوجه نداء الى البلدان المانحة والمؤسسات الدولية لتمويل التنمية من اجل تقديم المزيد من الموارد المالية بشروط ميسرة لمساعدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية بهدف تمكينها من تنفيذ برامجها الانمائية الوطنية والتخفيف من عبء ديونها .

قرار رقم ٦/٦ - ١٩ (١)

مختار

تقديم الدعم الى البنك الاسلامى للتنمية

ان مؤتمر القمة الاسلامى السادس (دورة القدس الشريف والوثام والوحدة) المنعقد فى دكا ، جمهورية السنغال ، فى الفترة من ٢ - ٥ جمادى الثانى ، ١٤١٢ هـ ، الموافق (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

اد يذكر بالاتفاقية المنشأة للبنك الاسلامى للتنمية ،

واد يذكر كذلك بالقرار رقم E-3/١ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث المنعقد فى مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ، فى عام ١٩٨١ ، الذى اعتمد خطة عمل تعزيز التعاون الاقتصادى والتجارى بين الدول اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى .

واد يشير الى القرار رقم E-3/6 الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بزيادة رأس مال البنك المدفوع ،

واد يلاحظ بارتياح ، ان البنك الاسلامى للتنمية يواصل التوسع فى عملياته وانشطته فيما يتعلق بتمويل المشاريع ، وتمويل تجارة الصادرات والواردات والمساعدة التقنية ، والتعاون التكني ، والمساعدات الخاصة ومجالات التعاون الاخرى مثل الامن الغذائى ،

واد يلاحظ ، مع التقدير ، ان البنك يفضّل بدور نشط فى تنفيذ توصيات خطة العمل التى اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ، ومختلف مقررات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى .

واد يلاحظ كذلك ، بارتياح ، ان البنك ، يقوم ، فى اطار جهوده والتزاماته ازاء الاستجابة لمتطلبات البلدان الاعضاء فيه بوضع سياسات وبرامج جديدة ، بدأت بعضها فى الانطلاق تحت رعاية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى بهدف تعزيز التجارة فيما بين البلدان الاسلامية ،

قرار رقم ٦/٦-١٠٩ (١٠٩)

وادي عن تقديره لتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، الوثيقة رقم (IV) 2(D.91-6/IS ،

وادي الى التقرير المرفق بهذا القرار ،

١- ان اعادة بالغة بتلاني وكفاءة رئيس البنك ومساعديه في اداء عمل هذه المؤسسة بصورة سلسلة ، تلك المؤسسة التي تقدم مساهمة مفيدة في تنمية وتقدم الامة الاسلامية ،

٢ - يطلب من البنك الاستثمار في عملياته النافعة ، وان يعيد توجيه اعماله حتى تستفيد الدول الاعضاء والامة الاسلامية على اتساعها من الخدمات التي يوديتها البنك ،

٣ - يقرر زيادة رأس مال البنك الاسلامي للتنمية المسموح والمدفوع ، ويطلب من مجلس محافظي البنك صياغة واعتماد خطة ملائمة لزيادة رأس مال البنك المسموح والمدفوع زيادة جوهرية .



- ١٨ -

IS/6-91/EC/REP-RES.FINAL

تقرير
اجتماع وزراء الخارجية
الى مؤتمر القمة الاسلامي
بهران
دعم البنك الاسلامي للتنمية

تقرير
اجتماع وزراء خارجية
الى مؤتمر القمة الاسلامي
بشأن دعم البنك الاسلامي للتنمية

نظر اجتماع وزراء خارجية البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، المنعقد في دكاكر التحضير لمؤتمر القمة السادس ، في التقرير الذي عرضه الامين العام للمنظمة بشأن الدعم الذي يتعين تقديمه للبنك الاسلامي للتنمية . وتعتبر هذه المذكرة ملخضا لأهم وجهات النظر التي شارت خلال الاجتماع بشأن هذه المسألة الهامة .

لقد قام البنك الاسلامي للتنمية بدور محفز في تعزيز الجهود الانمائية للدول الاعضاء . والانجازات التي حققتها جعلته يحتل مكانا هاما ومتقدما في مصاف المؤسسات المالية الدولية ، وفي انجازات تعد مصدر فخر كبير بالنسبة لجميع الدول الاعضاء .

ومنذ تأسيس البنك الاسلامي للتنمية في خلال مايقرب من ستة عشر عاما ، ظل رأسماله المصروح به ، وهو ملياران من الدنانير الاسلامية (١) ، كما هو دون تغيير .

وقد اقر مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، المنعقد سنة ١٤٠١ (١٩٨١م) في مكة المكرمة والطائف ، ونص قراره رقم ٦/٣ - أ.ق. - (ق.١) ، على زيادة رأس المال المكتتب بحيث يبلغ مستوى رأس المال المصروح به ، في الى مليارى دينار اسلامي (١) .

وبناء على هذا القرار ، صادق مجلس محافظى البنك الاسلامي للتنمية على القرار رقم ٤٠١ - ٦ / م.م الذى حث البلدان الاعضاء على القيام باكتتاب اضافى وفقا على النحو الذى دعا اليه قرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث .

(١) مايعادل ٢٠٦٦٣ مليون دولار امريكي تقريبا (الدينار الاسلامي وهو الوحدة الحسابية للبنك = وحدة سحب خاصه من صندوق النقد الدولي) .

وبحث مؤتمر وزراء الخارجية في معلومات مقارنته تتصل بالموارد المالية وعمليات التمويل التي يقوم بها البنك الاسلامى للتنمية وبعض مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الافريقى للتنمية والبنك الاسيوى للتنمية .

ويمكن القول بايجاز انه خلال الثمانينات حقق كل من رأس المال المخرج به والمكتب وكذلك حجم المساعدة المقدمة من كل من البنك الافريقى للتنمية والبنك الاسيوى للتنمية الى البلدان الاعضاء فيهما زيادة محسوسة . وفى المقابل ، سجل مستوى المعونة المقدمة من البنك الاسلامى للتنمية الى البلدان الاعضاء فيها تطورا ضعيفا جدا خلال الفترة ذاتها .

بذل البنك الاسلامى للتنمية ، طوال الفترة سابقة الذكر ، جهودا مستمرة لحل المشاكل التي يجابهها فى مستوى تعبئة الموارد فتمثل لهذا الغرض عددا من الاجهزة ، مثل الصندوق المشترك للبنوك الاسلاميه وصندوق الاستثمار . غير ان هذه الاجهزة لاتكفى وحدها للارتقاء بالمعونة المقدمة من البنك الاسلامى للتنمية الى الدول الاعضاء فيه الى مستوى المساعدة المقدمة من المؤسساتين سابقتى الذكر .

ويتجلى بوضوح من تحليل مفصل لهذه الآليات ، وكذلك من خلال التمثل فى مختلف السيناريوهات المطروحة من البنك لتحسين مستوى العمليات ، ان ماسيتم تعبئته من موارد نتيجة هذه الجهود ستستخدم اساسا فى انواع تمويل مختلفة ذى صبغة تجارية قصيرة ومتوسطة المدى .

ان اللجوء الى هذه الانواع من التمويل يعنى ان غالبية اقل البلدان نموا مثل بلدان افريقيا جنوبى الصحراء وبعض الدول الاعضاء ذات الدخل المتوسط ، سوف تحرم من هذه المساعدات .

وخلل المناقشات التي دارت بهذا الشأن ، أشار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الى اعتبار الظروف الاقتصادية الجديدة في عالمنا المعاصر وما خلفته من مشاكل . وحل هذه المشاكل يتطلب توفير دعم مالي وفني متزايد للبلدان الاعضاء . والواقع ان هذه التغيرات سوف تؤدي الى تحويل المساعدات المالية الدولية نحو الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية . ومن ناحية أخرى ، تربط المؤسسات الدولية لتمويل التنمية لمساعداتها المالية بشروط صارمة تجعل الاستفادة منها أمرا صعبا بالنسبة لعدد كبير من الدول الاعضاء .

وعليه ، تم الاتفاق على ان تقوم الأمم الإسلامية بتدعيم البنك الإسلامي للتنمية وهو الجهاز المشترك الوحيد لتمويل التنمية التي تمتلكها لتمكينه من مواجهته التحديات الجديدة .

وفي هذا السياق ، اتفق الجميع على ضرورة توفير رأس مال مناسب للبنك الإسلامي للتنمية حتى يتمكن من التصدي للتحديات التي تواجهها أقل البلدان الاعضاء نموا مثل الكوارث الطبيعية والعجز الغذائي الح ، فضلا عن توفير موارد مالية أخرى من أجل تطوير توفير موارد مالية أخرى من أجل تطوير الصناعة والتجارة .

وفي هذا الصدد ، أعرب الوزراء عن رضائهم الكامل عن الأنشطة التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية في حدود إمكانياته المتاحة ونوهت بارتفاع مستوى فعالية المؤسسة وإدارتها وعملياتها الفنية والمالية . .

ومن ثم يتقدم المؤتمر الوزاري بتوصية الى مؤتمر القمة الإسلامي السادس بالنظر في زيادة رأس المال المصروح به ورأس المال المكتتب للبنك الإسلامي للتنمية حتى تتوفر للمؤسسة الموارد اللازمة لتعزيز عملياتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح الدول الاعضاء .

ويرى الوزراء أنه يتعين أن تكون الزيادة كبيرة وملائمة للاحتياجات الحالية ، وناقشوا بأسهاب مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الزيادة .

وعلى الرغم من أن اتخاذ هذا القرار يستلزم توفير معلومات فنية إضافية ، فإن المؤتمر أقر بأصوات ٩٠ في المائة البعد السياسي لمثل هذه الزيادة بمعنى أنها تعبر عن إرادة سياسة كبيرة لتداول الموارد داخل أقطار الأمة الإسلامية .

يرى بعض الوزراء أن مؤتمر القمة الإسلامي ينبغي أن يسير على نفس النهج السابق الذي اتبع في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة / الطائف ، وأن يتخذ قراراً بشأن زيادة رأس مال المصرف به للبنك الإسلامي للتنمية من ٢ بليون دينار إسلامي إلى ٦ بليون دينار إسلامي وأن يفوض مجلس محافظي البنك بتنفيذ مثل هذا القرار .

قرار رقم ٦/٧-٦٠-١٢ (ق ١)

بشأن

مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من الجفاف

والكوارث الطبيعية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس المنعقد في دكا في جمهورية
البنغال (دورة القدس الشريف والوفاة والوحدة) في الفترة من
٣-٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١١ ديسمبر ١٩٩١ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٢٠/٨/ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي
العشرين لوزراء الخارجية بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة
بالجفاف ، والتصحر وسائر الكوارث الطبيعية ،

وان يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر وما
استتبع ذلك من آثار مدمرة على الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في
الدول الاعضاء المتضررة وبخاصة في قطاعي الزراعة والاعذية ،

وان يعرب عما يساوره من قلق عميق ازاء ما الحقته الاعاصير
والفيضانات المدمرة التي اجتاحت بنغلاديش يوم ٢٩ ابريل ١٩٩١ ، من
اضرار جسيمة ببنيتها الاقتصادية والاجتماعية ، وما تسببت فيه من
خسائر بالغة في الارواح والممتلكات فضلا عن المرافق والخدمات
العامه ،

١ - يعرب عن تقديره لما تبذله بعض الدول الاعضاء والبنك الاسلامي
للتنمية من جهود حيث قدمت معونات تقنية ومالية وغذائية الى
البلدان المنكوبة ويناشد كل الدول الاعضاء والمجتمع الدولي ان
تساهم بسطاء - سواء على الصعيد الثنائي او من خلال الوكالات
المتخصصة وسائر المنظمات الاقليمية - في عملية درء الكوارث
الطبيعية ومكافحتها الجفاف والتصحر ،

٢ - يعرب عن تقديره لما أبداه خادم الحرمين الشريفين ، الملك
فهد ابن عبدالعزيز ، من لفته كريمة تمثلت في تقديم مساعدة
مالية فورية لضحايا الاعاصير والفيضانات في بنغلاديش ،

قرار رقم ٦/٧-أق(ق)٩٠

٣- يدعو كافة الدول الاعضاء ان تشارك بشكل نشط في تنفيذ الاطار الدولي للعمل الذي ارفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي لتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية +

٤- ينادي جميع الدول الاعضاء والمؤسسات المتخصصة والتابعة مواصلة تقديم مساعدات سخية الى البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية وحكومة بنغلاديش لانقاذ البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتسهيلها واعادة بنائها +

٥- يطلب من الأمين العام ، ازاء تكرار وقوع الكوارث الطبيعية خاصة في بنغلاديش ، ان يتعاون وينسق مع البنك الاسلامي للتنمية ومكتب الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث وهيئة الاغاثة الاسلامية واليه العقد الدولي لتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بغية التوصية بوضع تدابير فنية ومالية فعالة وطويلة الامد من اجل درء الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها +

٦- يطلب كذلك من الأمين العام تقديم تقرير شامل بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية +

قرار رقم ٦٢٨ - أ.ق. / (ق. ٩)

يعلن

المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني

في الأراضي الفلسطينية المحتلة

وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل

وللمواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة الأخرى

أن مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال (دوره القدس الشريف والوئام والوحدة) في الفترة من ٣-٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م ،

إن يذكر بالقرار رقم ٢٠/ع ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المنعقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ٢٤ - ٢٨ محرم ١٤١٢ هـ ، الموافق ٤ - ٨ أغسطس ١٩٩١ م ،

وإن يلاحظ بقلق بالغ تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بسبب السياسات الاسرائيلية الرامية لخنق السكان العرب اقتصاديا ،

وإن يعرب عن تقديره للمساعدة الاقتصادية التي تقدمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني ، والمواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة ،

١- ينأيد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم المساعدات المادية والمعنوية لمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تستطيع تنفيذ مشروعاتها وبرامجها الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومساندة الانتفاضة الفلسطينية ودعم صمود الشعب الفلسطيني في وجه الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية وكذلك لدعم المواطنين العرب الذين يرزحون تحت نير الاحتلال في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى .

قرار رقم ٦/٨-١٢ (ق ٩٠)

٢- يعرب عن تقديره للمساعدات الاقتصادية التي تقدم للشعب الفلسطيني من قبل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويطلب استمرار تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف حل المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تمكنه من الصمود والثبات فوق أرض وطنه المحتل .

٣- يدعو الدول المتقدمة الأخرى إلى أن تمددوا حذو الجماعة الأوروبية في منح السلع الفلسطينية الزراعية والصناعية الموجهة للتصدير معاملة تفضيلية واعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية .

قرار رقم ٦/٩ - - (ق ٩) (ق ٩)

بيان

ندوة الأمن الغذائي في افريقيا
(المنعقدة على هامش مؤتمر القمة
الاسلامي السادس)

ان مؤتمر الاسلامي السادس المنعقد في دكار ، بجمهورية السنغال (دوره القدس الشريف والوفاة والوحدة) في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٣/١ - ق (ق ٩) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ١٩٨١ م واعتمد خطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٣/١٣ - ق (ق ٩) الذي اعتمدته مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٤/١ - ق (ق ٩) الذي اعتمدته مؤتمر القمة الاسلامي الرابع في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في عام ١٩٨٤ م بشأن خطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ يندفع مع الارتياح بنتائج خطة التدارس بشأن الأمن الغذائي في افريقيا التي اشترك في تنظيمها البنك الافريقي للتنمية والبنك الاسلامي للتنمية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحكومة جمهورية السنغال في دكار خلال الفترة من ٢٧ الى ٢٩ نوفمبر ١٩٩١ م ،

قرار رقم ٦/٩-اق(ق)٩٠

- ١ - يعرب عن ارتياحه للتوصيات الصادرة عن هذه الحلقة والقرار المرفق بتقريرها الختامي ♦
- ٢ - يطيب من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ومن جميع المنظمات الماليه والاقتصاديه والتقنيه في الامم الاسلاميه مساعدته الدول الافريقيه المعنيه في تنفيذ هذه التوصيات على نحو فعال ♦
- ٣ - يوجه نداه الى الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية للعمل على تقديم مزيد من المساعدات الى البلدان الافريقيه الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تمكينا لها من ان تنفذ استراتيجيتها القطريه للامن الغذائي بسرعه وفعاليه ♦



- ٢٩ -

IS/6-91/EC/REP-RES.FINAL

إعلان

قيام عقد الأمن الغذائي

في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

داكار

إعلان

قيام عقد الأمن الغذائي
في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
دakar

ان مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في دكار ،
جمهورية السنغال (دوره القدس الشريف والوغام والوحده) ، في
الفترة من ٣ - ٥ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ ، (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

إذ يذكر بعمكام القرار رقم ١/ع - ٩٠ (ق ٩٠) الذي اعتمده
مؤتمر القمة الإسلامي الرابع في الدار البيضاء بالمملكة المغربية
عام ١٩٨٤ م ، والذي أقر التنمية الزراعية والأمن الغذائي كهدف
مجالات التعاون الستة ذات الأولوية في خطة العمل من أجل تعزيز
التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي ،

وإذ يحيط بالارتياح بالتوصيات الصادرة عن ندوة الأمن
الغذائي في البلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
التي عقدت على هامش مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

وإذ يعبى التفاوت الغذائي المثير للقلق الناجم عن زيادة
الطلب في مواجهة معدل نمو بطيء للإنتاج الغذائي في معظم البلدان
الإسلامية ،

وإذ يساوره القلق البالغ ازاء زيادة اعتماد البلدان
الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على الواردات الغذائية
وانخفاض مستوى مبادلات السلع الغذائية فيما بين البلدان
الإسلامية ،

وإذ يدرك أيضا ان تدهور وضع الأمن الغذائي قد تنجم عنه
عواقب خطيرة - اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا - على العالم العربي
بأكمله ،

وإذ يوثق بين وضع الأمن الغذائي غير المرضي هذا ناتج عن :-

- انخفاض مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي ؛
 - عدم تناسب استخدام الموارد الطبيعية المتاحة في العالم الإسلامي ؛
 - عدم تناسب حوافز الإنتاج ومعالجة الإغذية ؛
 - عدم تناسب آلية تسليم مدخلات الإنتاج الغذائي ؛
 - الانتقار إلى سياسة فعالة في مجال الأمن الغذائي من أجل تكوين ، ضمن جملته أمور ، مخزون غذائي مناسب بغية درء أي نقص دوري ؛
 - عدم كفاية التسهيلات في مجال تسويق ومعالجة وتخزين وتوزيع الإغذية ؛
 - ضعف آلية مراقبه ما يفقد ما بعد الحصاد الغذائي ؛
 - عدم تناسب التنسيق والتعاون فيما بين البلدان الإسلامية من أجل إقامة نظام جماعي للأمن الغذائي ؛
- وإذ يقرر بأن البلدان الإسلامية تملك الموارد الطبيعية والبشرية والراسمالية من أجل بلوغ والحفاظ على مستوى مناسب من الأمن الغذائي من خلال تضافر الجهود ؛
- وإذ يذكر بالجهود التي كللت بالنجاح المبذولة من جانب بعض البلدان الإسلامية بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال إنتاج السلع الغذائية الأساسية ؛

أولاً:- قرار مايو:-

- العمل على المستوى القطري والسعي جماعيا الى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الأمن الغذائي المطرد في العالم الاسلامي في اقرب وقت ممكن *

- السعي الى سرعة زيادة درجة الاعتماد الجماعي على الذات في مجال انتاج وتجارة الأغذية *

- تشجيع السياسات والآليات المؤسسية الكفيلة بتيسير التناسق والتكامل وتهيئة - لهذا الغرض - ما يلزم من موارد *

- إعلان عقد ١٩٩١ - ٢٠٠٠م "عقد الأمن الغذائي في البلدان الاسلامية" *

ثانياً:- يدعو البلدان الأعضاء الى مايو:-

- تعبئة الموارد الطبيعية والبشرية والعلمية والتكنولوجية والمالية من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن من الانتاج الغذائي في بلدانها على التوالي مع التركيز بوجه خاص على صون موارد التربة والمياه والغابات *

- إيلاء دور اساسي للعلم والتكنولوجيا في تحقيق الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وكفالة اكبر قدر ممكن من التعاون فيما بين البلدان الاسلامية، لهذا الغرض *

- تنمية تجارة السلع الغذائية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من خلال المحفزات السياسية والترتيبات المؤسسية بغية الحد من اعتمادها على الاستيراد من الخارج *

- إبرام اتفاقيات شراكة وإقليمية في مجال الأمن الغذائي فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغية تكوين مخزون غذائي اتقاء الطوارئ الناجمة عن تقلبات الانتاج .

- إيلاء اهتمام خاص لمشاكل استهلاك الغذاء والتغذية وبخاصة بالنسبة للمجموعات الحساسة .

ثالثاً:- بحث المؤسسات المالية والتجارية على إيلاء أولوية أكبر لانتاج ومعالجة وتسويق السلع الغذائية والانتاج الميواني من خلال إقامة مشروعات مشتركة وشركات متعددة البلدان الإسلامية .

رابعاً:- يدعو وزراء زراعة البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الى الانتظام في متابعة ما يحرز من تقدم في اتجاه تحقيق قدر أكبر من الأمن الغذائي في العالم الإسلامي من خلال تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي الغذائي وإنتاجية زراعية أكبر وزيادة مبادلات السلع الغذائية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يسلم بأن تدهور البيئة وكذلك العواقب الوخيمة المترتبة على التغيرات المناخية العالمية والاضطراب البالغة التي تهدد التنوع البيولوجي ، كذلك ذلك يتطلب تعزيز التعاون الدولي على أساس تقاسم عادل للمسؤوليات واحترام سيادة البلدان النامية وحققها في المضي قدماً لبلوغ أهدافها في مجال التنمية المطردة .

وإذ يعرب عما يساوره من قلق ازاء الآثار السلبية المترتبة على الاحتباس الحراري وارتفاع منسوب البحر المحيط بالدول الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول المنخفضة في العالم الإسلامي ، مما لا يهدد التنمية المطردة لشعوبها فحسب بل يهدد وجودها نفسه أيضاً .

قرار رقم ٦/١٥ - ٩٩ (ق ٩٠)

بھن

البيئة والتنمية في العالم الاسلامي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس المنعقد في داکار ،
جمهورية السنغال ، (دوره القدس الشريف والوفا والوحدہ) من
٣-٥ جمادى الثاني ١٤١٢ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١) ،

ان يسترشد بمبادئ الاسلام التي تفرض على المسلمين الحفاظ
على الموارد الانسانية والطبيعية التي حباها بها الله على
الارض ،

وان يؤكد الحقوق الانسانية الاساسية لجميع الشعوب في التمتع
ببيئة سليمة ، والتزام جميع الدول الاعضاء بحماية بيئتها من
الانشطة الضارة واتخاذ التدابير الفعالة لوقف تدهورها ،

وان يستذكر القرار رقم ٢٠/٧ - ٩٩ الصادر عن المؤتمر
الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية الذي انعقد في اسطنبول من ٢٤
الى ٢٨ محرم ١٤١٢ (٤ - ٨ أغسطس ١٩٩١) ،

وان يستذكر ايضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم
٢٢٨/٤٤ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩م والذي دعا الى عقد مؤتمر
الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو (البرازيل) في
شهر يونيه ١٩٩٢ م على مستوى رؤساء الدول والحكومات ،

وان يعخذ في الاعتبار الموقف الافريقي المشترك بھن البيئة
(نوفمبر ١٩٩١ ، ابيدجان) والاعلان العربي بھن البيئة والتنمية
(سبتمبر ١٩٩١ القاهرة) ، وبيان البلدان النامية (٩ أبريل
١٩٩١ م بكين) ،

١- يصادق على القرار رقم ٢٠/٧ الصادر عن المؤتمر الاسلامي
العشرين لوزراء الخارجية المنعقد في اسطنبول من ٢٤ الى ٢٨
محرم ١٤١٢ (٤ - ٨ أغسطس ١٩٩١) ،

قرار رقم ٦/١٠-اق (ق ١٩٩٠)

- ٢- يؤكد مجدداً - عزم الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على العمل من اجل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي سعياً الى ايجاد حلول دائمة لمشاكل البيئة في العالم والتنمية المطردة .
- ٣- يشير الى ان التعاون المتعدد الاطراف لحماية البيئة يمكن ان يشمل امتلاك موارد مالية اضافية والحصول على تكنولوجيا سليمة بيئياً للبلدان النامية في اطار مناج اقتصادي دولي اكثر توجهاً نحو الابعاد الانسانية والجوانب النوعية للتنمية .
- ٤- يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية وعلى المساهمة النشطة في المساعي الدولية الهادفة لحل مشاكل البيئة والتنمية .
- ٥- يؤكد الحاجة الى اجراء المزيد من الدراسات الاساسية والبحوث التطبيقية على ظاهرة التغيرات المناخية بما في ذلك انبعاث العناصر الغازية الى طبقات الجو العليا دون التفريق بينها وبين مختلف مصادر الوقود عند اتخاذ تدابير لحماية البيئة .
- ٦- يؤكد اهمية مراعاة متطلبات واحتياجات التنمية في البلدان النامية عند تحديد اى اهداف او برامج بيئية الزامية .
- ٧- يؤكد من جديد ضرورة الحفاظ على التوازن ، على المستوى العالمي ، بين المسائل المتشابهة للبيئة والتنمية والموارد والسكان مع الاخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي والتغيرات التي طرأت على انماط الانتاج والاستهلاك .
- ٨- يدعو الدول الاعضاء الى استخدام وتشجيع تبادل المعلومات والبحوث العلمية ذات العلاقة بين الدول الاسلامية .

قرار رقم ٦/١٠-اق(ق)١٠

٩- يطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ان تزيد من تعاونها وتنسيقها على المستوى الثنائي شبه الاقليمي والاقليمي والدولي .

١٠- يطلب ايضا من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان تعمل على نحو فعال مع منظومة الأمم المتحدة خاصة DIESA وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و BEF لتحقيق مايلي :

- تنمية التكنولوجيا السليمة بيئيا .
- التعاون في مجال منهجيات التنمية القابلة للاستمرار بيئيا .
- التعاون في مجال الاحصائيات الانمائية البيئية المتصلة بايضاح التطورات البيئية اضافة الى الوسائل التعليمية المتصلة بالبيئة في البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

١١- يؤكد ضرورة تعزيز التضامن والتنسيق بين الدول الاعضاء وعلى مستوى جميع الاجتماعات والمشاورات المتعلقة بحماية البيئة .

١٢- يدعو الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية لدعم جهود الدول الاعضاء التي سوف تتعرض من ارتفاع مستوى سطح البحر لحماية سواحلها ومساعدتهم على تنفيذ برامج حماية التنمية وادارتها +

١٣- يطلب من الامين العام رفع تقرير للمؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية حول مشاكل البيئة في العالم الاسلامي مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ م .



IS/6-91/CSI/Rep.Final

تقرير وقرارات

الشؤون الثقافية والاجتماعية والاعلام

المصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس

(دورة القدس الشريف والوشام والوحدة)

داكار - جمهورية السنغال

٢ - ٥ جمادى الثانية ١٤١٢هـ

٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م

فهرست

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١-	تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والاعلام IS/6-91/CSI/REP.FINAL	٥ - ١
٢-	قرار رقم ٦/١ - ث (ق.١٠) بشأن اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية	٩ - ٦
٣-	قرار رقم ٦/٢ - ث (ق.١٠) د بشأن الطفل من البلدان الاسلامية	١٢-١٠
٤-	قرار رقم ٦/٣ - ث (ق.١٠) حول الموقف الموحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية	١٤-١٣
٥-	قرار رقم ٦/٤ - ث (ق.١٠) حول دور المرأة في المجتمع الاسلامى	١٦-١٥
٦-	قرار رقم ٦/٥ - ث (ق.١٠) حول مصادر وثائق المحكمة الشرعية فى القدس الشريف	١٨-١٧
٧-	قرار رقم ٦/٦ - ث (ق.١٠) حول مصادر وثائق المحكمة الشرعية فى القدس الشريف	٢٠-١٩
٨-	قرار رقم ٦/٧ - ث (ق.١٠) بشأن دعم صندوق التضامن الاسلامي ووقفته .	٢٤-٢١

تقرير

حول الشؤون الثقافية والاجتماعية والاعلام
الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس
(دورة القدس الشريف والولام والوحدة)

داكار - جمهورية السنغال

٣ - ٥ جمادى الثانية ١٤١٢هـ

٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م

اجتمعت لجنة الاعلام والشؤون الثقافية والاجتماعية المنبثقة عن الاجتماع الوزاري التحضيري لمؤتمر القمة الاسلامي السادس ، خلال الفترة من ٥ الى ٧ ديسمبر ١٩٩١ ، لبحث البنود المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بقضايا الاعلام والشؤون الثقافية والاجتماعية المحالة اليها من الاجتماع الوزاري .

شاركت في أعمال اللجنة كافة الدول الأعضاء في الاجتماع الوزاري ، وكذلك ممثل منظمة المؤتمر الاسلامي سمادة محمد محسن ، الأمين العام المساعد المسؤول عن الاعلام والشؤون الثقافية والاجتماعية. كما شاركت في أعمال اللجنة الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتابعة للمنظمة .

الأجهزة المتفرعة :

- مجمع الفقه الاسلامي ،
- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ،
- اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الاسلامي ،
- صندوق التضامن الاسلامي ،
- الجامعة الاسلامية في النيجر ،
- الجامعة الاسلامية في اوغندا ،

المؤسسات المتخصصة :

- وكالة الأنباء الاسلامية الدولية ،
- منظمة اذاعات الدول الاسلامية ،
- المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،
- اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .

المؤسسات التابعة :

- منظمة العواصم والمدن الاسلامية ،
- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية ،

ورأس الاجتماع يوم ١٩٩١/١٢/٥ معالي السيد مصطفى كا وزير الثقافة في جمهورية السنغال ، ثم رأسه خلال يومي ٦ و ٧ ديسمبر ١٩٩١ معالي السيد مختار كيبي وزير المواصلات في جمهورية السنغال ،

ورحب السيد مصطفى كا عند افتتاح الاجتماع ، بأعضاء الوفود المشاركة في السنغال التي تعزز بأن تكون بلدهم الثاني ، وركز على أهمية المسائل المطروحة عليهم . ثم شرح طريقة وبرنامج عمل اللجنة اللذين تم الموافقة عليهما بالاجماع .

واشر ذلك ، شرعت اللجنة في النظر في النقاط المدرجة في جدول الاعمال ، واستمعت خلال ثلاث جلسات عمل الى ثلاثة عروض تمهيدية قدمتها الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومسؤولو الاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتابعة ، حيث استعرضوا التقارير التي اعدوها ، ثم بحثت اللجنة بعناية مشاريع القرارات المعروفة عليها . وفي اعقاب مداوات مستفيضة وصريحة ومثمرة ، اتممت اللجنة مشاريع القرارات التالية بعد ان ادخلت عليها التعديلات :-

- مشروع قرار حول اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،
- مشروع قرار بشأن الموعد الموحد الواجب اتخاذه في مواجهة تشويه المؤسسات والقيم الاسلامية ،
- مشروع قرار بشأن التعاون في مجال الشباب والرياضة ،
- مشروع قرار بشأن الطفل في البلدان الاسلامية ،
- مشروع قرار بشأن المرأة في المجتمع الاسلامي ،
- مشروع قرار بشأن صندوق التضامن الاسلامي ووظيفته ،
- مشروع قرار بشأن مصادرة وشائق وارثيك القدس الشريف ،

وبوجه عام تبنت اللجنة ما ورد في تقارير مسؤولي الاجهزة الرسمية والمؤسسات المتخصصة والتابعة بالافانلة الى الجامعتين الاسلاميتين في النيجر واوغندا ، من قلق ازاء الصعوبات المالية التي تعوق انشطتها ،

- ٤ -

كما هنا المسؤولين على الانجازات التي تحققت بفضل جهودهم ،

ولي هذا الاطار اعربت اللجنة عن شكرها للدول الاعضاء التي تستفيد من اجهزة والمؤسسات والجامعتين المذكورتين لدعم المادي والمعنوي الذي تقدمه هذه الدول لهذه المؤسسات ،

كما توجهت بالشكر والامتنان الى الافراد والمؤسسات المالية الخيرية التي تساهم عبر هباتها المادية في سير عمل مؤسسات الثقافة والاعلام ،

وتد حث اللجنة بصفة خاصة الدول الاعضاء على القيام بما يلي اذ لم تكن قد قامت بذلك حتى الآن :-

- الانضمام الى المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،
- التوقيع والتصديق على اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلل الدولي ، كي تتمكن من العمل ،
- كما حثت اللجنة الدول الاعضاء على ما يلي :-
- دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ،
- تقديم مساعداتها الى المعهد الاسلامي للترجمة ، الذي شيدته حكومة السودان ومنظمة المؤتمر الاسلامي في الخرطوم ،
- دعم التعاون بين اجهزة الاعلام من ناحية ووكالة الانباء الاسلامية الدولية ومنظمة اداعات الدول الاسلامية من ناحية اخرى ،

ثم صادقت اللجنة بعد ذلك على تقريرها ،

وبعد ذلك اعتمدت اللجنة تقريرها . وكلفت رئيس اللجنة بعرض التقرير ومشاريع القرارات على الجلسة العامة للاجتماع الوزارى التحضيرى لمؤتمر القمة الاسلامى السادس لاعتمادها .

وفى ختام اعمالها اعربت اللجنة عن لائق شكرها وامتنانها لحكومة جمهورية السنغال على ماحظيت به الوفود من ضيالة كريمة وما اتخذته من ترتيبات ممتازة لضمان نجاح المؤتمر الوزارى التحضيرى لمؤتمر القمة الاسلامى السادس .

كما اعربت اللجنة عن شكرها الجزيل وتهنئتها الحارة لرئيسها لما ابداه من كفاءة واقتدار كان لهما اللؤلؤ فى توصيل الاجتماع الى نتائج مثمرة .

واعرب الرئيس بدوره باسم هيئة المكتب ، عن شكره العميق وتقديره اللائق للوفود وللمانة العامة لما قدموه له من مساعدة ثمينة فى توجيه اعمال اللجنة ولمساهماتهم الايجابية فى نجاحها .

كما اعربت اللجنة عن تقديرها العميق للمانة العامة وللجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتابعة فى انجاز اعمالها بكفاءة وبصورة طيبة .

واعربت فى الختام عن شكرها للمترجمين الفوريين وللمساعدين الطريق التقنى على ما بذلوه من جهود ساهمت فى نجاح الاجتماع .

قرار رقم ٦/١ - ٥ (١٠٣)

بشأن

اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة دكا - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

واد يذكر بالقرار رقم ٢/١٣ - ٣ (١٠٣) الذي اعتمده مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩ الى ٢٢ ربيع الاول ١٤٠١هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م) بشأن انشاء اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

واد يذكر بالقرار رقم ٢/٤ - ٤ (١٠٣) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن المواقف على وضع استراتيجية ثقافية على نحو ما اقترحتة الدورة الاولى للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية التي عقدت في دكا في يناير ١٩٨٢م ،

واد يذكر بالقرار رقم ١/٥ - ٥ (١٠٣) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس والذي دعا الى عقد المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

اد يذكر بالقرار رقم ٦/١٨ - ١٨ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية الذي عقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية في مارس ١٩٨٩م والذي قرر بموجبه انشاء مركز اسلامي للاتصالات ،

واد يضع في الاعتبار التزام الدول الاعضاء - كما ورد في بلاح مكة المكرمة - بتنسيق جهودها في مجالات التعليم والثقافة والعلوم من اجل الارتقاء بمستوى حياة الانسان في كافة ابعادها ، وتحقيق التقارب الروحي بين المسلمين وتنقية الفكر الاسلامي من كل ما هو دخيل او مفرق ،

وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء ، في بلاد مكة المكرمة أيضا بتطوير وسائل إعلامها ومؤسساتها بما يكفل اصلاح المجتمع والتعبير عن ذاتيتها والدفاع عن الاسلام ونشر تعاليمه واشعاعه الروحي ،

وإذ يذكر بدور اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية المتمثل في متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الاسلامي وبحث سبل دعم وتعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء ووضع برامج لتدعيم قدرتها في مجالي الاعلام والثقافة ،

وإذ اطلع على تقرير رئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية لخامة الرئيس عبده فيوف ، رئيس جمهورية السنغال ، وعلى المقررات والتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والرابعة لهذه اللجنة واللتين عقدتا - تحت رئاسته السامية - في دكاكر من ٢١ - ٢٢ ذو القعدة ١٤١٠هـ (١٤ - ١٦ يونيو ١٩٩٠م) ومن ٢٤ - ٢٦ ربيع الثاني ١٤١٢هـ (٢١ اكتوبر - ٢ نولمبر ١٩٩١م) ،

وإذ يحيط بقلق بالمصعوبات المالية التي اعاقت حسن تنفيذ الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها المتطورة ووكالاتها المتخصصة لمشروعات وبرامج الانشطة التي اقترتها الاجهزة المختصة في مجالي الاعلام والثقافة ،

وإذ يحيط بالارتياح بعقد المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي ١ - ٢ ربيع الاول ١٤٠٩هـ (١١ - ١٢ اكتوبر ١٩٨٨م) والمؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الثقافة في دكاكر بجمهورية السنغال يومي ١٦ و ١٧ جمادي الثانية ١٤٠٩هـ (٢٢ - ٢٤ يناير ١٩٨٩م) تحت رعاية اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،

١- يوافق على المقررات والتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والرابعة للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،

٢- يقر الاستراتيجية الثقافية للعالم الاسلامي على نحو ما عرضتها اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية على مؤتمر القمة الاسلامي السادس في الوثيقة رقم CSPAIN/2-91/D-1/REV.1 ويدعو اللجنة الدائمة لدراسة الطرق والوسائل لتنفيذها ،

٢- يقر التدابير التي اوصى بها لخامة الرئيس عبده فيود في تقريره والمتمثلة بما يلي :-

- ١ - في مجال الاعلام ، تنفيذ خطة منظمة المؤتمر الاسلامي في مجال الاعلام ، ونشائج اعمال المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،
- ب - في مجال الثقافة ، حل المشاكل المالية التي تواجهها الجامعات والمؤسسات الثقافية ، وتنفيذ اعلان داکار بشأن التعاون وتطوير الثقافة في العالم الاسلامي ودعوة المؤتمر الاسلامي لوزراء الشباب والرياضة ،
- ج - في المجال الاجتماعي ، وضع برنامج تخافن لمالح الاسرة والطفل ، واقامة مراكز اجتماعية وتربوية في المساجد بهدف القضاء على التسول ، واعتماد خطة متفق عليها لمكافحة الفقر المتفاحم للامر المسلمة ولاسيما في البلدان النامية ،
- د - مناشدة الدول الاعضاء التي لم توقع او تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الاسلامية للهلل الدولي القيام بذلك في اسرع وقت ممكن للتمكن من مباشرة مهامها النبيلة .

٤- يضع اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية على المضي قدما من اجل بلوح غاياتها ، ويحث الدول الاعضاء على تقديم كل العون المادي والمعنوي اللازم لها لتيسير مهمتها ،

- ٩ -

- ٥- يسوجه نداء ملحا الى جميع الدول الاعضاء من اجل سداد متأخراتها والانتظام في سداد مساهماتها في ميزانية الامانة العامة وميزانيات الاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة المعنية بالانشطة الثقافية والاعلام ،
- ٦- يحث الدول الاعضاء على تقديم تبرعات سنوية لتعزيز ميزانية صندوق التضامن الاسلامي وخطة الاعلام ، سعيًا الى تشجيع تطوير العمل الاسلامي في مجالي الاعلام والثقافة ،
- ٧- يوصي بتوامة جامعات الدول الاعضاء مع الجامعات الفلسطينية في الاراضي المحتلة . وتدعو الى تقديم كافة انواع الدعم والمساعدة المالية والعلمية للجامعات في الاراضي المحتلة والى الجامعة الحرة في القدس الشريف وكذلك تقديم التسهيلات للطلاب الفلسطينيين من اجل الانتماء الى جامعات الدول الاعضاء والمعاهد المتخصصة بها .
- ٨- يعرب عن خالص شكره وبالح امتنانه وتقديره للرئاسة الرئيس عبدو هيوذ ، رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية على ما يوليه من اهتمام بالغ وما يبذله من جهود متواصلة من اجل النهوض بالاعلام والارتقاء بالثقافة ونشر اشعاع الفكر الاسلامي ،
- ٩- يعرب عن خالص شكره وبالح امتنانه للمملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال لاستقبالتهما للمؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام والمؤتمر الاول لوزراء الثقافة ، على التوالي ،
- ١٠- يكلف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأن تنفيذه الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية والى الدورة السنوية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٦/٢ - ش (ق ١)

بشأن

الطفل في البلدان الاسلامية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة دكا - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٣ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢ هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

اذ ينطلق من هدي التعاليم الاسلامية التي تؤكد على وجوب العناية بالطفل والوفاء بحقوقه ،

اذ يرحب بنجاح مؤتمر القمة العالمي للطفل المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ - ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ م ،

واذ يأخذ في الاعتبار اعلان القمة وخطة عملها من اجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات ، واللذان حددا لجميع رؤساء الدول والحكومات الموقعين عليهما المهام الملحة المتعلقة برعاية الاطفال ،

واذ يأخذ في الاعتبار الاسهام الايجابي الذي قدمته الدول الاعضاء في تحقيق نجاح المؤتمر ، واعداد الاعلان وخطة العمل واتقارهما ،

واذ يذكر باعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الاسلام الذي ينص على ضرورة حماية حقوق الاطفال والتزامات الدول ازاء تلك الحقوق ،

١- يوؤكد الالهمية التي توليها الدول الاعضاء لنتائج القمة ، ويدعو هذه الاقطار الى اتخاذ تدابير عملية لمتابعة الخطة على المستوى القطري والاقليمي وشبه الاقليمي ،

٢- يوؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ كافة الدول الاعضاء المقررات الصادرة عن مؤتمر القمة ،

- ٢- يدعو جميع الدول الاعضاء الى ادراج قضايا الاطفال في برامجها المعنية بالتعاون *
- ٤- يحث الدول الاعضاء على الاستمرار في المشاركة في أنشطة المتابعة الجارية على الصعيد الدولي ، وبخاصة تلك التي تبادر بها الأخيرة المختصة بالامم المتحدة *
- ٥- يوافق على تعزيز التشاور فيما بين الدول الاعضاء للعمل معا في كل ما يتعلق باتخاذ تدابير محددة تستهدف تلبية احتياجات الاطفال الخاصة *
- ٦- يقرر اعداد خطة عمل اسلامية لتعزيز تنفيذ اعلان وخطة عمل القمة العالمية للطفل داخل الدول الاعضاء ، ويطلب من الامين العام تقديم مشروع هذه الخطة الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية *
- ٧- يحث الدول الاعضاء على النظر في الانضمام الى اطراف اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل بما يتفق وعلان حقوق الانسان في الاسلام *
- ٨- يدعو الى توفير التعليم والمكتبات الاسلامية الشاملة الخاصة بالطفل وايجاد برامج اسلامية له تبك من خلال كافة وسائل الاعلام *
- ٩- يدعو منظمة اليونسيف الى توفير عناية خاصة بالطفل الفلسطيني الذي يعاني من ممارسات العنف الاسرائيلية وخاصة الحماية المحمية والرعاية الثقافية والتعريف بقضاياهم من خلال وسائل الاعلام وخاصة في يوم الطفل العالمي *
- ١٠- يوافق فكرة عقد مؤتمر دولي للجهات المانحة في عام ١٩٩٢م بشأن تقديم المساعدات لاطفال افريقيا وذلك لتعبئة المجتمع الدولي في اطار عقد بقاء ونماء الطفل افريقي *

- ١١- يدرك الأثر الحاسم لحل مشكلة الديون على رفاهية وسعادة الأطفال ، وفي هذا الإطار ، يساند تحقيق شعار "التخفيف من عبء الديون من أجل بقاء الطفل ونمائه" باعتباره إجراء فعال لتخفيض عبء ديون البلدان النامية .
 - ١٢- يقرر عقد مؤتمر وزاري للدول الاعضاء بشأن قضية بقاء الطفل وحمايته ونمائه في اقطار الأمة الاسلامية .
 - ١٣- يدعو الامانة العامة الى عقد ندوة بشأن رعاية الطفل في الاسلام بالتعاون مع مجمع الفقه الاسلامي والمختصين من الخبراء المسلمين بغية اعداد وثيقة حول حقوق الطفل في الاسلام .
-

قرار رقم ٦/٢ - ٥ (١٠٩)

حول

الموقف الموحد تجاه الاستهانة بالمقدسات
والقيم الاسلامية

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة دكاكر - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ يستلهم تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واذ يؤكد على ضرورة المحافظة على القرآن الكريم واحترام الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته المطهرة واهل بيته واصحابه الكرام وكذلك احترام المقدسات والقيم الاسلامية ،

واذ يذكر بالبيانات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية بشأن العمل المشترك للدفاع عن المقدسات والقيم الاسلامية ،

واذ يلاحظ استمرار انماط الهجوم المعادي ضد القيم والتراث الاسلامي وخصوصا التحركات الصهيونية الاخيرة ومنها الهجوم على المحكمة الاسلامية في القدس الشريف بما حوته من وثائق تاريخية بغية الاستهانة بهذا التراث ،

١- يؤكد من جديد كل المصامين الواردة في البيانات والقرارات التي اصدرتها مؤتمرات وزراء الخارجية بهذا الصدد ،

٢- يدين بشدة - كل انماط الهجوم الشقائي الحاد على الاسلام ومقدساته ويركز بالخصوص على ادانة الهجوم الصهيوني الاخير على المحكمة الشرعية في القدس الشريف ،

٣- يطلب من كل الاقطار الاعضاء ان تقوم - بكل جدية - باتخاذ مواقف جدية لوقف مثل هذا الهجوم المعادي ، كما يطلب كل الاقطار في العالم بالعمل على احترام هذه المقدسات وعدم السماح بالتعدي عليها .

٤- يطلب الى الامين العام ان يقوم باتخاذ السبل الكفيلة لتدوين اتفاقية دولية لضمان احترام المقدسات والقيم وتقديم تقرير بما تم انجازه في ذلك الى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٦/٤ - ٥ (ق ١)

حول دور المرأة في المجتمع الاسلامي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة دكا - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ ينطلق من تعاليم الشريعة السمحاء في المحافظة على حقوق المرأة والاسرة المسلمة وابراز شخصيتها المميزة ودورها في تنمية المجتمع الاسلامي ،

اذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات القمة والخارجية بشأن المرأة ،

واذ يقر بأن المرأة تخطع بدور متزايد الاهمية في نشر القيم والثقافة الاسلامية والحفاظ عليها في اطار الاسرة والمجتمع ،

واذ يعرب عن يقينه بأنه لا يمكن بلوغ تلك المبادئ السامية الا بمشاركة فعالة من النساء المسلمات اللائي يشكلن ركيزة اساسية في المجتمع الاسلامي ،

واذ يرى ان المرحلة التي تمر بها الامة الاسلامية تتطلب تفان جهود كافة الاطراف للعمل في مجالات التنمية وخصوصا في تطوير دور المرأة ،

واذ يتخذ علما مع التقدير بالعرض المقدم من الجمهورية الاسلامية الايرانية باستعدادها لاستضافة اجتماع الخبراء .

١ - يطلب من الامين العام ان يقوم بعقد ندوة موسعة على مستوى الخبراء لوضع آلية مناسبة تكفل مشاركة تسوية فعالة في حقول التنمية الاجتماعية ،

- ١٦ -

٢ - يدعو الى عقد مؤتمر للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة في الدول الاعضاء لدراسة امكانية التنسيق فيما ما بينهم في ضوء نتائج الندوة ،

٢ - يطلب من الامين العام رفع تقرير ملخص بشأن دور المرأة في تنمية البلدان الاسلامية الى الدورة الحادية والعشرين لوزراء الخارجية واعداد توصيات محددة من اجل تحقيق قدر اكبر من التعاون في هذا المجال ،

يشان

التعاون في مجال الشباب والرياضة

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة دكاكر - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ - (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١ م) ،

انطلاقاً من ما اولاه الاسلام لتربية الروح والجسد ،

واد ياتخذ في الاعتبار اهمية الرياضة وانشطة الشباب في
تطوير التضامن والانشطة فيما بين شباب اقطار الامة الاسلامية ،

واد يدرك الدور الرئيسي الذي يجب ان يطلع به الشباب في
مختلف الاقطار الاسلامية من اجل تعزيز وتوطيد وحدة الامة الاسلامية ،

واد ياتخذ في الحسبان المعوقات والمعوقات التي تحول دون
تشغيل الاتحاد الرياضي لالعاب التضامن الاسلامي ، والذي كان الهدف
من انشائه وضع برنامج للتبادل في مجال الشباب والرياضة بين
اقطار الامة الاسلامية ،

١- تشجيع التقارب والتضامن فيما بين شباب الامة الاسلامية من
خلل ممارسة الانشطة الرياضية والشبابية والثقافية ،

٢- يقرر ايضاً تنمية التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات
التالية :

١- تنظيم مباريات رياضية والتبادل في مجال الانشطة
الشبابية والثقافية ،

- ب - بناء منشآت اساسية رياضية واجتماعية وتربوية ،
 - ج - تنمية التبادل في مجال الطب الرياضي ،
 - د - توفير منح للتدريب والبحوث في مجال الرياضة والتربية البدنية وانشطة الشباب ،
 - هـ - تطوير مشاريع انماشية اجتماعية واقتصادية وثقافية لصالح الشباب ،
- ٢- يدعو الامين العام الى تشكيل لجنة للخبراء يعهد اليها بمهمة التفكير بوجه معمق في الاقتراحات المتضمنة في هذا المشروع وتحضير المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الشباب والرياضة .
- ٤ - يكلف الامين العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويطلب منه تقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر الاسلامي الواحد والعشرين لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٦/٦ - ث (ق ١)

حول مصادرة وشاق وسجلات المحكمة الشرعية في القدس

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوحدة) المنعقد بمدينة داكار - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ - (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

- واذ يذكر ان اليونيسكو قد سجلت القدس الشريف في عام ١٩٨٢ ضمن قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر ، وعليه اصبح واجبا على الدول الاعضاء ، بموجب ميثاق لجنة التراث العالمي ، تقديم العون المادي والفني للمحافظة على هذا التراث ،

- واذ يشير الى ان السلطات الاسرائيلية المحتلة لم تستجب حتى اليوم الى قرارات اليونيسكو وهيئة الامم المتحدة بعدم الاعتداء على هذا التراث ، ومارست حتى انواع العدوان عليه من هدم وحريق ومصادرة وحفريات نتج عنها اضرار كبيرة للمعالم الاسلامية التاريخية نوقتها ،

- واذ يذكر انه تحديا لجميع الاعراف الدولية وميثاق جنيف وحقوق الانسان قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي يوم الاحد الموافق ١٧/١١/١٩٩١ باقتحام مبنى المحكمة الشرعية في القدس الشريف ، مستخدمة الجنود المسلحين ، وكسرت الابواب والنوافذ وعبثت بمحتويات المبنى وصادرت وشاق وسجلات متكاملة للوظائف الاسلامية التي تشمل النواحي الشرعية والتاريخية للمدينة المقدسة واهلها لفترة سبعة عشر عام ،

- واذ يعتبر ان هذا الفعل المنكر يدل دلالة واضحة على مدى عدم احترام السلطات الاسرائيلية لهيئة الامم المتحدة واليونيسكو وميثاق جنيف ،

- ١- يدين ويستنكر هذا العدوان الاسرائيلي على التراث الحضاري والديني في مدينة القدس ،
- ٢- يطلب من هيئة الامم المتحدة واليونسكو شجب هذا العمل وتوجيه دعوة الى اسرائيل لاعادة جميع الوثائق والسجلات المصادرة فوراً ،
- ٣- كما يطلب بحمل اسرائيل على الامتناع عن ممارسة اي عدوان مستقبلا على المقدسات والتراث الاسلامي ،

===

قرار رقم ٦/٧ ش (١٩٨١)

يشاء

دعم صندوق التضامن الاسلامي ووقفه

ان مؤتمر القمة الاسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوشام والوشام) المنعقد بمدينة داكار - جمهورية السنغال ، في الفترة من ٢ - ٥ جمادي الثانية ١٤١٢هـ - (٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م) ،

اذ يشير للقرار رقم (٢/٦ - ش / ١٥٩) الصادر من مؤتمر القمة الاسلامي الثاني ، المنعقد بمدينة لاهور بجمهورية باكستان الاسلامية عام ١٣٩٤هـ (١٩٧٤) والخاص بانشاء صندوق التضامن الاسلامي ،

واذ يذكر بالقرار رقم (٢/١ - ش / ١٥٩) الصادر من مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة بالملكة العربية السعودية عام ١٤٠١ (١٩٨١) والذي حث كل الدول الاعضاء على تقديم الدعم اللازم لميزانية صندوق التضامن الاسلامي والمساهمة في تغطية راسمال وقفية الصندوق المقدّر ب (١٠٠) مائة مليون دولار امريكي ، والذي من شأنه ان يدر ريعا ثابتا يمكن الصندوق من الوصول الى تحقيق هدف التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ، والاستمرار في اداء رسالته النبيلة ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم (٤/١٩ - ش / ١٥٩) الصادر من مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد بمدينة الدار البيضاء بالملكة المغربية عام ١٤٠٤ (١٩٨٤) ، الذي طلب من كل الدول الاعضاء التعهد بتقديم تبرعات سنوية للصندوق وفقا لامكانياتها المادية ، وكذلك زيادة مساهماتها في راسمال وقفية الصندوق

وإذ يذكر كذلك بالقرار رقم (٥/٢ - ٥ / ١٠٣) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في مدينة الكويت عام ١٤٠٧ (١٩٨٧) ، الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الاسلامي واهدائه الرامية الى دعم تضامن الامة الاسلامية من خلال الاسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية سواء في الدول الاعضاء او لصالح الجماعات والاتليات المسلمة في الدول غير الاعضاء

وإذ يتخذ علما بتقرير الامين العام المتعلق بصندوق التضامن الاسلامي ووثيقته ، والذي ابرز الوضع المالي الحرج للصندوق ، وإذ احيط علما بشكل خاص بالمصعوبات والعقبات التي يواجهها الصندوق في تمويل ميزانيته وتنفيذ برامجه خلال السنوات الاخيرة ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ماحقته صندوق التضامن الاسلامي من انجازات خلال الاعوام السبعة عشر الماضية ، وإذ يعي حاجته الى تقديم المساعدات من أجل دعم وتطوير البنية الحضارية للمجتمعات الاسلامية ،

وإذ يسجل بارتياح تدبير جانب هام (٤٤%) من رأسمال وقلية صندوق التضامن الاسلامي ، وضرورة العمل على استكمال رأسمال الوقفية البالغ مائة مليون دولار لتدر ريعا ثابتا يمكن الصندوق من التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ،

وإذ يعبر عن حرصه على زيادة امكانات هذا الصندوق وطاقاته المالية ليتمكن من التأثير في البنية الحضارية للمجتمعات الاسلامية ، ولتجاوز مساعدته للمؤسسات التي يراها في العالم الاسلامي مستواها الرمزي الحالي ، وإلى مستوى يليق بتموجات منظمة المؤتمر الاسلامي ويحقق اهدافها الثقافية والروحية والاجتماعية ،

- ١- **يرحب بالتقدم الذي انجز في تحقيق راسمال وتقليية صندوق التضامن الاسلامي ويطلب من الامين العام ورئيس المجلس الدائم للصندوق مواصلة جهودهما في هذا الصدد ، وذلك من اجل تعزيز الامكانيات المالية للصندوق ؛**
- ٢- **يعرب عن عميق شكره وتقديره للدول الاعضاء التي قدمت تبرعات سخية لراسمال وتقليية صندوق التضامن الاسلامي وخاصة المملكة العربية السعودية ، ودولة الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة ، والجمهورية التونسية ، والجمهورية التركية وجمهورية باكستان الاسلامية ، ويحث الدول الاعضاء التي سبق وان اعلنت عن مساهمتها في راسمال الوقفية ان تبادر الى تقديم تلك المساهمات في اقرب فرصة ممكنة ليتمكن استثمارها من قبل مجلس ادارة الوقت دعما لامكانيات الصندوق المالية ؛**
- ٣- **يعرب عن شكره للأفراد الذين ساهموا وبكل سخاء في تدعيم القدرة المالية للصندوق وبحث كافة المسلمين المقتدرين استمرار الدعم للصندوق ووقفيته .**
- ٤- **يؤكد من جديد اهمية مهام صندوق التضامن الاسلامي واهدائه الرامية الى دعم تضامن الامة الاسلامية من خلال الاسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية ، سواء في الدول الاعضاء او لصالح الجماعات والاقليات المسلمة في الدول غير الاعضاء ؛**
- ٥- **يحث الدول الاعضاء الالتزام بتقديم تبرعات سنوية وتقا لامكانيات كل واحدة منها لميزانية صندوق التضامن الاسلامي وكذلك مساهمتها في راسمال وتقليية الصندوق ، ويطلب من الامين العام ورئيس المجلس الدائم للصندوق اجراء الاتصالات اللازمة بحكومات الدول الاعضاء بهذا الخصوص ؛**

٦- يؤكد من جديد ماتضمنته الفقرتان العاملتان ٢ و ٤ من القرار رقم (٢/١ - ٥/١٠ق) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن تنظيم حملات التبرع لمالح الصندوق او وظيفته مرة كل سنة ، خلال شهر رمضان المبارك ، باعتباره شهر التضامن الاسلامي ويطلب من كل الدول الاعضاء ان تعين الجهة المسؤولة بها التي ستكون ، بوضع الترتيبات الخاصة بتنظيم حملات التبرع وذلك بالتعاون مع الامين العام ورئيس المجلس الدائم ويحث المؤسسات المالية والتجارية والصناعية وايضا الافراد في الدول الاعضاء على تقديم تبرعاتهم للصندوق ووظيفته ،

٧- يدعو الامين العام والمجلس الدائم للصندوق تنظيم زيارات دورية بالدول الاسلامية لشرح الاهداف النبيلة للصندوق ووظيفته ولجمع المساهمات الطوعية منها ،

٨- يدعو المجلس الدائم الى مواصلة تقديم المساعدات ، من قبل الصندوق للمشروعات الثقافية والاجتماعية والتعليمية في العالم الاسلامي ، وذلك مع ايلاء الاولوية في العناية للمشروعات التي تقرر انشاءها مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية ،

٩- يطلب من الامين العام رفع تقرير سنوي الى رئاسة مؤتمر القمة الاسلامي بشأن تنفيذ هذا القرار ،
